القســــــطاس

في حكم لبس البنطلون والتشبه بالكفار في اللباس

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله حمدًا ملأ أرضه وسمائه، حمدًا لا يحصيه ويعده أحد من خلقه وأصفيائه.

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأفضل علينا بنعمائه، فقال في محكم كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة:٣].الحمد لله الذي بعث فينا رسولًا منا يتلوا علينا آياته ويزكينا، ويعلمنا الكتاب والحكمة بغاية بيانه وأحكامه. الحمد لله حمدًا لا يحصيه أحدًا من الناس، حيث جعلنا خير أمة أخرجت للناس، فقال عز في ملوكته، وجعلنا من ذوي القوة في أخذ دينه وشرعه، وشديدي البأس: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي رزقنا شريعة عظيمة الأحكام، شاملة كاملة باقية، ليس يوازيها شرع أو مثال.

وأشهد أن محمدًا عبد ورسول ذي الجلال والداعي في أوله أمر وآخره وبينهما إلى مخالفة أهل البغي والضلال.

أما بعد:

(فعلم من أعلام النبوة قوله ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، قيل: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**[١]». فشب الصغير وشاب الكبير إلا من رحم الله على تقليد أولئك، وصدق الرسول ﷺ إذا يقول: «**تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عودًا عودا، فأينما قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأيما قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مربادًا كالكوز مجخيًا، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، إلا ما أشرب من هواه** »[٢]. قلد المسلمون أعداءهم، وهرولوا بعدهم، حتى نسيت السنن، بل نسي كثير من المسلمين شرع الله، فكم من رجل يحلق لحيته وهو لا يعلم أن حلق اللحية حرام، وكم من امرأة تتبرج وهي لا تعلم أن التبرج حرام، بل كم من مسؤول يعمل بالقانون الفرنسي- وغيره من قوانين أعداء الإسلام وهو لا يعلم أن هذا حرام، وأنه موجب لغضب الله وعقابه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فالتشبه بأعداء الإسلام عند أولئك أصبح تقدمًا وتطورًا و حرية، آه آه على كثير من قومنا! تركوا كتاب ربهم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٧٣٩١)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤)، عن حذيفة رضي الله عنه.

من حكيم حميد، وتركوا سنة نبيهم ﷺ القائل فيه رب العزة: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

فالنبي ﷺ يقول: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)]، فما بالهم يتشبهون بأعداء الإسلام)[(٢)].

نعم أخي: إن لذلك أسبابًا ودواعي يجهلها ويتجاهلها كثير الخلق من المسلمين، ويعلمها ويدريها نبلاؤهم وعلماؤهم وقليل ما هم.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله، موجهًا نصيحة له في هذا الصدد: (إنه يجب أن يعرف الإنسان أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كل وجه وفي كل زمان. ولا يخفى علينا جميعًا أن الكفار استعمروا كثيرًا من بلاد الإسلام بقوة السلاح، ولما أخرجهم الله تعالى منها أرادوا أن يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق.

والله عز وجل قد بين في كتابه، ورسوله ﷺ قد بين في سنته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

(١) حديث حسن أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وغيره وسيأتي ذكره.

(٢) من كلام شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى في مقدمته لكتابي "الجامع في أحكام اللحية" (ص٥-٦)

مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].وأنا أسوق هاتين الآيتين لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء، ويتخذون أعداء الله أولياء، ولكن تشبههم بهم فيما هم عليه من اللباس والهيئة يفضي إلى أن يتخذوهم أولياء يحبونهم ويعظمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا.

ولهذا حذر النبي من هذا الأمر وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

فعلى المسلمين وخصوصًا الرجال ذوي الألباب والعقول، عليهم أن يتقوا الله عز وجل، (وأن لا يسيروا وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله عز وجل، وأن ننسى ما خلقنا له، وأن لا يكون همنا إلا التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لا تجر إلينا إلا البلاء والشر والفساد، وكون الإنسان لا يهمه في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجه وبطنه)[١].

ألا ولقد ابتلي المسلمون بلاءًا عظيمًا بكثير من أزياء وملابس الكفار رجالًا ونساءًا، وصار ذلك شائعًا بينهم، بل ربما يلزمون بلبسه في أماكن معينة إلزامًا، وذلك مثل البنطال (الزي الذي اسمه ورسمه من الكفار وللكفار أصلًا). فقد انتشر في جميع مجتمعات المسلمين، وصار في بعض البلدان زيًا لهم لا يتنازلون عنه، لا سيما الشباب منهم.

وفي بعض البلدان الأخرى يقوم بنشره وتعويد الناس عليه الحكومات نفسها[٢].

(١) "فتاوى ورسائل الأفراح" (ص٢٧)، و"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص١١٦٥-١١٦٦)

(٢) وذلك كما حصل عندنا في اليمن في السنوات الأخيرة (١٤٢٥) وما بعدها فقد قامت الحكومة، ممثلة في وزارة التربية والتعليم بتعميم لبسه على جميع الطلاب والمدرسين في جميع أنحاء اليمن مدنها وقراها، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وإننا إذ نذكر هذا نقول لهم أيضًا: ينبغي أن يتقوا الله ويراقبوه، ويعلموا أنهم مسؤولون عن

ولقد راودتني نفسي منذ زمن في الكتابة في موضوعة على ضوء الكتاب والسنة وفهم العلماء الربانيين، والأئمة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا -الذي اجتمعت علينا فيه وتزاحمت الفتن المدلهمة- إلى أن يسر الله لي رحلة دعوية إلى بلاد الحبشة (أثيوبيا حاليًا)، فرأيت هناك المسلمين والكافرين لا تكاد تفرق بينهم، بل لا تفرق بينهم، فملبسهم البنطال والقميص الصغير الذي فوقه، وشكلهم ولسانهم واحد. كنا: إذ مررنا على بعضهم سلمت عليهم ظنًا مني أنهم من المسلمين، فيقول لي إخواني: هؤلاء كفار. وهكذا ربما اشتبه الرجل بالمرأة، فتجد النساء هناك ربما لبست مثل لبس الرجل السابق ذكره.

فعندها لا تكاد تفرق أهو رجل أم امرأة، أم مسلم أم كافر. فكنت نصحت إخواني بالابتعاد عن تلك الملابس ملابس الكفار، واعتبار الثياب والإزر والأردية بدلًا منها، فهي تكون أجمل، وأدعى لتميزهم من الكفار. واستجاب كثير لهذا والحمد لله رب العالمين.

ووعدتهم بأني سأفرد لهذه المسألة بحثًا خاصًا يقوي من عزائم أهل الإيمان، ويعين أهل التقى والصلاح على السير على ما شرعه لهم الله في دينهم الحنيف. وفي نفس الوقت تكون مبينة لسوء ما عليه الكفار، وشجى في حلوق المبتدعة المميعين، لا

هذا بين يدي الله تعالى؛ لأنهم قد ألزموهم بما لم يلزمهم به الشرع، بل بما يخالف شرعنا وسمتنا الإسلامية العربية القويمة، ويجعل إخواننا وأبناءنا متشبهين بالكفار معتادين على ملابسهم، في اليوم الأول الذي ينبغي أن نوجههم فيه للاستقامة والتمسك بشرع الله والله المستعان.

سيما دعاة الحركيين الذين يهونون على العباد الوقوع في البدع والمخالفة، ويدعون ويسيرون في طريق مشابهة الكفار، تحت دعوى التيسير والتوسط زعموا.

وهذا التعسير[1] والتمييع بعينه.

وبحمد الله تم البحث في أربعة فصول:

الفصل الأول: ملبس النبي وأصحابه، وتضمن تحته عدة مباحث.

الفصل الثاني: حكم لبس السراويل مطلقًا، وتضمن تحته عدة مباحث.

الفصل الثالث: حكم لبس البنطلون وتضمن تحته عدة مباحث.

الفصل الرابع: فتاوى العلماء المعاصرين حول البنطلون، وإني لأحمد الله وأرجو أن يكون قد وفقني لسد فراغ في "المكتبة الإسلامية"، فإني لا أعلم كتابًا صغيرًا ولا كبيرًا في هذا الباب.فأسأل الله ربي الممتن علي بفضله ونعمه وجوده وكرمه أن يتقل مني هذا الجهد، ويجعله خالصًا لوجهه، وأن يضع له القبول، وأن ينفع به عباده إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

كتب/ أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي

يوم الجمعة ٨/ محرم من سنة ١٤٢٧هـ

اليمن / صعدة / دار الحديث بدماج

---

(١) هو تعسير من حيث أنك إذا جئت لتبيين لذلك المسلم الذي قد ضللوا عليه وفتنوه بشبههم، وجدت في تغييره عسراً وهو نفسه يجد التحول عن ذلك الأمر المخالف إلى الأمر المشروع عسراً على نفسه.
والسبب أنهم قد رسخوا في ذهنه أن هذا الملبس أو هذا الأمر من الإسلام وليس فيه أي مخالفة!!!

الفصل الأول

في ذكر ألبسة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم

هذا الفصل يشتمل على المباحث التالية:

الأول: تعاريف أسماء ملابس النبي ﷺ.

الثاني: ذكر ألبسة النبي ﷺ.

الثالث: ذكر ألبسة الصحابة رضي الله عنهم.

الرابع: من لبس الأنبياء.

الخلاصة في ملبس النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.

المبــحــث الأول

تعاريف أسماء ملابس النبي ﷺ.

وقبل الدخول في أدلة ملبوسات نبينا ﷺ نعرف تلك الملبوسات من كتب اللغة حتى يكون القارىء على بصيرة مما يقرؤه من أسماء الملبوسات.

١- تعريف الحلة:

قال ابن منظور في "اللسان":[(١)] قال (خالد بن جنية): الحلة رِدَاء وقميص وتمامها العمامة قال: ولا يزال الثوب الجيد يقال له: في الثياب حلة فإذا وقع على الإنسان ذهبت حلته حتى يجتمعن له، إما اثنان، وإما ثلاثة، وأنكر أن تكون الحلة إزارًا وحده. قال: والحُلَل الوَشْي والحِبْرَة والخز والقز، والقوهي والمروي، والحريري .

وقال اليمامي: الحلة كل ثوب جديد تَلْبسه غليظ أو دقيق، ولا يكون إلا ثوبين.

وقال ابن شميل: الحلة القميص، والإزار، والرداء، لا تكون أقل من هذه ثلاثة.

وقال شمر: الحلة عند الأعراب ثلاثة أثواب.

وقال ابن الأعرابي: يقال للإزار، والرداء: حلة، ولكل واحد منهما على انفراده حلة.وقال الأزهري: وأما أبو عبيد فإنه جعل الحلة ثوبين.والحلل برود اليمن، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وقيل: ثوبين من جنس واحد قال: وما يبين ذلك حديث عمر أنه رأى رجلًا عليه حلة قد ائتزر بأحدهما وارتدى بالأخرى فهذان

---

(١) مادة: حلل (٣/ ٣٢٠).

ثوبان، وبعث عمر إلى معاذ بن عفراء بحلة فباعها، واشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم ثم قال: إن رجلًا آثر قِشْرَتَين يلبسهما على عتق هؤلاء لغبين الرأي أراد بالقشرتين الثوبين. قال: والحلة إزار ورداء بُرْد أو غيره، ولا يقال لها حلة حتى تكون من ثوبين، والجمع حُلل وحِلال أنشد ابن الأعرابي:

ليس الفتى بالمُسْمِن المختال ولا الذي يَرْفُل في الحِلال

الخلاصة: أن الحلة تكون من رداء وقميص وعمامة، وزاد بعضهم: الإزار، واقتصر بعضهم على الرداء والإزار أنه حلة. وذكروا: أنها لا تسمى حلة إلا أن تكون من ثوبين. وذكر بعضهم: أن كل ثوب جيد حلة.

فالحلة: أقل ما تكون من ثوبين، ولا يمنع من الزيادة على ذلك، وإذا كان جديد فتسميته بذلك أظهر.

وقد تضمن هذا التعريف أشياء:الرداء، والقميص، والعمامة ، والإزار، والثوب؛ وإلى بيان معاني هذه الألفاظ.

٢ـ الثوب:

قال ابن سيده[(١)]: اللباس ، والجمع: أثواب، وثياب.

ويستفاد من كلام ابن الأثير في "النهاية"[(٢)] أن الثوب يشمل البدن.

(١) في "المحكم" (١٠/٢١٨)، وانظر "العين" للخليل بن أحمد (ص١٢١).
(٢) مادة ثوب: عند حديث من لبس ثوب شهرة (ص١٣٠) دار ابن الجوزي.

وقال الزبيدي في "تاج العروس"[١] والثوب اللباس من كتان وقطن، وصوف، وخز وفراء، وغير ذلك، ليست الستور من اللباس وفي "مشكل القرآن" لابن قتيبة: وقد يُكْنُونَ باللباس، والثوب عما ستر ووقى؛ لأن اللباس والثوب ساتران وواقيان.قال الشاعر:

كثوب ابن بَيْض وقاهم به   فَسَدَّ على السالكينَ السبيلاً

وقال ابن منظور في "اللسان"[٢]: الثوب اللباس واحد الأثواب والثياب والجمع أثواب بعض العرب يهمزه فيقول: أَثْؤب ....

الخلاصة مما سبق:

أن الثوب جمعه أثواب وثياب، وأَثْؤب ، وهواللباس الذي يشمل البدن، ويستره ويقيه، والله أعلم.

٣ـ اللباس:

جمع لبس قال ابن منظور في "اللسان"[٣]: لبس اللُّبس بالضم مصدر قولك لبست الثوب ألبس، واللباس ما يلبس، وكذلك الملبس، واللبس بالكسر مثله.

قال ابن سيده:[٤] لبس الثوب يلبسه لبساً، وألبسه إياه، وألبس عليك ثوبك، وثوب لبيس إذا كثر لبسه...

---

(١) (١/ ٣٤٣).

(٢) "اللسان" (٢/ ١٤٥).

(٣) (١٢/ ٢٢٣).

(٤) في "المحكم" (٨/ ٥١٠).

قال الراغب الأصفهاني في "المفرادات"[(١)]: لبس الثوب استتر به، وألبسه غيره ومنه يلبسون ثياباً خضراء...وأصل اللبس: ستر الشيء .

لذا قال الخليل بن أحمد في "العين"[(٢)]: اللباس ما واريت به جسدك.

فعلم من هذا أن الثوب يطلق على ما يستر جميع الجسد لا بعضه. والله أعلم.

٤ ـ القميص:

قال الزبيدي في "تاج العروس"[(٣)]: القميص الذي يلبس مذكر، وقد يؤنث إذا عني به الدرع، وقد أنثه جرير حين أراد به الدرع:

تدعو هَوازِنُ والقَميصُ مُفَاضَة   تحت النَّطاق تُشَدُّ بالأَزْرَارِ

فإنه أراد: وقميصه درع مفاضة..

وذكر الشيخ ابن الجزري وغيره: أن القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب.

وفي "المعجم الوسيط"[(٤)]: القميص الشعار تحت الدثار، والجلباب وغلاف القلب والمشيمة، ولباس رقيق يرتدي تحت السترة غالباً، جمعه أقمصة، وقمصان .

---

(١) "مفردات القرآن" (ص٧٣٤).

(٢) "العين" (٨٦٥).

(٣) "تاج العروس" (٩/ ٣٤٧)، وهو أجمع كلام رأيته عن القميص، وانظر المصادر السابق ذكرها مادة: قمص.

(٤) (ص٧٩٣)، وانظر لمزيد الفائدة كتاب "مبادئ اللغة" للأسكافي (ص٣٩-٤٠).

قال الإمام الشوكاني في "النيل"[١]: وإنما سمي القميص قميصاً لأن الآدمي يتقمص فيه –أي: يدخل فيه ليستره– في حديث المرجوم: «إنه يتقمص في أنهار الجنة» أي: ينغمس فيها.

٥ ـ الرداء:

٦ـ الإزار:

قال الزبيدي –رحمه الله – في "تاج العروس"[٢]: الإزار بالكسر معروف وهو الملحفة. وفسره بعض أهل الغريب: بما يستر أسفل البدن.

والرداء: ما يستر به أعلاه. وكلاهما غير مخيط.

وقيل: **الإزار**: ما تحت العاتق في وسطه الأسفل، والرداء ما على العاتق والظهر.

وقيل: **الإزار**: ما يستر أسفل البدن، ولا يكون مخيطاً والكل صحيح. قاله شيخنا.

٧ـ العمامة:

قال ابن المبرد في "دفع الملامة"[٣] يقال: أعتم يعتم فهو معتم واعتم الأمر إذا تقلده كله. والعمامة اسم لما يعتم به على رأسه، وهو ما يُلوى على الرأس دون ما لُبِسَ على الرأس من غير لَيٍّ.

وقد يكون اشتقاقها من البطء في اللبس؛ لأنه يبطيء في لبسها لأن العتم هو البطء.

وما قدمناه أولاً، وما قدمناه من أنها من اعتماد الأمر، وهو ما إذا تقلده كله أظهر.

---

(١) "النيل" شرح حديث رقم (٥٦٦).

(٢) (٦/ ٢٠) وجَمعَ كلامُهُ ما تفرق في غيره. انظر المصادر السابقة مادة: أزر.

(٣) "دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة" (ص٩٧) وانظر لمزيد الفائدة "مبادئ اللغة" للأسكافي (ص٤٢).

فالفعل منه أعتم في الماضي يعتم في المستقبل، والأمر أعتم –بالسكون – والفاعل معتم والمفعول معتم به، والاسم عمامة والله أعلم.(١)

٨ ـ البرود:

البرود جمع بردة بضم الموحدة، وسكون الراء بعدها مهملة، قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب.(٢)

٩ـ البرنس:

جمعه برانس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به درعه كان أو ممطرًا أو جبة.(٣)

١٠ـ السربال:

القميص والدرع وقيل: كل ما لبس فهو سربال، وقد تسربل به وسربله إياه وسربلته إياه فتسربل أي: ألبسه السربال.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾[النحل:٨١].

١١ـ الخميصة:

هو ثوب خز أو صوف معلم وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً .(١)

---

(١) وانظر المصادر اللغوية السابقة مادة: عمم.

(٢) انظر المصادر السابقة و"الفتح" (١٠/ ٣٤٠) شرح حديث (٥٨١٤).

(٣) انظر "اللسان"، وبقية المصادر السابقة.

١٢ـ القَبَاءُ:

قال ابن سيدة: القباء من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه والجمع أقبية. قال الجوهري: وتَقَبيتُ قباء إذا لبسته. وقال الليث: القَبَاءُ ممدود، وقد تقبى الرجل إذا لبسه قباءة. قال الجواليقي: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع وقيل: هو ثوب يلبس فوق الثياب، ويتمنطق عليه، وهذا الذي تدل عليه ألفاظ الحديث.

الحاصل والله أعلم: أنه يكون على طول الجسم مفتوح الأمام يتمنطق -أي يحتزم عليه، وليس هو ما يسمى اليوم بالكوت، أو الجاكيت؛بل هو طويل نازل عن الحقو يجمع بين أطرافه عند لبسه بالتمنطق والله أعلم.[٢]

١٣ـ المغفر:

هو بكسر الميم وسكون الغين جمعه مغافير ،وهو زرد من المعدن ينسج على هيئة الرأس، يلبس تحت البيضة، أو القلنسوة، أو نحو ذلك.[٣]

١١- الجبة:

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر "المحكم" لابن سيده (٦/ ٥٨٥)، و"الصحاح" (٥/ ١٩٥٦)، و"تهذيب اللغة" للأزهري (٩/ ٣٤٦)، و"أساس البلاغة" للزمخشري (٣٥٤)، و"تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي (٢٢٤-٢٢٥)، و"اللسان "مادة: قباء، و"معجم لغة الفقهاء" (ص٣٥٥)، وانظر أيضاً للفائدة "مبادئ اللغة" للأسكافي (ص٤٠-٤١).

(٣) انظر المصادر السابقة.

قال الزبيدي: الجبة بالضم: ثوب من المقطعات يلـبس جمعـه: جبـب، وجبـاب ... والجبة من أسماء الدرع.[١]

(١) انظر "تاج العروس" (١/ ٣٤٧)، و"مبادئ اللغة" للأسكافي (ص٤٠).

المبحث الثاني

ذكر ألبسة النبي ﷺ

لبسه ﷺ الحلل

عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل .أخرجه أبو داود.[١]

وعن أبي جحيفة –رضي الله عنه– قال: رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرًا صلى إلى عنزة بالناس ركعتين.متفق عليه.[٢]

وفي باب لبسه للحلة الحمراء عن البراء عند الترمذي (١٧٢٤).وسنده صحيح.

من أحب الثياب إلى النبي ﷺ.

وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة .متفق عليه.[٣]

(١) حسن الإسناد أخرجه أبوداود (٢٨٢١)، وقال شيخنا الإمام الوادعي –رحمه الله– في "الصحيح المسند" (٦٩٥) حديث حسن على شرط مسلم، وذكره الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود". وذكره شيخنا رحمه الله في الجامع الصحيح (٢٧٩٥)، باب لا بأس بالجمال الذي لا يكون سببًا للكبر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠)، والحديث بوب عليه البخاري باب الصلاة في الثوب الأحمر، قال الحافظ: يشير إلى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا: يكره ومن أدلتهم ما أخرجه أبوداود (٤٠٦٩) من حديث عبدالله بن عمر قال: مر بالنبي × رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه، وهو حديث ضعيف الإسناد، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما وهو أقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر.

(٣) البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩) (٣٣).

الحبرة: قال القرطبي في "المفهم"[١]: هي الثياب مخططة يؤتى بها من اليمن وسميت بالحبرة لأنها محبرة – أي: مزينة.

والتحبير والتزيين التحسين.

قال الحافظ في "الفتح"[٢]: ، قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبرة برد يمان.

وقال الهروي: موشية مخططة، وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة كذا قال، وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وسيأتي تعريف البرد إن شاء الله تعالى-.

لبس النبي ﷺ للبرد.

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه –قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال: يا محمد ، مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء. أخرجه البخاري.[٣]

(١) "المفهم" (٥/ ٤٠١-٤٠٢).

(٢) شرح حديث (٥٨١٣).

(٣) البخاري (٥٨٠٩) بوب عليه وعلى الحديث الذي بعده الإمام البخاري، باب: البرود والحبر والشملة، وقال خباب: شكونا إلى النبي ×، وهو متوسد بردة له اهـ.

وعن سهل بن سعد –رضي الله عنه– قال: جاءت امرأة ببردة قال سهل: هل تدري ما البردة ؟ قال: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها[1] قالت ،يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا، وإنها لإزاره، فحبسها رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، أكسنيها، قال، نعم . فجلس –ما شاء الله – في المجلس ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألته إياها وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً، فقال رجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه. أخرجه البخاري[2].

لبسه ﷺ للرداء.

عن علي –رضي الله عنه– قال: دعاء النبي ﷺ بردائه، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فأستأذن فأذنوا لهم. متفق عليه[3]

عن عباد بن تميم عن عمه قال: (خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه).

متفق عليه[4].

(١) قال الحافظ: قال الداودي: –يعني أنها تقطع من ثوب– فتكون بلا حاشية، وقال غيره: حاشية الثوب هدبة فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هدبتها، ولم تلبس بعد، وقال القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٣).

(٣) البخاري (٥٧٩٣)، ومسلم (١٩٧٩)، وبوب عليه البخاري، باب: الأردية.

(٤) البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤).

عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما – قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل، وادهن، ولبس إزاره، ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية، والأزر تلبس، إلا المزعفرة، التي تردع[١]على الجلد. أخرجه البخاري.[٢]

وبقي أحاديث أخرى في ذكر الرداء .[٣]

لبسه ﷺ للإزار والكساء.

عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمونها الملبدة.[٤] قال: فَأقسمتْ بالله أن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين. متفق عليه [٥]. والإزار تقدم تعريفه.

أما الكساء: قال ابن منظور في"اللسان" [٦] الكِسْوةُ، والكُسْوة، اللباس واحده الكُساء. وقال الراغب في "المفرادات":[٧] الكِسَاء وُالكِسْوَة: اللباس قال تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) قال الحافظ في (الفتح) (شرح حديث: ١٠٤٥)، نزدع بالمهملة أي تلطخ يقال: ردع إذا التطخ، والردع أثر الطيب، وردغ به الطيب إذا لزق بجلده.

(٢) البخاري (١٥٤٥).

(٣) انظر كتاب الشيخة الفاضلة أم عبدالله الوادعية زادها الله توفيقاً "الصحيح المسند من الشمائل المحمدية" (١/ ٢٦٢-٢٦٥).

(٤) قال الحافظ في "الفتح" شرح حديث (٥٨١٨): الملبدة: اسم من التلبيد، وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة، وقال غيره: هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب، وتجتمع، وقال الداودي: هو الثوب الضيق ولم يوافق.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، واللفظ له.

(٦) "اللسان "(١٢/ ٩٧) مادة: كسا.

(٧) "المفردات" (ص٧١١) مادة: كسا.

لبسه ﷺ لأنواع الثياب

تقدم بعض الأحاديث الدالة على هذا ومن ذلك أيضاً:

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه تعالى. أخرجه مسلم.(١)

وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما –قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فعقب من عقب، ورجع من رجع فجاء ﷺ، وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبته فقال: أبشروا معشر المسلمين هذا ربكم، قد فتح باباً من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى. أخرجه أحمد.(٢)

وعن أبي رمثة(٣) –رضي الله عنه – قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران. أخرجه النسائي.(٤)

وعن عائشة –رضي الله عنها – قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبين قطريين غليظين، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بَزٌّ مِنَ الشام لفلان اليهودي فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمتُ ما يريد

---

(١) "مسلم" (٨٩٨).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦). وصححه شيخنا في الجامع الصحيح (٤٤٤٣).

(٣) قال الترمذي: اسمه حبيب بن حيان، وقيل: رفاعة بن يثربي.

(٤) صحيح. أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٤)، وأبو داود (٤٢٠٨) ولفظه: «بردان أخضران»، وقال شيخنا الوادعي –~– في "الجامع الصحيح" (٤/ ٢٨٦): صحيح على شرط مسلم.

إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: «كذب قد علم أني من أتقاهم لله وأداهم للأمانة».أخرجه الترمذي[(١)]

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. أخرجه أحمد[(٢)].

وعن أبي ذر –رضي الله عنه– قال: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض،وهو نائم ثم أتيته، وقد استيقظ ..» الحديث متفق عليه.[(٣)]

لبس النبي ﷺ للصوف:

عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه – قال: كان رسول الله ﷺ يركب الحمار ويلبس الصوف ويعتقل الشاة، ويأتي مراعاة الضيف. أخرجه الحاكم[(٤)]

لبسه ﷺ للمرط المرحل من الشعر الأسود

عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود . أخرجه مسلم[(٥)]

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٣)، وقال شيخنا في "الجامع الصحيح" (٤/ ٢٨٨): حديث صحيح على شرط البخاري. وبوب عليه –رحمه الله–(لباس الثوب الغليظ).
(٢) صحيح أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٢)، وصححه شيخنا في "الجامع الصحيح" (١٤/ ٢٧١) وبوب عليه: الاقتصار على الثوب الواحد.
(٣) البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤)، وبوب عليه البخاري باب: الثياب البيض.
(٤) صحيح أخرجه الحاكم (١/ ٦١)، وذكره شيخنا في "الجامع الصحيح" (٤/ ٢٦٩-٢٧٠) وبوب عليه: لبس الصوف.
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٨١).

لبسه ﷺ للجبة

عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– قال: انطلق رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بماء وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق،وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه، وكان ضيقين فأخرجهما من تحت، فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه. متفق عليه .[١]

عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها – قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إليَّ –يعني إلى عبد الله مولى أسماء راوي الحديث عنها– طيالسية كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها، كان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها. أخرجه مسلم[٢]

لبسه ﷺ للخمار:

عن بلال –رضي الله عنه– قال: إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.أخرجه مسلم.[٣]

قال ابن الأثير في "النهاية": أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها.

(١) البخاري (٢٩١٨)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).
(٢) مسلم (٢٠٦٩).
(٣) مسلم (٢٧٥).

لبسه ﷺ للعمامة وتقريره لها.

عن عمرو بن الحريث –رضي الله عنه– قال: كأني أنظر إلى رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.أخرجه مسلم[(١)]

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام».أخرجه مسلم.[(٢)]

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: كان النبي ﷺ إذا أعتم سدل عمامته بين كتفيه. قال نافع: كان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك.أخرجه الترمذي .[(٣)]

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف يتجهز لسرية بعثه عليها، وأصبح عبد الرحمن قد أعتم بعمامة من كرابيس سوداء، فأدناه النبي ﷺ، ثم نقضه وعممه بعمامة بيضاء، وأرسل من خلفه أربع أصابع، أو نحو ذلك، وقال: هكذا يا ابن عوف أعتم؛ فإنه أعرب وأحسن» . أخرجه الطبراني والحاكم[(٤)]

تقنع النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣) وانظر للفائدة عن سبب إرخائها بين الكتفين زاد المعاد (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٣) صحيح أخرجه الترمذي (١٧٣٦)، وانظر "الصحيحة" للعلامة الألباني (٧١٦).

(٤) حسن الإسناد. أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (٤٢١٩)، والحاكم (٤/ ٥٤٠)، وحسنه الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٢٠)، والألباني في "الصحيحة" (١٠٦)، وهو كما قالا ظاهره الحسن.

قال الإمام البخاري[1]: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين، وتجهز أبو بكر مهاجراً، فقال النبي ﷺ «على رسلك فإني أرجوا أن يؤذن لي. فقال أبو بكر: أو ترجوه بأبي أنت؛ قال نعم: فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر. قال عروة: قالت عائشة: فبينما نحن يومًا جلوسًا في بيتنا في نحر الظهيرة، فقال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلًا متقنعًا في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر: فداً لك بأبي وأمي، والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر. فجاء النبي ﷺ فاستأذن، فأذن له، فدخل فقال حين دخل لأبي بكر: «أخرج من عندك» قال: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله، قال: فإني قد أذن لي في الخروج، قال: فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله، قال: ، قال: نعم. قال: فخذ بأبي أنت يا رسول الله، إحدى راحلتي هاتين. قال النبي ﷺ: «بالثمن» قالت: فجهزناهما أَحثَّ الجهاز، ووضعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكأت به الجراب– ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين– ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور، فمكث فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر – وهو غلام شاب لقنٌ ثقف– فيرحل من عندهما سحرًا فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يُكادان به إلا وعاه، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما

---

(١) البخاري (٥٨٠٧)، وبوب عليه: باب التقنع، وقال ابن عباس: خرج النبي × وعليه عصابة دسماء، وقال أنس: عصب النبي × على رأسه حاشية برد.

عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعةٌ من العشاء، فيبيتان في رسلهما حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس. يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث.

لبسه ﷺ للقميص

عن عبد الله بن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه..الحديث متفق عليه.(١)

لبسه ﷺ للقباء.

عن المسور بن مخرمة –رضي الله عنهما– قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية ، ولم يعط مخرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بني، انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: خبأت لك هذا، قال فنظر إليه فقال: رضي مخرمة. متفق عليه .(٢)

فائدة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"(٣) عن لبس القباء في الصلاة إذا أراد أن يدخل يديه في أكمامه هل يكره أم لا ؟

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠)، وأخرج البخاري (٥٧٩٥)، ومسلم (٢٧٧٣) بنحوه عن جابر.
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨).
(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٢٢).

فأجاب: الحمد لله لا بأس بذلك فإن الفقهاء ذكروا جواز ذلك، وليس هو مثل السدل المكروه؛ لما فيه من مشابهة اليهود فإن هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود.

لبسه ﷺ للمغفر:

عن أنس –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ «دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر».
متفق عليه.(١)

استخدامه ﷺ للخميصة:

عن عائشة، وعبد الله بن عباس –رضي الله عنها– قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»
متفق عليه(٢).

عن أنس –رضي الله عنه– قال: لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدوا به إلى النبي ﷺ يحنكه، فغدوت به فإذا هو في حائط، وعليه خميصة حريثية وهو يَسِمُ الظهر الذي قدم عليه في الفتح.
متفق عليه، ولفظ مسلم: خميصة حويثية .(٣)

لبسه ﷺ للحلل:

---

(١) البخاري (٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧)، وبوب عليه البخاري: باب المغفر.
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل. أخرجه أبو داود[(١)].

عن أبي جحيفة رضي الله عنها قال: ... رأيت بلالًا أخذ عترى فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرًا صلى إلى عترة بالناس ركعتين. متفق عليه[(٢)].

وفي باب لبسه للحلة الحمراء عن البراء عند الترمذي (١٧٢٤) وسنده صحيح.

من أحب الثياب إلى النبي ﷺ:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة. متفق عليه[(٣)].

الحبرة: قال القرطبي في "المفهم"[(٤)]: هي: ثياب مخططة، يؤتى بها من اليمن. وسميت بالحبرة لأنها محبرة، أي: مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين.

(١) حسن الإسناد أخرجه أبوداود (٢٨٢١) وقال شيخنا الإمام الوادعي ~ في "الصحيح المسند" (٦٩٥): حديث حسن على شرط مسلم وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠)، والحديث بوب عليه البخاري: باب الصلاة في الثوب الأحمر. قال الحافظ: يشير إلى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره ... ومن أدلتهم ما أخرجه أبوداود (٤٠٦٩) من حديث عبدالله بن عمرو قال: مر بالنبي × رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه، وهو حديث ضعيف الإسناد ...

وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر. اهـ

وبوب عليه في كتاب اللباس باب التشمير في الثياب، قال الحافظ عن التشمير: هو رفع أسفل الثوب.

(٣) البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩) (٣٣).

(٤) "المفهم" (٤٠١-٤٠٢).

قال الحافظ في "الفتح"(١): قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة برد يمان. وقال الهروي: هوشيية مخططة، وقال الداودي: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة، كذا قال. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. اهـ.

وسادة النبي ﷺ:

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كانت وسادة رسول الله ﷺ التي يتكىء عليها من أدم حشوها ليف. أخرجه مسلم. وفي لفظ له: كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه. أخرجه مسلم (٢)

شراء النبي ﷺ للسراويل.

عن سويد بن قيس –رضي الله عنه– قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بَزًّا مِنْ هجر، فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا سروايل، وعندنا وَزَّانٌ يزن بالأجر، فقال له النبي ﷺ: «يا وزان، زن وارجح». أخرجه ابن ماجه.(٣)

(١) شرح حديث (٥٨١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٢).

(٣) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٠)، وصححه شيخنا الوادعي ~ في "الصحيح المسند" (٤٧٠)، والشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه".

فائدة: في الباب حديث أيضاً عن أبي هريرة أخرجه أبويعلى (٦١٦٢)، وفي سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف الحديث جداً، ويوسف بن زياد قال البخاري فيه: منكر الحديث.

وأخرج البزار في "مسنده" (٨٩٨) عن علي –رضي الله عنه– حديثاً وفيه « اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي »، وهو ضعيف جداً قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٢٢): فيه إبراهيم بن زكرياء المعلم وهو ضعيف جداً وقدامة بن وبرة مجهول، وأصبع بن نباتة متروك.

لبسه ﷺ في يوم العيد

عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء. أخرجه الطبراني [(١)].

اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ في جميع شؤنهم من ذلك لبسهم

الناظر في نصوص السنة المتكاثرة يجد الصحابة في غاية من الإذعان، والإنضباط لأوامر الشرع ونواهيه، لما يقرره لهم رسول الله ﷺ. والأحاديث في ذلك كثيرة تحتمل سفرًا مفردًا، ومما كانوا يتأسون فيه برسول الله ﷺ مسألة: لبسهم، فقد قال ابن حبان في "صحيحه": ذكر استحباب التيامن للإنسان في لباسه اقتداء بالمصطفى، ثم ساق فيه حديث عائشة كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال.[(٢)]

فمن ذلك: عن عكرمة: أنه رأى ابن عباس –رضي الله عنه – يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخر.

قلت: لما تأتزر هذه الإزارة ؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها. أخرجه أبو داود.[(٣)]

---

(١) حسن أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٠٩)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٩٨) رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٦).

(٣) حسن الإسناد. أخرجه أبوداود (٤٠٧٨)، وهو في "الجامع الصحيح" (٤/ ٢٨٩)، وقال: حديث حسن. وبوب عليه كيفية الإئتزار، وانظر "الصحيحة" (١٢٣٨).

وعن معاوية بن قرة بن إياس قال: أخبرنا أبي قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار، قال فبايعناه، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم. قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر، ولا يزران أزرارهما أبدًا. أخرجه أبوم داود، وابن ماجة .[(١)]

وعن سلمة بن الأكوع: أن عثمان كان يتزر على نصف الساق، وقال: هكذا ائتزر رسول الله ﷺ. أخرجه البزار.[(٢)]

ما أخرجه ابن أبي شيبة في"مصنفه"[(٣)] عن ثابت بن عدي قال: ما رأيت ابن عمر، وابن عباس زَارَّين عليهما قميصيهما قط.

(١) صحيح. أخرجه أبوداود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨) وصححه شيخنا الوادعي ~ في "الجامع الصحيح" (٤/ ٢٩٠)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" وغيره وبوب عليه شيخنا باب إطلاق الأزرار.

(٢) أخرجه البزار كما في المجمع (٥/ ١٢٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٨)، وقال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

قلت: المرفوع منه له شواهد كثيرة جداً أقل ما فيه تصيره حسناً لغيره والله أعلم.

(٣) "المصنف" (٨/ ٣٨٤)، وسنده صحيح.

المبحث الثالث

ذكر ألبسة الصحابة رضي الله عنهم

من لبس أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

عن زيد بن أسلم عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة، قال زيد: وكان ابن عمر يحدث: أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يتقعقع –يعني جديداً– فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله. فقال: إن كنت عبد الله فارفع إزارك، قال فرفعته، قال: زد، قال: فرفعته حتى بلغ نصف الساق، ثم التفت إلى أبي بكر فقال: من «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: «إنه يسترخي إزاري أحيانًا. فقال النبي ﷺ: لست منهم» أخرجه عبد الرزاق، وأحمد.(١)

وعن رافع بن أبي رافع قال: رأيت أبا بكر،وكان له كساء فَدَكِيّ يخله عليه إذا ركب، نَلْبَسَهُ وأنا وهو إذا نزلنا، الكساء الذي عيرته به هوازن. قالوا: إذا الخلال ينابيع بعد رسول الله ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة.(٢)

من لبس عمر رضي الله عنه.

---

(١) صحيح. أخرجه عبدالرزاق (١٩٩٨٠)، ومن طريقة أحمد (٢/ ١٤٧) (٦٣٤٠)، وانظر "الصحيحة" (١٥٦٨).

(٢) صحيح الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٠).

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال:رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذٍ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث كَبَّدَ بعضها فوق بعض. أخرجه ابن سعد.[1]

وعن أنس –رضي الله عنه – قال: لقد رأيت بين كتفي عمر أربع رقاع في قميص له. أخرجه ابن سعد[2].

وعن أبي عثمان النهدي، قال: أخبرني من رأى عمر –رضي الله عنه– يرمي الجمار وعليه إزار مرقوع بقطعة أدم. أخرجه عمر بن شبه.[3]

وعن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر يرمي الجمار عليه إزار مرقع على مقعدته. أخرجه ابن سعد وابن شبه.[4]

وعن عمر بن ميمون قال: رأيت على عمر بن الخطاب يوم أصيب إزارًا أصفر. أخرجه ابن سعد.[5]

---

(١) صحيح الإسناد. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٢٧)، وساق بنحوه من عدة أوجه أخرى، وأخرجه ابن شبة في "أخبار المدينة" (٣/ ٢٢)، وهناد في "الزهد" (٧٠١).

(٢) صحيح الإسناد. أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٢٧) من وجهين: زاد في الوجه الثاني: فقرأ {فَاكِهَةً وَأَبًّا} [عبس: ٣١]، فقال: ما الأب، ثم قال: إن هذا لهو التكلف فما عليك أن لا تدري ما الأب، وسنده صحيح.

(٣) صحيح. إلى أبي عثمان أخرجه عمر بن شبه في "أخبار المدينة "(٣/ ٢١)، وهناد في "الزهد" (٧٠٣)، وابن سعد (٣/ ٣٢٨) عن سفيان عن الجريري عن أبي عثمان به.

(٤) صحيح الإسناد. أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٢٨)، وابن شبه (٣/ ٢١).

(٥) صحيح الإسناد. أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٢٨)، وإعاده (ص ٣/ ٣٢٩)، عن عمر بن ميمون بلفظ: «رأيت عمر لما طعن عليه ملحفة صفراء، قد وضعها على جرحه، وهو يقول: كان أمر الله قدراً مقدوراً» وسنده صحيح.

وعن عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري قال: أبطأ عمر بن الخطاب جمعة بالصلاة فخرج، فلما أن صعد المنبر اعتذر إلى الناس، فقال: إنما حبسني قميصي هذا لم يكن لي قميص غيره، كان يخاط له قميص سنبلاني، لا يجاوز كمه رسغ كفيه. أخرجه ابن سعد.(١)

وأخرج ابن شبه بلفظ: أبطأ عمر –رضي الله عنه– عن الساعة التي يخرج فيها للجمعة، فخرج وعليه قميص سنبلاني، ثمنه أربعون دراهمًا، لا يجاوز نصف الساق، ولا يجاوز كمه رسغه، وقال: معذرة إليكم، إنه لم يكن لي قميص حتى فرغ من قميصي هذا .

وعن عامر بن عبيدة الباهلي قال: سألت أنسًا عن الخز فقال: وددت أن الله لم يخلقه، وما من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا وقد لبسه، ما خلا عمر وابن عمر. أخرجه ابن سعد.(٢)

عن عبد الله – يعني: ابن مسعود رضي الله عنه– قال: ركب عمر بن الخطاب فرسًا فركضه، فانكشف فخذه فرأى أهل نجران على فخذه شامة سوداء، قالوا: هذا الذي نجد في كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا. أخرجه الطبراني.(٣)

---

(١) صحيح الإسناد. إلى عبد العزيز بن أبي جميلة، وعبدالعزيز مترجم في "الجرح والتعديل" (٥/ ٣٧٩)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ١٢٤)، والأثر: أخرجه بن سعد (٣/ ٣٢٩)، وابن شبه في "أخبار المدينة" (٣/ ٢١).

(٢) صحيح الإسناد. أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٣٠).

(٣) حسن الإسناد. رواه الطبراني في "الكبير" (١/ رقم ٥٣) من طريق أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن ابن مسعود.

قال الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٦١): إسناده حسن، وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، فأبو الأحوص سمع منه.

وفي هذا دلالة واضحة على أنه رضي الله عنه لم يكن يلبس السراويل أصلًا، لا سيما مع ما سبق من الآثار؛ فإنه لم يذكر فيها أنه كان لديه سراويل، وذلك مستفاد من دلالة فحواها، حيث أن في بعضها لم يكن له إلا قميص واحد، ونحو ذلك من الآثار السابقة .

من لبس عثمان رضي الله عنه.

عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر، عليه إزار عدني غليظ، ثمنه أربعة دراهم أو خمسة، وريطة كوفية ممشقة ضرب اللحم، طويل اللحية، حسن الوجه . أخرجه الطبراني(١)

وقال أبو يعلى الموصلي –رحمه الله– كما في "إتحاف الخيرة" (٥٤٥٥): حدثنا عثمان بن أبي شيبة(٢) حدثنا يونس بن يعفور العبدي، عن أبيه عن مسلم أبي سعيد(٣): أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكاً، ثم دعى بسراويل فشدها عليه، ولم يلبسها في الجاهلية، ولا في الإسلام، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة في المنام، ورأيت أبا بكر وعمر –رضي الله عنهم – وأنهم قالوا: اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة، ثم دعى بمصحف فنشره بين يديه، فقتل، وهو بين يديه.

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١/ رقم٩٢)، ومن طريقه أبونعيم في "الحلية" (١/ ٦٠) قال الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٨٠): إسناده حسن.
قلت: في سنده عبدالله بن لهيعة والكلام فيه مشهور معروف.

(٢) وقع في المطبوع من "الإتحاف" شبيب وتم تصويبه من "البداية والنهاية" (١٠/ ٣٠١-٣٠٢) تحقيق عبدالله التركي.

(٣) وقع في "الإتحاف" (مسلم عن أبي سعيد) والتصويب من المصدرين السابقين.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (٥٢٦).

قلت: سنده ضعيف، لأن:

١ـ يونس بن أبي يعفور ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، والساجي، والعقيلي، وقال ابن حبان في "المجروحين": يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات . وقواه الدار قطني، وأبو حاتم، وأبو زرعة ؛ لكن الجرح فيه مؤثر لذا قال الحافظ عنه في "التقريب": صدوق يخطىء كثيرًا– يعني أن حديثه ضعيف يصلح في الشواهد كما أبانه الحافظ في مقدمة "التقريب"، وهو موافق لكلام ابن عدي حيث أورده في "الكامل" في "الضعفاء"، ثم قال: هو عندي ممن يكتب حديثه –يعني: للإعتبار كما هو معلوم عند أئمة النقد.

٢– مسلم أبو سعيد مولى عثمان، مجهول، فقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/ ١٨٥)، ولم يذكر روى عنه غير أبي يعفور وقدان، وكذلك ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٣٩٤). وهو معروف بتوثيق المجاهيل عند أهل النقد.

فهذا الراوي في أحسن أحواله يكون مجهول حال.

فعلى هذا تبين لك أن الأثر ضعيف السند لا يثبت.

وعلى فرض ثبوته فليس فيه دليل أن عثمان مشى في السراويل ليس عليها شيء، وإنما غاية ما فيه أنه لبسها، ولا نزاع في جواز لبس السراويل تحت ما يسترها، وهذا يتبين من قوله: (أنه لم يلبسها في جاهلية، ولا إسلام)، وإنما لبسها قبل موته لزيادة التستر إن قتل، لا أنه مشى فيها؛ وذلك أنه دعى بمصحف بعد لبسه للسراويل

فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه، ومعنى هذا: أن بين لبسه لها تستراً وقتله وقت يسير، ولم يتخذها للمشي فيها، وإنما لزيادة التستر كما سبق.

لذا قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية":[1] إنما لبس السراويل –رضي الله عنه– في هذا اليوم لئلا تبدوا عورته إذا قتل، فإنه كان شديد الحياء كانت تستحي منه الملائكة كما نطق بذلك النبي ﷺ.

قلت: ومما سبق يتبين لك –على فرض ثبوته– أن السراويل لم يكن أصلًا من لباس عثمان تحت الأزر، والثياب فضلًا من أنه يمشي فيها: يستفاد ذلك من قوله: لم يلبسها في جاهلية ولا إسلام. وقول الحافظ ابن كثير: إنما لبس السراويل في هذا اليوم –يعني أنها لم تكن من أصل لبسه المعتاد قبل ذلك، فافهم هذا وفقك الله.

ومما يزيد هذا توضيحًا أن عثمان –رضي الله عنه– كان شديد الحياء فلم يكن يخلع ثيابه، وهو بمفرده فضلًا أن يخرج ماشيًا في السراويل وإليتيه تتحركان أشبه ما يكون بلعبة الأطفال، أمام الله وأمام خلق الله !!!

فقد قال الإمام أحمد في "المسند" (٥٤٣): حدثنا عبد الصمد، حدثنا سالم أبو جميع، حدثنا الحسن، وذكر عثمان وشدة حيائه فقال: إن كان ليكون في البيت والباب عليه مغلق، فما يضع عنه الثوب ليفيض عليه الماء؛ يمنعه الحياء أن يقيم صلبه. وسنده حسن إلى الحسن البصري –رحمه الله– والحسن لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

---

(١) انظر "البداية والنهاية" (١٠/ ٣٠٣) تحقيق التركي.

وسالم أبو جميع وثقه ابن معين،وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال أبو داود: شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال أبو زرعة: لين الحديث. فمن أجل قول أبي زرعة، وقول الدارقطني ليس بمتروك حمل الناس عنه، قيل فيه: حسن الحديث، والله أعلم.

فعلم من هذا أن ثياب عثمان كان مبنيا على مزيد التستر، والحشمة فمن قال: بأن عثمان مشى في السراويل ليس عليه ما يستره فقد كذب عليه وافترى، ولم يستحي في نسبته هذا إلى ذي النورين، الذي تستحي منه الملائكة، وذلك إما جاهل أو غبي غافل، أو متغافل!!

لبس علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

عن أبي الرضي القيسي قال: ربما رأيت علياً يخطبنا وعليه إزار، ورداء مرتديًا به غير ملتحف، وعمامة فينظر إلى شعر صدره وبطنه. أخرجه ابن سعد[(١)]

وعن قدامة بن عتاب قال: كان علي –رضي الله عنه– ضخم البطن ضخم مشاشة المنكب، ضخم عضلة الذارع، دقيق مستدقها، ضخم عضلة الساق، دقيق مستدقها، قال: رأيته يخطب في يوم من أيام الشتاء عليه قميص قهز، وإزارن قطريان، معتماً بِسَبٍّ كَتَّان مما ينسج في سوادكم. أخرجه ابن سعد[(٢)].

---

(١) صحيح. إلى الرضي أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٧).

(٢) صحيح. إلى قدامة بن عتاب أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٦)، وقدامة بن عتاب مترجم في "الجرح والتعديل" (٧/ ١٢٧).

عن أبي رزين قال: خرج علي بن أبي طالب وعليه قميص من قهز وعليه بردان قطريان. أخرجه ابن أبي شيبة.[١]

وعن خالد بن أبي أمية قال: رأيت علي وقد لحق إزاره بركبته.أخرجه ابن سعد[٢].

وعن عطاء أبي محمد قال:رأيت على علي قميصًا من هذه الكرابيس غير غسيل.[٣] أخرجه ابن سعد.

وعن عمرو بن قيس: أن علياً رُئِيَ عليه إزار مرقوع فقيل له: فقال: يخشع القلب، يقتدي به المؤمن. أخرجه ابن سعد[٤]

عن جرموز الكوفي قال: رأيت عليًا وهو يخرج من القصر، وعليه قطريتان، إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له، يمشي بها في الأسواق يأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع يقول: أوفوا الكيل والميزان، ولا تنفخوا اللحم. أخرجه ابن سعد[٥]

عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أنه رأى على علي بردين قطريين. أخرجه ابن سعد[٦]

---

(١) قوي الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ٤٠٤).

(٢) حسن الإسناد. إلى خالد أبي أمية أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٧).

(٣) حسن الإسناد. إلى عطاء أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٨)، وهناد في "الزهد" (٧٠٧).

(٤) صحيح الإسناد. عن عمرو بن قيس أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٨).

(٥) حسن الإسناد. إلى جرموز، وجرموز مترجم في "تاريخ البخاري الكبير" رقم (٢٣٥٣).

(٦) صحيح الإسناد. وسعيد بن عبيد هو أبو الهذيل الكوفي الطائي، مترجم في "التهذيب" والأثر أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٦).

عن حميد بن عبد الله الأصم قال: سمعت فروخ مولى لبني الأشتر قال: رأيت عليًا في بني ديوار وأنا غلام فقال: أتعرفني ؟ فقلت: نعم أنت أمير المؤمنين، ثم أتى آخر فقال: أتعرفني ؟ فقال: لا فاشترى منه قميصًا رابياً فلبسه فمد كم القميص، فإذا هو مع أصابعه فقال له: كفه، فلما كفه قال: الحمد الذي كسا علي بن أبي طالب. أخرجه ابن سعد.(١)

وعن أبي العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال: رأيت على علي عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه. أخرجه ابن سعد(٢)

وعن عطاء أبي محمد قال: رأيت علياً خرج من الباب الصغير فصلى ركعتين حين ارتفعت الشمس، وعليه قميص كرابيس كسكري، فوق الكعبين، وكُمّاه إلى الأصابع، وأصل الأصابع غير مغسول. أخرجه ابن سعد(٣)

وعن أبي ظبيان قال: خرج علينا علي في إزار أصفر، وخميصة سوداء. الخميصة: شبه البرنكان. أخرجه ابن سعد(٤)

وعن أبي حيان قال: كانت قلنسوة علي لطيفة. أخرجه ابن سعد(٥)

---

(١) صحيح الإسناد. إلى فروخ، وحميد ثقة مترجم في "الجرح والتعديل" (٣/ ٢٢٤)، وفروخ مترجم أيضاً في "الجرح والتعديل" (٧/ ٨٨)، والأثر أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٨).

(٢) صحيح إلى مروان. وأبو العنبس ثقة، والأثر أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٢١)، وهناد في "الزهد" (٧٠٦)، وأخرجه بنحوه عن أبي جعفر الأنصاري، وسنده إليه صحيح.

(٣) حسن الإسناد إلى عطاء أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٩-٣٠).

(٤) حسن الإسناد. وأبو ظبيان هو الجنبي: حصين بن جندب ثقة مترجم في "التهذيب"، والأثر أخرجه ابن سعد (٣/ ٣١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٣).

(٥) حسن الإسناد إلى حيان، أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٠).

وأخرج مسدد في "مسنده" عن طلحة عن يحيى قال: كان علي بن ربيعة يأتينا وعليه تبان فقال: كان الشيخ يلبس التبان –يعني عليًا رضي الله عنه[١] .

وليس في هذا أنه يلبسه بمفرده على عادة الكفار والفساق، ولكن معناه أنه من لبسه، ويكون ذلك تحت القميص أو الإزار، كما هو معتاد عند المسلمين . ولو كان المراد أنه خرج فيه ليس عليه شيء لكان ذلك أشهر من نار على علم؛ لأنه مما لم يعتاد عليه الناس، ولا يليق بمقام الخليفة الإمام الراشد أن يخرج، ويمشي في مثل ذلك، ومن حمله على الخروج والمشي في التبان ليس عليه شيء، فإنه يعتبر مسيئاً إلى جناب هذه الصحابي الجليل.

ويؤيد ما ذكرته أن مسددًا أخرج عقبه كما في "إتحاف الخيرة" [٢] عن سعيد بن عبد العزيز [٣] أن علي بن ربيعة (كان يلبس التبان أو السراويل) وكونه يلبس التيان أو السراويل هذا مما لا نزاع فيه عندي، إذ أنه يلبس ذلك تحت إزاره، أو قميصه، لا أنه يمشي فيه بمفرده على ما اعتاد عليه الكفار قديما وحديثاً وخالفته الفطر المؤمنة المستقيمة، والهدي النبوي، وفهم الصحابة –رضي الله عنهم– فافهم هذه – وفقك الله –، ولا تكن صاحب هوى وشهوة، وتشبه بأهل الكفر والفسق.

---

(١) صحيح الإسناد. أخرجه مسدد في "مسنده" كما في "إتحاف المهرة" (٥٤٥٣)، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" (٨/ ٤٠٠).

(٢) "إتحاف الخيرة المهرة" (٥٤٥٤).

(٣) في "الإتحاف" (٥٤٥٤) سعيد بن عبد، وفي نظري أن فيه سقطاً؛ لأني وجدت في ترجمة عبدالله بن أبي داود تلميذ سعيد، لم يرو غير سعيد بن عبدالعزيز التنوخي وهو ثقة.

ويؤيد ما سبق أيضاً ما جاء عن أبي إسحاق قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة، وأنا غلام فلما خرج علي فصعد المنبر. قال أبي: أي عمرو؟ قم فانظر إلى أمير المؤمنين، قال: فقمت فإذا هو قائم على المنبر، وإذا هو أبيض الرأس واللحية، عليه إزار ورداء، ليس عليه قميص، قال: فما رأيته جلس على المنبر، حتى نزل عنه، **قلت**: لأبي إسحاق فهل قنت ؟ قال: لا. أخرجه عبد الرزاق(١)

والشاهد قوله: (عليه إزار ورداء ليس عليه قميص) فلو كان –رضي الله عنه– هو أو غيره من الصحابة خرج يمشي في سراويل مفرده لقيل: سراويل أو تبان ليس عليه إزار، أو ليس عليه قميص. وذلك لأنه مثل هذا الأمر الغريب تتداعى الهمم لحفظه، ونقله. بل لقلة من يلبس السراويل تحت الإزار، والثياب يذكر على وجه التقليل، والاستغراب كما سبق والله أعلم.

وبعدما زبرت هذه الكلام السابق، وأثناء استيفاء النظر في هذه المسألة، رأيت في "مصنف بن أبي شيبة "(٢)عن علي بن ربيعة قال: رأيت علياً يتزر فرأيته عليه تبانًا. فعلم صحة ما قررته سابقاً ولله الحمد. على عظيم منته، وتوفيقه. وساق ابن أبي شيبة آثاراً أخرى تدل على هذا سأذكرها في موضعها – إن شاء الله – من هذا المبحث.

آثار متفرقة من لبس الصحابة

(١) صحيح الإسناد. أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٨٩) (٥٢٦٧)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١٥٣).
(٢) "المصنف" (٨/ ٤٠٠).

عن حبيب قال: رأيت على ابن عباس قميصاً سابريًّا استشف إزاره من رقته. أخرجه ابن أبي شيبة[١]

في هذا الأثر لم يكتفي بلبس القميص، بل جعل تحته إزارًا فأنى لمثلهم أن يقال عنهم: خرجوا في سراويل، (أو بنطلونات) ليس عليها شيء !! .

عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال: رأيت ابن عمر إزاره إلى أنصاف ساقيه، والقميص فوق الإزار والرداء فوق القميص. أخرجه عبد الرزاق[٢]

عن أبي يعفور، قال: رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقيه، أو قريب من نصف ساقيه. أخرجه ابن أبي شيبة[٣]

هذا عن ابن عمر المتتبع للآثار النبوية شديد الاقتداء بالنبي ﷺ.

عن أبي إسحاق قال: رأيت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يأتزرون على أنصاف سوقهم فذكر أسامة بن زيد، وابن عمر، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب. أخرجه ابن أبي شيبة[٤]

عن أبي طلحة قال: خرج طلحة بن عبيد الله وعليه ثوبان ممصران. أخرجه ابن أبي شيبة[٥]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٣).
(٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١١/ ٨٤) (١٩٩٨٩)، عن معمر في "جامعه" عن أخي الزهري به.
(٣) سنده صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٠).
(٤) صحيح الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٢-٣٩٣)، والطبراني في "الكبير" (١/ رقم ٣٧٥).
(٥) قوي الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٦-٤٠٧).

عن عمرو بن ميمون قال: حج أبو موسى على جمل أحمر، ملبد رأسه عليه عباءة له. أخرجه ابن أبي شيبة(١).

عن أبي مجلز قال: قرص أصحاب ابن مسعود البرد، قال: فجعل الرجل يستحي أن يجيء في الكساء الدون أو الثوب الدون، قال: فأصبح أبو عبد الرحمن في عباية، ثم أصبح فيها،ثم أصبح فيها في اليوم الثالث، فجعل الناس يتراجعون أخرجه ابن أبي شيبة.(٢)

عن محمد بن سيرين قال: كان لتميم رداء اشتراه بألف فيصلى فيه. أخرجه ابن أبي شيبة (٣)

وعن ابن عمر قال: كان عمر يكسو الرجل من أصحاب محمد الحلة بتسعمائة. أخرجه ابن أبي شيبة (٤)

وعن قرة بن خالد قال: قلت: لابن سيرين: ما كان لباس أبي هريرة ؟ قال: مثل ثوبي هذين، وعليه ثوبان كتان ممشقان، فتمخط مرة فقال: بخ بخ يتمخط أبو هريرة في الكَتَّان. أخرجه ابن أبي شيبة (٥)

وعن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: رأيت ابن الزبير أعتم بعمامة سوداء، قد أرخاها من خلفه نحو من ذراع. أخرجه ابن أبي شيبة (١).

---

(١) صحيح الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٠).
(٢) صحيح الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١١-٤١٢).
(٣) صحيح الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٢-٤١٣).
(٤) حسن الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٣).
(٥) صحيح الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٣).

وعن أبي البختري سعيد بن فيروز قال: رأيت كم قميص أنس إلى الرصغ، ورأيت قميصه إلى نصف الساق. أخرجه هناد في "الزهد"[٢]

المبحث الرابع

من لباس الأنبياء

من لبس إبراهيم عليه السلام:

قال ابن أبي شيبة في" مصنفه" [٣]: حدثنا جرير بن حازم، عن واصل أبي عيينة، قال: إن الله أوحى إلى إبراهيم إنك أكرم الخلق علي فإذا صليت، فلا ترى الأرض عورتك فاتخذ سراويل. معضل، ولا يثبت في هذا الباب شيء.

من لبس يوسف عليه السلام:

قال سبحانه عن نبيه يوسف: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨].

وقال سبحانه: ﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾ [يوسف: ٢٥].

وقال سبحانه: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي﴾ [يوسف: ٩٣].

ثوب موسى عليه السلام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى كان رجلا حييًا ستيرًا لا يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من

(١) صحيح الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٢).
(٢) صحيح الإسناد. أخرجه هناد (٧١٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٩).
(٣) "المصنف" (٨/ ٤٠٣).

بني إسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة وإما آفة وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا فذلك قوله: + يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً _ [الأحزاب:٦٩]. متفق عليه[١].

الخلاصة في ملبس النبي ﷺ، وأصحابه رضوان الله عليهم:

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله – في"زاد المعاذ":[٢] كانت له عمامة كان يلبسها، ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه.

ولبس القميص، وكان أحب الثياب إليه، وكان كمه إلى الرسغ. ولبس الجبة . والفروج وهو شبه القباء. والفرجية . ولبس القباء أيضاً. ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين ، ولبس الإزار. والرداء .

ولبس حلة حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسمًا للثوبين معًا. واشترى سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روي في غير حديث أنه

(١) البخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩).
(٢) "زاد المعاد" (١/ ١٣٥).

لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات[١] بإذنه، ولبس الخفين، ولبس النعل الذي يسمى التاسومة ولبس الخاتم، ولبس البيضة التي تسمى: الخوذة، ولبس الدرع، التي تسمى الزردية، وظاهر يوم أحد بين الدرعين، وكان له بردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء من شعر وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول قصير الكمين. وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابة ألبتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء. وكان أحب الثياب إليه القميص، والحبرة، وهي ضرب من البرود فيه حمرة. وكان أحب الألوان إليه البياض،وقال: هي من خير ثيابكم فالبسوها، وكفنوا فيها موتكم. أخرجه أبو داود[٢]

وفي "الصحيحين" عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبدًا، وإزارًا غليظا فقالت: قبض روح رسول الله في هذين.[٣]

ولبس خاتمًا من ذهب، ثم رمى به ونهى عن التختم بالذهب، ثم اتخذ خاتماً من فضة ولم ينه عنه. وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه. وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه، ولا أحد من أصحابه.

(١) لم يثبت حديث في لبس النبي × للسراويل كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من الفصل الثاني إن شاء الله.

(٢) صحيح. أخرجه أبوداود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وغيرهم من حديث ابن عباس وصححه الشيخان الوادعي في "الجامع الصحيح" (١٢٠٩)، والألباني في "صحيح أبي داود".

(٣) تقدم، وهو متفق عليه.

بل ثبت في "صحيح مسلم" من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال فقال: «يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة».

ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة فقال: ما أشبههم بيهود خيبر، ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف، والخلف. وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر متقنعاً بالهاجرة، فإنما فعله النبي ﷺ في تلك الساعة ليختفي بذلك، ففعله للحاجة، ولم تكن عادته التقنع... وكان غالب ما يلبسه هو وأصحابه، ما نسج من القطن، وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف، فاشمأزمنه محمد. وقال: أظن أن أقوامًا يلبسون الصوف،ويقولون: قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان، والصوف، والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع .

ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم غيره.

وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس، ويتحرون رسوماً، وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً!! وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها، والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها، وأمر بها، ورغب فيها وداوم عليها وهي: أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من

اللباس من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، والسراويل، والإزار، والرداء والخف، والنعل أرخى الذؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة، كان يتلح بالعمامة تحت الحنك، وكان إذا استجد ثوبًا سماه باسمه، وقال: «اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له»[(١)].

وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه ولبس الشعر الأسود، وربما لبسوا ما يجلب من الشام، كالقباطي: في المنسوجة من الكتان التي تنسجها القبط. وكان يحب الريح الطيب. وكانت مخدته ﷺ من أدم حشوها ليف.... اهـ

ويمكن أن نلخص تلك الملابس في الأمور التالية:

ملابس داخلية: لمزيد التستر والاحتياط في حفظ العورة وراحة الجسم. وذلك مثل: السراويل، والتبان، والقلنسوة، إذا كان فوقها عمامة. ويدل على مثل هذا قوله تعالى: ﴿لباسًا يواري سواتكم﴾.

وملابس خارجية مثل: القميص، والرداء، والإزار، والثوب بشتى أشكاله، وألوانه وأنواعه. ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وريشاً﴾. وقد يضيق الحال فيكتفي أحدهم بالملابس الخارجية، وهذا كان هو الأكثر من حالهم.

---

(١) حسن أخرجه أبوداود (٤٠٢٠) من حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– وغيره وصححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود".

فشراء النبي ﷺ للسراويل، - على افتراض لبسه لها - يكون تحت القمص، والإزرُ، الثياب، لا أنه خرج فيها يمشي فلا يليق ذلك بمقام النبوة، ولو حصل ذلك لعلمنا به، ونشر خبره بين الناس، ورضينا به، ولكنه بالرغم من تداعي الهمم لنقله،وكثرة الذين جالسوا رسول الله ﷺ ورأوه وحملوه عنه، وتأسوا به، لم يوجد في حرف واحد أنهم رأوه لابسًا للسروايل، لا مفرده ليس عليها شيء،ولا عليها إزار أو قميص أو ثياب، ولو خرج فيها ﷺ مفرده لكان ذلك منقولًا، ولحصل التأسي به في الخروج والمشي بالسراويل مفرده، لا سيما مع حالتهم المعيشية من الحاجة وقلة ذات اليد، ولكن إذا لم يتحصل أحدهم على قميص أو ثياب، بقي في بيته حتى يتحصل عليه، ثم يخرج للناس كما سبق عن عمر. وأيضًا: شهروا بالتحصن،والحفظ للعورات،وسترها كما سبق في الآثار عن الصحابة –رضي الله عنهم–.

الفصل الثاني حكم لبس السراويل مطلقاً.

وهذا الفصل يشتمل على المباحث التالية:

الأول: تعريف السراويل.

الثاني: هل لبس النبي ﷺ السراويل ؟ وتحته شراء النبي ﷺ للسراويل.

الثالث: من لبس السراويل، أو التبان من أصحابة وأتباعهم .

الرابع: تعريف التبان ومن لبسه من الصحابة والتابعين.

الخامس: حكم لبس السراويل مفردة و**هذا مبحث يشتمل على**:

١- حكم لبس السراويل والخروج والمشي فيها ليس عليها شيء.

٢- حكم الحج فيها لمن لم يجد الإزار ونحوه.

السادس: حكم الصلاة في السراويل ليس عليها شيء يسترها.

المبحث الأول

تعريف السراويل

السراويل لغة وشرعًا :

قال بن سيده [١]: السراويل: فارسي معرب ، يذكر ويؤنث، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث، والجمع سراويلات .

قال: سيبويه: ولا يكسر لأنه لو كسر لم يرجع إلى لفظ الواحد فترك .وقد قيل: سراويل جمع واحده سروالة قال الشاعر:

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستعطف

وسروله فتسرول: ألبسه إياها فلبسها. وطائر مسرول: ألبس ريشة ساقية. والسروين: السراويل زعم يعقوب.

وقال: الخليل في "العين" [٢] السراويل عربت: وتجمع سراويلات، وسرولته: ألبسته إياه فتسرول، والعرب تقول: سروال.

وقال: الزمخشري[٣]: سرول: لبس السراويل والسروال والسروالة، ولبسوا السراويلات، وسرولته فتسرول، وهو متسرول متسربل، ومن المجاز: حَمَامُ مسرول: مريش الرجلين.

---

(١) "المحكم" (٨/ ٤٧٢).

(٢) "العين" (ص٤٢٣).

(٣) "أساس البلاغة" (ص٢٠٩).

وأبلق مسرول: تجاوز البياض إلى عضديه وفخذيه .

وقال الزبيدي في "التاج"[(١)]: قال الليث: السراويل أعجمية أعربت وأنثت جمعه سراويلات، قال سيبويه: (فذكر الكلام السابق عن سيبويه)، ثم قال: وهي لفظة عربية كأنها جمع سروال وسروالة، (وذكر البيت السابق ذكره من "المحكم") ثم قال: أو جمع سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل غيرها، أما شمويل: للطائر فبالفتح وكذا زرويل.

قال شيخنا: والأشهر في سراويل منع صرفه، والتأنيث. قلت: قال ابن بري في تركيب شرحل: شراحيل اسم رجل لا ينصرف عند سيبويه في معرفة ولا نكرة، وينصرف عند الأخفش في النكرة، فإن حقرته انصرف عندهما لأنه عربي، وفارق السراويل؛ لأنها أعجمية.

قال ابن بري: العجمة هنا لا تمنع الصرف مثل ديباج، نيروز، وإنما تمنع العجمة الصرف إذا كان العجمي منقولًا إلى كلام العرب، وهو اسم علم كإبراهيم، وإسماعيل، قال: فعلى هذا ينصرف سراويل إذا صغر في قولك سُرَيِّيل، ولو سميت به شيئاً لم ينصرف للتأنيث والتعريف. قال: ويحتج من قال بترك صرفها بقول ابن مقبل:

أتى دونها ذب الرياد كأنه فتى ... فارسي في سراويل رامح

وقال الراجز:

(١) "تاج العروس من جواهر القاموس" (١٤/ ٣٤٤).

يلحن من ذي زجل شراواط　　　محتجز بخلق شمطاط

على سراويل له أسمط

والسراوين بالنون: لغة زعم يعقوب أن النون فيها بدل من اللام، والشروال بالشين أيضا:لغة: حكاها السجستاني عن بعض العرب.

وقال الجوهري: (١)السراويل معروف يذكر ويؤنث، والجمع سراويلات، (ثم ذكر الخلاف في صرفه وعدمه ثم قال): العمل على القول الأول –يعني على صرفه– ، والثاني: وهو أقوى عدم صرفه.

ثم قال: وجماعة مسرولة في رجليها ريش .

ويقال: فرس أبلق مسرول: للذي يجاوز بياض تحجيله إلى العضدين، والفخذين.

وقال ابن منظور: (٢)وطائر مسرول: ألبس ريشه ساقيه .

وقال أبو عبيد، في شيات الخيل إذا جاوز بياض التحجيل العضدين والفخذين فهو: أبلق مسرول.

والعرب تقول: للثور الوحشي مسرول، للسواد الذي في قوائمه، وقال الإمام النووي ملخصًا ما سبق(٣):

السراويل أعجمية معربة عند الجمهور، وقيل: عربية وتؤنث وتذكر، والجمهور على التأنيث .

---

(١) "الصحاح" (٤/ ١٤١٢-١٤١٣).

(٢) "اللسان" (٦/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) في "تحرير ألفاظ التنبيه" (٥٦-٥٧).

قال الجوهري: هي مفردة وجمعها سراويلات، قال صاحب "المحكم"، وقيل: سراويل جمع سرواله .

قال ويقال فيها: سراوين بالنون، قال الأزهري: وسمعت غير واحد من الأعراب يقول: سروال قال: أبو حاتم السجستاني: وسمعت من الأعراب من يقول: شروال، قالوا: ويقال: سرولته فتسرول أي ألبسته السراويل، واختلفوا في صرفه، إذا كان نكره، والأكثر على أنه ينصرف. اهـ

وقال الأسكافي في "مباديء اللغة"(١): السراويل مؤنثة وتجمع سراويلات، وفقد تسرولت وسرولت غير... وللسراويل الحجزة وهي: مسلك التَّكَّة، ورجلاها ما تخرج منه الرجلان. وساقاها موضع الساقين.

قالوا في "المعجم الوسيط"(٢): سروله ألبسه السراويل تتسرول لبس السراويل.

السراويل:لباس يغطي السرة، والركبتين وما بينهما يذكر ويؤنث جمعه سراويلات .

المسرول من الحمام: ما كان في رجليه ريش، ومن الخيل: ما جاوز بياض تحجيله العضدين، والفخذين .انتهى.

وقال صاحبا "معجم لغة الفقهاء"(٣) السروال: لفظ معرب لباس يغطي السرة والركبتين، وما بينهما.

---

(١) "مبادئ اللغة" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب.
(٢) "المعجم الوسيط" (٤٥٤).
(٣) (ص٢٤٤).

الخلاصة في تعريف السروال:

هل هو عربي، وهل هو مذكر أو مؤنث، وما جمعه؟

مختلف فيه فقال: الجمهور: فارسي معرب، وقال بعضهم: هو عربي، ويذكر فتقول: سراول، ويؤنث فتقول: سرواله.

وجمعه: سراويلات.

هل فيه لغة أخرى؟ نعم يقال: سراوين، وشراويل وفي "الكليات"، قال: السروال تعريب شلوار.[1]

هل هو منصرف، أو ممنوع من الصرف؟

مختلف فيه والذي يظهر والله أعلم أن لفظة سراويل ممنوع من الصرف؛ لأنه على وزن مفاعيل صيغة منتهى الجموع وفيه علة تقوم مقام العلتين ، فتجعله ممنوعًا من الصرف.

أما أن يقال: ممنوع من الصرف لأنه عجمي فهذا غير مسلم؛ لأنه غير علم والله أعلم.

هل له أصل في لغة العرب؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أن له أصلًا فهم يقولون: حَمَامَ مسرول: للتي في رجليها ريش.

وفرس مسرول: للذي يجاوز بياض تحجيله إلى العضدين والفخذين، وطائر

(١) كذا قال أبوالبقاء في "الكليات" (ص٥١٤).

مسرول: ألبس ريشه ساقيه، وللثور الوحشي مسرول للسواد الذي في قوائمه .

فمن هذا أخذه العرب في اللباس المباشر للفخذين والركبتين ونحوهما من السرة إلى تحت الركبة كل شق بمفرده لذا قال في "المعجم الوسيط": لباس يغطي السرة، والركبتين، وما بينهما –وحقه أن يزيد – كل شق بمفرده، ويجتمع فيما فوق الفخذين إلى السرة كما هو معروف، وقد ينزل عن الركبتين، وحده الشرعي إلى فوق الكعب، وما نزل عن ذلك فهو داخل في الإسبال والله أعلم.

ومن هنا تعلم أن بينه وبين البنظلون فرقًا معتبرًا لغة وشرعاً، أما في اللغة فهذا بيانه،وأما في الشرع فسيأتي بيانه إن شاء الله.

المبحث الثاني

هل لبس النبي ﷺ السراويل؟

سبق لنا والحمد لله ذكر ملابسه ﷺ، ولم يرد حديث ثابت أن النبي ﷺ لبس السراويل .[١] وإنما ثبت كما سبق أنه اشترى السراويل فهل لبسها أم لا ؟.

رجح ابن القيم –رحمه الله – في "الزاد": أنه إنما اشتراها ليلبسها، وأشار إلى الحديث الواهي المذكور عندنا في الحاشية[٢]، ولكن هذا منقوض من عدة وجوه منها:

الأول: أنه ثبت بالأسانيد الصحاح والحسان كما سبق جميع أنواع لبس النبي ﷺ، ولم يترك الصحابة شيئاً إلا ذكروه، حتى حشو وسادته أنها من ليف، وحتى إرخائه لعمامته، وحتى لبس نعله، بل تقنعه بالرغم من ندرته،ونحو ذلك مما سبق ذكره فلو لبس رسول الله ﷺ هذا لكان منقولًا كما نقل أنه اشتراه.

فإن قلت: فلما اشتراه ؟

فالجواب: أنه ربما اشتراه لغيره.[٣]

---

(١) وإنما ورد حديث أخرجه أبويعلى في "مسنده" (٦١٦٢)، وابن حبان في "المجروحين" (٢/ ٥١) من طريق أبي يعلى، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٥٩٤)، والعقيلي في "الضعفاء" (ترجمة الأفريقي) جميعهم من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن الأغر عن أبي مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: دخلت يوماً السوق ... فذكره مطولاً، وفيه قال: قلت: يا رسول الله، إنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئًا أستر منه.

(٢) وقال الحافظ في فتح الباري شرح حديث (٥٨٠٥): وما كان ليشتريه عبثاً، وإن كان غالب لبسه الإزار.

(٣) قد يقول قائل: فإن اشتراه لغيره ففيه تقرير لبس السراويل، والجواب: أنَّا لا ننازع في جواز لبس السراويل لكن بشرط أن يكون تحت الثياب، لا أنه يمشي فيه ليس عليه شيء والله أعلم. وسيأتي بحول الله وقوته مزيداً

قال المناوي –رحمه الله – في "فيض القدير": [١]

وقول "الهدي" الظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها غير ظاهر، فقد يكون اشتراها لبعض عياله ،وقد اعتذر بعضهم عن ابن القيم بأنه سبق قلم....

فقال أبو عبد الله الحجازي في "حاشيته على الشفاء"[٢]: وما قاله في "الهدي" من أنه لبس السراويل، قالوا: سبق قلم . والله أعلم.[٣]

وقال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل، ولم يلبسها[٤].

الثاني: أنه لو كان قد لبسها لتأسى به الصحابة، فهم –رضي الله عنهم – أشد الناس تأسيًا به، فقد تقدم لنا أن عثمان بن عفان –رضي الله عنه – لم يلبسها في جاهلية ولا في إسلام، إلا يوم قتل ليحصن عورته حتى إذا كُشِفَ إزاره تكون محفوظة لا تظهر أمام الناس لأنه كان شديد الحياء –رضي الله عنه–.

وسيأتي البيان بأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة اللبس المطلق للسراويل، بل المعتاد المعروف عندهم جميعًا هو عدم لبس السراويل - كما سيأتي مزيد إيضاح لذلك –إن شاء الله –.

في بيان هذا.

(١) "فيض القدير" (٤/ ٨٦) (طبع العلمية) عند حديث «زن وأرجح»، و"حاشية بذل المجهود" (١٤/ ٣٠١). وانظر للفائدة "الأجوبة المرضية" للإمام السخاوي (٣/ ١١٩١)، (٣٤٠).

(٢) كما في "المواهب اللدنية" للقسطلاني (٢/ ٤٦٤).

(٣) انظر للفائدة أيضاً "فيض القدير" (٤/ ٨٦)، وقال محمد الكجراتي في "مجمع بحار الأنوار" (٣/ ٦٨): "سرول" فيه أنه × لبس السراويل، قالوا هو سبق قلم؛ إذ لم يثبت أنه × لبسها بل اشتراها بأربعة دراهم اهـ.

(٤) انظر "عون المعبود" شرح حديث (٣٣٣٤)، و"تحفة الأحوذي" شرح حديث (١٣٠٥).

ورجح جمع من العلماء[١] عدم لبسه ﷺ للسراويل: منهم أبو حنيفة فيما نقل عنه المناوي في "الفيض"، والقاري في "شرح الشمائل"، ونقل البيجوري في "شرح الشمائل" وإليه ميل ابن حجر الهيثمي في "الفتاوى الحديثية"، والقسطلاني في "المواهب اللدنية" ومحمد الكاند هلوي في "تعليقه على بذل الجهود"[٢] حيث قال: شراؤه ﷺ للسراويل ثابتة بلا مرية ، وحكي القاري في "شرح الشمائل"الاختلاف، ورجح البيجوري في "شرح الشمائل" عدم ثبوت اللبس وفي "الجواهر المضية" عن أبي حنيفة لم يصح عندي أنه ﷺ لبس السروال اهـ وهو ترجيح السبكي في فتاوي حيث قال: اشتراه ولم يلبسه، وصار لبسه حسنًا لأجل السترة اهـ ونقله الزركشي وأقره.

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس، وتمطئن به لأمرين:

الأول: لعدم نقل ذلك فلو كان لبسه لنقل، كما نقل سواه كما سبق، بالرغم من أن الهمم تتدعى لنقل مثل هذا؛ لأن فيه مزيد تحصن .

الثاني: لو لبسه لوجد بكثرة عن الصحابة لبسه ولكن الأمر بخلاف ذلك.

تنبيه: قول الحافظ:(ما كان ليشتريه عبثاً) هذا قلد فيه ابن القيم وجوابه كالجواب على ابن القيم، ويزاد أن أحدا لم يقل إنه اشتراه عبثاً، بل يكون اشتراه لغيره لا له على ما سبق بيانه والله أعلم.

---

(١) انظر "المواهب اللدنية" (٢/ ٤٦٦)، و"مرقاة المفاتيح" للقاري (٦/ ١٣٢).

(٢) انظر "بذل المجهود" (١٤/ ٣٠١)، ونقله الزركشي في رسالة له صغيرة: "قميص النبي × وهل لبس السراويل" ولم تطبع من قبل وقد حققتها –ولله الحمد– وستنشر قريباً إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

من لبس السراويل أو التبان من أصحابه ﷺ وأتباعهم

أولاً: ما ورد عن الصحابة في لبس السراويل:

٨٦- تقدم أن عثمان –رضي الله عنه – دعى قبل موته بسراويل، ولم يكن لبسها في جاهلية، ولا في إسلام غير ذلك اليوم ، وتقدم بيان ضعفه، وبيان معناه على فرض صحته.

قال الإمام النووي في "تهذيب الأسماء واللغات"(١): لم يلبس السراويل في جاهلية، ولا في إسلام إلى يوم قتله.

٧٨- وقال ابن أبي شيبة –رحمه الله – في "مصنفه": (٢)

حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطبنا علي بالكوفة، وعليه سراويل. وهذا سنده ضعيف.

فأبو معاذ هو: العلاء بن عمار بن ياسر، ترجمه البخاري في"التاريخ الكبير"(٣)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"،(٤) وابن حبان في" الثقات "،(٥) ولم يذكروا

---

(١) (١/ ٣٢٥).
(٢) (٨/ ٤٠٣).
(٣) (٦/ ٥١٢).
(٤) (٦/ ٣٥٩).
(٥) (٥/ ٢٤٩).

روى عنه سوى معاذ فهو مجهول، وابن حبان مشهور بتوثيق المجاهيل، فتبين من هذا أن أحدًا من الصحابة أيضاً لم يثبت عنهم لبس السراويل، بل ثبت في "صحيح مسلم"(١) عن عمر الزجر عن لبس السراويل، وسيأتي الكلام عنه مفصلًا –إن شاء الله –.

وأما ما أخرج ابن عساكر في"تاريخه"(٢) من طريق ابن أبي الدنيا قال: حدثنا أبو يوسف العبدي حدثنا أبو تميلة أخبرني رجل من ولد الحارث بن الصمة –يعني أبا عثمان – أن ملك الروم أرسل إلى معاوية، أن ابعث إلي بّسراويل أطول رجل من العرب، فقال: لقيس بن سعد ما نظننا إلا قد احتجنا إلى سراويلك، قال: فقام فتنحى، فجاء بها فألقاها إلى معاوية، فقال: يرحمك الله، وما أردت إلى هذا ؟ ألا ذهبت إلى بيتك فبعثت بها؟ فأنشأ فقال:

أردت بها كي يعلم الناس أنها … سراويل قيس والوفود شهود

وألاَّ يقولوا غاب قيس وهذه … سراويل عادٍ نمته ثمود

وإني من الحي اليماني لسيد … وما الناس إلا سيد ومسود

فكدهم بمثلي إن مثلي عليهم … شديد وخلقي في الرجال شديد

قال: فأمر معاوية بأطول رجل من الجيش فوضعها على أنفه، قال: فوقعت في الأرض قال: فدعي له بسراويل، فلما جاء بها إلى قيس قال له: نح عنك ثيابك هذا، فقال معاوية:

(١) برقم (٢٠٦٩).
(٢) "تاريخ دمشق" (٤٩/ ٤٣١).

أما قريش فأقوام مسرولة   واليثربيون أصحاب التبابين

فقال قيس:

تلك اليهود التي يعني ببلدتنا   كما قريش هم أهل السياخين

وأخرجه ابن عساكر من وجه آخر عقبه، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن أبي تميلة به نحوه.

قلت: أبو عثمان هذا نكره لا يعرف، ولم أجد له ذكرًا في كتب التراجم التي بين يدي.

وقد قال الحافظ ابن عبد البر في "الإستيعاب": [١] خبره في السراويل عند معاوية كذب، وزور مختلق، ليس له إسناد، ولا يشبه أخلاق قيس، ولا مذهبه في معاوية، ولا سيرته في نفسه،ونزاهته، وهي حكاية مفتعلة وشعر مزور، والله أعلم.اهـ.

قلت: ولو ثبت لكان فيه دليل على أن السراويل مما يلبس تحت الإزر، والثياب لا أنه يلبس، ويُخْرَجُ فيه ليس عليه شيء، وذلك من عدة أوجه، لكن كلام الإمام الحافظ ابن عبد البر السابق – أعْني عن وجه النظر في الدلالة – ، وأيضًا لعل الاختلاق لهذا الأثر ممن رواه بعد أبي تميلة يحيى بن واضح والله أعلم.

ومما يؤيد ما قررته، أن سراويلهم كانت تحت القمص ما أخرجه الإمام أحمد في"مسنده"[٢] عن نعيم المجمر أنه قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد،

(١) "الإستيعاب" (٣/ ١٢٩٣).
(٢) "المسند" برقم (٩١٩٥) طبع المؤسسة (٢/ ٤٠٠) الميمنية.

وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله ثم توضأ، وغسل وجهه ويديه، ورفع في عضديه الوضوء، ورجليه فرفع في ساقيه. وظاهره سنده صحيح.

ثانيًا: من لبس السراويل من التابعين:

قال ابن أبي شيبة في "مصنفه": [١] حدثنا وكيع، عن حفص بن أبي منصور قال: رأيت على الشعبي سراويل.

قلت: حفص بن أبي منصور مترجم في "التاريخ الكبير"[٢]، والجرح والتعديل"[٣] لابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال -رحمه الله -:حدثنا وكيع، عن مهدي قال: كان الحسن إذا كان الشتاء لبس سراويل حبرة وقباء حبرة. وسنده صحيح، ومهدي هو ابن ميمون الأزدي .

وفي هذا أن الحسن، إذا كان في الشتاء وقت البرد، يستعين على تدفئة جسده، ودفع البرد عنه بلبس السراويل على أسفله، وذلك لا يكون إلا تحت القميص أو الرداء؛ لأنه قد ثبت ذلك في لبسه -رحمه الله-.

ويلبس عليه القباء، وقد يكون ذلك مع القميص أو الرداء، كما يتبين من خلال لفظ هذا الأثر، فتأمل قوله (إذا كان الشتاء لبس سراويل حبرة وقباء حبرة).

فيه أمور:

١- أنه لم يكن ملبوسًا له مطلقًا وإنما مع البرد ليدفع ضره وشدته.

---

(١) (٨/ ٤٠٣).

(٢) "التاريخ الكبير" (٢/ ٣٦٨).

(٣) "الجرح والتعديل" (٣/ ١٨٨).

٢- أنه لو قيل: لبسها بمفردها فما فائدتها في تحصيل المنفعة التي من أجلها لبسها، وهو في الشتاء خاصة، هو قصد تكثيف الملابس لدفع البرد. -والله أعلم-

٣- قوله: لبس سراويل. ولم يقل خرج، وليس هناك نزاع في جواز لبسه، لكن هل خرج فيه مفردًا ليس عليه رداء، أو إزار؟ ذلك مما لم ينقل، وهو بعيد في حق «خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»؛ لأنهم تربوا على الحياء والحشمة، والمحافظة، والصون للعورات، وعدم إظهارها أو تجحيمها أمام الناظرين فافهم هذا وفقك الله.

قال -رحمه الله- في "المصنف": [١]حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي خلدة قال: رأيت أبا العالية عليه سراويل، قال: فقلت له: قال: إنها من لبس الرجال. سنده حسن؛ من أجل زيد بن الحباب، وأبو خلدة هو: خالد بن دينار، الصحيح أنه من الثقات .

وتأمل في قول أبي خلدة: (عليه سراويل) أشارة بينة إلى أن مما يلبسه أبو العالية ورآه أبو خلدة عليه، هي السراويل، وهذا شيء ظاهر، ولم يقل خرج فيه ليس عليها شيء لأن هذا مما لا يليق بمقام أبي العالية، وهو أحد جلة التابعين، ولو كان السراويل بمفرده عليه ليس عليه شيء سواه لأخبر عن ذلك لأهميته، وأنت تقول: رأيت فلانًا وعليه (فنيلة)،وليس معنى هذا أنه ليس فوقها قميص، بل بحسب ما

(١) "المصنف" (٨/ ٤٠٣).

هو معروف عن ذلك الرجل، وأبوالعالية معروف بلبسه الساتر كما جرى عليه النبي ﷺ، وأصحابه رضوان الله عليهم.

وأيضا ينبغي أن تعلم – وفقك الله – أن أبا العالية لبسها لمزيد التستر على ما قررناه، ويؤيد ذلك أن ابن سعد قد أخرج هذا الأثر في "الطبقات "[(١)]: قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا أبو خلدة، قال: رأيت على أبي العالية سراويل، قال: فقلت: مالك وللسراويل في البيت ؟ قال: هو من ثياب الرجال ، وهو لستر.

وتأمل في قول أبي خلدة: (مالك وللسراويل في البيت؟! إلخ.

ففي هذا أمران هامَّان:

الأول: أن أبا خلدة لا يرغب في لبس السراويل.

الثاني: أن هذا في البيت.

وفي جواب أبي العالية أمران هامان:

الأول: أن لبس السراويل – مع ما يسرتها من لباس الرجال.

الثاني: أنها تلبس لمزيد التستر.

ومما يبين لك أن أبا العالية لم يكن يلبس السراويل ليس عليه شيء.

ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات"[(٢)]، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخه" [(١)]عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قال: دخلت على ابن عباس،وهو أمير البصرة فناولني

---

(١) "طبقات ابن سعد" (٧/ ١١٤).

(٢) "الطبقات" (٧/ ١١٤).

يده، حتى استويت على السرير فقال رجل من بني تميم: إنه مولى قال:، وعَليَّ قميص ورداء، وعمامة، بخمسة عشر درهماً، قال: قلت: كيف كنت تصنع؟ قال: كنت أشتري كرباسة رازية بأثني عشر درهماً فاجعل منها قميصًا وعمامة، كان يجزيني إزار ثلاثة دراهم ألبسه تحت القميص، غير أني كنت أستجيد الرداء يبلغ العشرين والثلاثين.

فتأمل مما يتركب ملبسه، أيظن بمثل هذا أن يخرج في سراويل ليس عليها شيء هذا يتنافى مع ما سبق.

وأيضا أخرج ابن سعد[٢] عن الفضل بن دكين عن أبي خلدة قال: كان كفن أبي العالية عند بكر بن عبد الله قميص مكفوف مزرور، كان يلبسه كل ليلة أربع وعشرين، ومن الغد من رمضان ثم يرده.

وأيضا أخرج ابن سعد،[٣] قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا أبو خلدة عن أبي العالية قال: ما مسست ذكري بيميني مذ ستين أو سبعين سنة .

فرجل مثل هذا أيظن به أن يخرج في السراويل ليس عليها شيء؟ هذا من سوء الظن وبعيد جدًا، ولا شك أن لبسه للسراويل على ما اعتاد عليه العرب المسلمون تكون تحت الإزار، والقميص، والثياب، ونحوها، أما هكذا مفردًا فلا ولا، والعلم لله جل وعلا.

---

(١) "تاريخ دمشق" (١٨/ ١٧٦-١٧٧)، وأخرجه أيضاً من وجه آخر مختصراً.

(٢) في "الطبقات" (٧/ ١٦٦). وسنده صحيح.

(٣) في "الطبقات" (٧/ ١١٤)، وسنده صحيح كسابقه.

المبحث الرابع

التبان ومن لبسه من الصحابة والتابعين وكيف لبسوه؟

أولاً: تعريف التبان:

قال الجوهري في "الصحاح"(١): التبان بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين.

وبنحوه قول ابن سيده: أنه يشبه السراويل –يعني: في شكله – إلا أنه صغير – .(٢)

وقال الأزهري: (٣)شبه السراويل الصغير تُذكِّره العرب، وجمعه التبابين.

قال الزمخشري: سراويل الملاحين، وهي سراويل صغيرة، وقد تبنه: إذا ألبسه إياه.(٤)

قال الفيروز أبادي في "القاموس"(٥): التبان كـ (رمان) سراويل صغير يستر العورة المغلظة.

قال الزبيدي في "تاج العروس"(٦): التبان كـ (رمان) سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين.

---

(١) "الصحاح" (٥/ ١٦٨٤).

(٢) "المحكم" (٥/ ٥٠٣).

(٣) "تهذيب اللغة" (١٤/ ٣٠٣)، ونحوه قول الخليل في "العين" (٩٩).

(٤) "أساس البلاغة" (٣٧)، و"الفائق" (١/ ١٤٧).

(٥) "القاموس المحيط" (١٥٢٧).

(٦) "تاج العروس من جواهر القاموس" (١٨/ ٨٦).

وفي "تاريخ حلب" لابن النديم، وأخرج أبو القاسم البغوي بسنده إلى جرير بن أبي ليلى، قال: قال لي: الحسين بن علي –رضي الله عنهما حين أحس بالقتل، أبغوني ثوباً لا يرغب فيه، أجعله تحت ثيابي لا أجرد، فقال له: تبان ؟ فقال: ذاك لباس من ضربت عليهم الذلة .

وقال ابن منظور في "اللسان"(١) التبان: سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة فقط، وقيل: التبان شبه السراويل الصغير، والجمع تبابين.

وقال القاضي عياض في "مشارق الأنوار"(٢) التبان: بضم التاء وتشديد الباءَ هو: شبه السراويل قصير الساقين.

وقال ابن الأثير في "النهاية"(٣) التبان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكثر لبسه الملاحون، وبنحوه قال الكرماني(٤) في "شرح البخاري"، وقال أبو البقاء في "الكليات"(٥) التبان: بالضم والتشديد سراويل صغيره مقدار شبر، ساتر للعورة الغليظة للملاحين.

وقال الحافظ في"الفتح "(٦): هو على هيئة السراويل؛ إلا أنه ليس له رجلان(٧)، وقد يتخذ من جلد.

---

(١) انظر "لسان العرب" (٢/ ٨).
(٢) انظر "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (١/ ١٨٣).
(٣) انظر "النهاية في غريب الحديث" (ص١٠٤).
(٤) (ج٢/ ق٢/ ٢٤) وبهذا ونحوه فسره جميع شراح البخاري عند الحديث (٣٦٥).
(٥) (٥١٤).
(٦) انظر "الفتح" شرح حديث (٣٦٥).
(٧) يعني: ليس له رجلان طويلان كالسراويل. والله أعلم.

ثانياً: من لبس التبان من الصحابة، وتابعيهم وكيف لبسوه ؟

تقدم أن التبان كما في "النهاية" لابن الأثير وغيرها: سراويل صغيره تستر العورة المغلظة فقط، فلا يتصور بتاتًا أن أحدًا من الصحابة أوالتابعين أو غيرهم من أهل التقى والدين خرج في مثل هذا.

وتقدم أيضا أن عليًا –رضي الله عنه– كان يلبس التبان وبينا هناك أن المراد بذلك تحت الإزار والثياب ونحوها، وذلك مبين بدلائله، ومما يؤيد ذلك أيضا:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [(١)] عن القاسم، قال: كانت عائشة إذا خرجت حاجة أو معتمرة، أخرجت معها عبيدها، يرحلون هودجها، فكانوا يشغرون[(٢)] بأرجلهم إلى بطن البغلة فأمرتهم أن يلبسوا التبابين.

فعُلمَ من هذا **أمور منها**:

الأول: أن الأصل في لبسهم هو عدم وجود التبابين فضلًا عن السراويل .

الثاني: أن لبسها لمزيد التستر وحفظ العورة؛ لأنهم حين يرفعون أرجهم ترتفع قمصهم وثيابهم حتى تظهر العورة، أو يظهر بعضها؛ فمن أجل هذا أمرتهم بلبس التبابين والله أعلم.

ويؤيد هذا أيضا ويبينه:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"[(١)] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبابين وهم محرمون.

(١) "المصنف" (٨/ ٤٠٠-٤٠١).

(٢) يشعرون –يعني يرفعون– أرجلهم لشد الرحل. انظر: "القاموس" مادة شغر.

ويؤيد هذا ما قررناه سابقاً أيضًا: أنهم كانوا إن لبسوا السراويل أو التبابين إنما لمزيد حفظ العورة:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢]قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس، قال: كان أبو موسى إذا نام لبس تبانًا مخافة أن تبدو عورته.

وفي هذا الأثر يا أخي، أمور يتبين لك منها عدم خروجهم في سراويل أو تبان منها:

الأول: أنه إنما كان يلبس التبان عند النوم، ومعناه أنه لم يكن من لبسه في سواه، والسروال من باب أولى.

الثاني: أنه لم يكن من لبسهم التبان ليس عليه شيء، وإنما اتخذه لئلا ينكشف ثوبه أو إزاره فتبدوا عورته.

الثالث: أنهم كانوا في غاية من التحصن، والمحافظة على العورات من الظهور حتى على مستوى النوم، الذي رفع الله عن صاحبه قلم التكليف حتى يستيقظ من نومه.

- ويؤيد ما سبق تقريره من أن لبس من لبس التبان أو السراويل فهو دون التبان من القميص، والإزار ونحوه:

ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه"[٣] قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، قال: رأيت أبا صادق يتزر فرأيت تحت إزاره تباناً.

---

(١) "المصنف" (٨/ ٤٠١) وسنده حسن.

(٢) "المصنف" (٨/ ٤٠١) وسنده صحيح.

(٣) "المصنف" (٨/ ٤٠١) وسنده صحيح.

وقال –رحمه الله – أيضاً: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح،[١] قال: كان أبي يلبس تبانًا تحت الإزار. وسندهما صحيح.

وبقي في الباب أثران ضعيفان:

الأول: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"[٢]: قال: حدثنا وكيع عن أبي الهيثم، قال: قال سلمان: «نعم الثوب التبان».

وأبو الهيثم: لم يتبين لي بعد البحث ولا أخاله إلا مجهول.

وقال أيضاً: حدثنا أسباط عن العلاء بن حبيب، قال: رأيت على عمار بن ياسر تباناً وهو بعرفات. وكذا هذا سند ضعيف، والمتن منكر، فالعلاء بن حبيب مجهول لا يعرف.

الخلاصة مما سبق: أنه لم يلبس أحد السراويل، أو التبان مفرداً ليس عليه شيء: بالنسبة للنبي ﷺ فهو لم يلبس السراويل، ونعم اشتراها، وشراؤه لها يدل أن لبسها سائغ لا ينكر على أحد فعله ، ولكن تُلْبس لزيادة التحصن، والحفظ للعورة تحت الثياب والقمص، والإزر، ونحو ذلك على ما جرى عليه من سبق.

بالنسبة للصحابة –رضي الله عنهم– لم يثبت عن أحد فيما وقفت عليه أنه لبسها غير أبي هريرة لبسها تحت الثياب كما سبق، ولو لم يثبت فلا يدل على العدم، ولكن ذلك إن كان فلا شك أنه دون الإزر ونحوها لا أنها تلبس مفرده ليس عليها شيء كما سبق عن أبي هريرة –رضي الله عنه – . وكذلك بالنسبة للتابعين.

(١) ابن أبي نجيح هو عبدالله بن يسار من التابعين.

(٢) "المصنف" (٨/ ٤٠١).

وهكذا الأمر في مسألة لبس التبان ويستحيل جدًا أن يخرج أحد من الصحابة، أو التابعين في شيء يستر به عورته المغلظة فقط، ولو كان ذلك لنقل ولو على وجه الإنكار، ولكن ذلك مما يستحيل وقوعه، لا سيما في القرون المفضلة والله أعلم.

وبما تقدم في المباحث السابقة: نجزم على ضوء ذلك أنه لم يخرج أحد من الصحابة، والتابعين وهكذا من بعدهم من أهل التقى والصلاح، والاستقامة في الدين وإلى يومنا هذا في سراويل ليس عليها شيء لما في ذلك من التنافي مع الصلاح والاستقامة، والموافقة لأهل الفسوق، والكفر، وسبق تبيين ذلك في المباحث السابقة بما يغني عن إعادة تقريره،وتوضيحه في هذا الموضع والله أعلم.

المبحث السادس

حكم لبس السراويل مفردة ليس عليها شيء

والكلام في هذا المبحث من ثلاثة أوجه:

الأول: حكم المشي فيها ليس عليها شيء.

الثاني: حكم الحج فيها ليس عليها شيء.

الثالث: حكم الصلاة فيها ليس عليها شيء.

وإلى بيان ذلك:

حكم المشي في السروايل ونحوها ليس عليها شيء

تقدم لنا في المباحث السابقة عدة أمور منها:

الأول: لُبْس النبي ﷺ، وثبت عندنا أنه لم يلبس السراويل فضلًا عن أن يكون مشي- فيها، ولكنه ثبت شراؤه لها، وفي هذه نكتة تقدم بيانها.

الثاني: لُبْس الصحابة وتقدم البيان التام عما ورد عنهم، وأنه لم يثبت عن أحد منهم لبسه فضلاً عن اتخاذ للخروج،والمشي فيه.

الثالث: لُبْس جماعة من جلة التابعين وتقدم البيان أنه من لبسه منهم فإن ذلك كان تحت الإزر والثياب وما قام مقامها.

الرابع: تقدم لنا الآثار المتفرقة الدالة على حيائهم وصيانتهم، وحشمتهم،والمحافظة على عوراتهم،وكل ذلك مما يتنافى مع احتمال خروجهم في السراويل ليس عليها شيء؛ لأن الخروج فيها ليس عليها شيء ليس من المرؤة، بل ولا الدين كما سيأتي مزيد بيان لذلك -إن شاء الله تعالى-.

الخامس: الأدلة تدل ـ مع ما سبق ـ على النهي عن لبسه مفرداً بغير شيء يستره

وإليك بيان ذلك بحول الله وقوته:

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [عراف:٢٦] .

عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ [الأعراف ٢٦].

قال: كان ناس من العرب يطوفون بالبيت عراة،ولا يلبس أحدهم ثوبًا طاف فيه.

أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم.(١)

وعن الضحاك -قال: يعني: ثياب الرجل التي يلبسها -.(٢)

قال الطبري -رحمه الله - في "تفسيره"(٣): يقول جل ثناؤه للجهلة من العرب الذين كانوا يتحرون الطواف بالبيت إتباعًا منهم أمر الشيطان، وتركًا منهم طاعة الله عز وجل، فعرفهم انخداعهم للشيطان بغروره لهم، حتى تمكن منهم، فسلبهم

---

(١) صحيح الإسناد. أخرجه الطبري (١٠/ ١٢٠-١٢١)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٥٦).

(٢) لا بأس بإسناده. أخرجه الطبري (١٠/ ١٢١)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٥٦).

(٣) "جامع البيان" (١٠/ ١١٩) وانظر "النكت والعيون" للماوردي (٢/ ٢١٥-٢١٦).

من ستر الله الذي أنعم به عليهم، حتى أبدى سؤاتهم وأظهر من بعضهم لبعض مع تفضل الله عليهم بتمكينهم مما يسترونها به، وأنهم قد سار بهم سيرته في أبويهم آدم وحواء اللذين دلاهما بغرور حتى سلبهما ستر الله الذي كان أنعم به عليهما، حتى أبدى لهما سوءاتهما فعراهما منه.

﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا﴾ [الأعراف ٢٦]–يعني: بإنزاله عليهم ذلك خلفة لهم ورزقه إياهم، واللباس: وما يلبسون من الثياب ﴿يواري سواءتكم﴾ [الأعراف ٢٦].

يقول: يستر عوراتكم عن أعينكم كنى بالسؤات عن العورات، واحدتها سوءة، هي فعلة من السوء، وإنما سميت سوءة؛لأنه يسوء صاحبها انكشافها من جسده.

وقوله: ﴿وريشاً﴾ اختلف القراء في قراءة ذلك، فقراءته عامة قراء الأمصار ﴿وريشاً﴾ بغير ألف،وذكر عن زر بن حبيش،(١) والحسن أنهما كانا يقرأانه ﴿وريشاً﴾.

والصواب: من القراءة في ذلك قراءة من قرأ ﴿وريشاً﴾ بغير ألف؛ لإجماع الحجة من القراء عليها.

والرياش في كلام العرب: الأثاث، وما ظهر من الثياب، والمتاع مما يلبس، أو يحشى من فراش، أو دثار.

(١) أسنده الطبري عن زر، وفي سنده سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

والريش أيضا: هو المتاع والأموال عندهم، وربما استعملوها في الثياب والكسوة دون سائر المال، يقولون: أعطاه سَرجًا بريشه، ورحلًا بريشه، أي: بكسوته وجهازه ويقولون: إنه لحسن ريش الثياب اهـ بتصرف.

وقال ابن كثير(١): يمن تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والرياش فاللباس المذكور ها هنا لستر العورات وهي السوآت، والرياش والريش هو ما يتجمل به ظاهرًا.(٢) **فالأول**: من الضروريات. والريش من التكملات والزيادات.

وقال البيضاوي(٣): ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً﴾ [الأعراف ٢٦] أي: خلقناه لكم بتدابير سماوية، وأسباب نازلة ﴿يواري سوءاتكم﴾ [الأعراف ٢٦] التي قصد الشيطان إبداءهما يغنيكم عن خصف الورق، وروي أن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها.

ولعله ذكر قصة آدم مقدمة لذلك، حتى يعلم أن انكشاف العورة أول سؤ أصاب الإنسان من الشيطان وأنه أغواهم في . ذلك كما أغوى أبويهم ﴿وريشا ولباسا﴾ [الأعراف ٢٦] تتجملون به والريش الجمال.

وقال ابن عادل الحنبلي في "اللباب":(٤) في نظم الآية **وجهان**:

---

(١) في "تفسيره" (٦/ ٢٧٦) (مكتبة أولاد الشيخ).

(٢) قال الزجاج في "معاني القرآن" (٢/ ٢٦٦): الريش اللباس العرب تقول: أعطيته بريشه أي: بكسوته والريش كل ما ستر الرجل في جسمه ومعيشته اهـ. وتبعه بنصه محمود بن أبي الحسن النيسابوري في "إيجاز البيان" (١/ ٢٦٧).

(٣) "أنوار التنزيل" (١/ ٣٣٥).

(٤) "اللباب في علوم الكتاب" (٩/ ٦٦).

أحدهما: أنه تعالى بين أنه أمر آدم وحواء بالهبوط إلى الأرض، وجعل الأرض لهما مستقرًا بيَّن بعده أنه تعالى أنزل كل ما يحتاجون إليه في الدنيا، ومن جملة ما يحتاج إليه في الدين والدنيا اللباس.

الثاني: أنه تعالى لما ذكر واقعة آدم في انكشاف العورة، وأنه كان يخصف الورق على عورتيهما أتبعه بأن بين أنه خلق اللباس للخلق ليستروا به عوراتهم، ونَبَّه بِتكُّون الأشياء التي يحصل منها اللباس، فأمر تعالى بالستر فقال: ﴿قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم﴾ [الأعراف ٢٦] يستر عوراتكم، وقوله ﴿وريشاً﴾ [الأعراف ٢٦] يحتمل أن يكون من باب عطف الصفات، والمعنى: وصف اللباس بشيئين:

الأول: مواراة السوءة.

الثاني: الزينة وعبر عنها بالريش ؛ لأن الريش زينة للطائر كما أن اللباس زينة للآدميين، ويحتمل أن يكون من باب عطف الشيء على غيره أي: أنزلنا عليكم لباسين.

الأول:لباسًا موصوف بالمواراة.

الثاني: لباساً موصوفًا بالزينة.وقال ابن جزي في تفسيره .[1]: ﴿لباسًا﴾ [الأعراف٢٦] أي: الثياب التي تستر واستدل بعض الفقهاء بهذه الآية على وجوب ستر العورة. ﴿ريشًا﴾ [الأعراف ٢٦]: أي لباس الزينة وهو مستعار من ريش الطائر.

(١) "تفسير ابن جزيء" (٢٠٤).

وقال البقاعي في "نظم الدر"[(١)]: ولما كان الكلام في كشف العورة وأن آدم – عليه السلام – أعوزه الساتر حتى فزع إلى الورق، كان موضع أن يتوقع ما يكون في ذلك فقال: مفتتحًا بحرف التوقع: ﴿قد أنزلنا﴾ [الأعراف ٢٦] أي بعظمتنا ﴿عليكم﴾ [الأعراف ٢٦] من آثار بركات السماء إما ابتداءً بخلقه، وإما إنزال أسبابه من المطر ونحوه،﴿لباساً﴾ [الأعراف ٢٦] لم يقدر عليه أبوكم في الجنة ﴿يواري سوءاتكم﴾ [الأعراف ٢٦] إرشاد إلى دواء ذلك الداء وإعلاما بأن نفس الكشف نقص لا يصلح لحضرات الكمال، وقال: ﴿وريشاً﴾ [الأعراف ٢٦] إشارة إلى أنه سبحانه زادنا على الساتر ما به الزينة والجمال استعارة من ريش الطائر محبباً فيما يبعد من الذنب ويقرب إلى حضرة الرب.

ولما ذكر اللباس الحسي قسمه على ساتر ومزين أتبعه المعنوي فقال مشيراً بقطعه في قراءة الجمهور عما قبله إلى كمال تعظيمه حثًا عليه وندباً إليه: ﴿ولباس التقوى﴾ [الأعراف ٢٦] فعلم أن ساتر العورات حسي ومعنوي، فالحسي لباس الثياب، والمعنوي التحلي بما يبعث على المتاب ثم زاد في تعظيم المعنوي بقوله: ﴿ذلك خير﴾ [الأعراف ٢٦] أي ولباس التقوى هو خير من لباس الثياب، ولكنه فصل باسم الإشارة المقترن بأداة البعد إيماء إلى علو رتبته، وحسن عاقبته لكونه أهم اللباسين؛ لأن نزعه يكون بكشف العورة الحسية والمعنوية، فلو تجمل الإنسان بأحسن

---

(١) "نظم الدرر" (٧/ ٣٧٨-٣٨٠).

الملابس وهو غير متق كان كله سوءات، ولو كان متقياً وليس عليه إلا خريقة تواري عورته كان في غاية الجمال، والستر،والكمال.

والذي يكاد يقطع به أن المعاصي سبب إحلال السوءة الذي من ضعف البدن وقصر العمر حسًا أو معنى بمحق البركة منه.

ولما كان في شرع اللباس تمييز الإنسان عن بقية الحيوان، وتهيئة أسبابه التي لم يجدها آدم عليه السلام في الجنة من الفضل و النعمة والديانة على عظة المنعم ورحمته وقدرته واختياره، ما هو معلوم قال: ذلك أي أنزل اللباس من آيات الله أي: الذي حاز صفات الكمال الدالة على فضله ورحمته لعباده، ولعل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة في ﴿لعلهم يذكرون﴾ ولو على أدنى وجوه التذكر بما يشير إليه الإدغام لئلا يقول المتعنت إن الحث على التذكر خاص بالمخاطب، ويدعى أنه المسلمون فقط. أي: أنزلنا ذلك ليكون حالهم حال من تذكر فيعرف أنه سيستقبح منه ما يستقبح من غيره.

فالحاصل في فقه هذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى جبل عباده الذي سلمت فطرهم، على ستر عوراتهم لذلك كما كان آدم في الجنة كان في ستر دائم ثم لما عصا آدم وزوجه بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة.

وهكذا بدأ بعد إهباط آدم، اللبُّس والتستر،وأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية التي فيها التفضل على عباده بخلق اللباس الذي يستترون به، وذلك لما جبلت عليه

الفطر السليمة؛ أن العري، وكشف العورات، والتظهر بها من المهانة، والتهتك، والفضيحة، وأشعر سبحانه بأن التستر والتزيد منه باب عظيم من أبواب التقوى، والصلاح والديانة.[1]

وأفاد ما سبق أن كشف العورات، أو التظهر بها، وحكايتها للناس، من طرق الشيطان، وحبائله التي يتوصل بها إلى الفحشاء والمنكر، كل بحسبه، فالذي يخرج عاريًا أشد جرمًا عند الله، وأقرب حبًا للشيطان وجنده من الجن والأنس، والذي يخرج في ثياب تَشُّفُ عما تحتها من العورات، مرتكب للإثم، لكنه دون الأول، والذي يخرج في سراويل تصف عورته،وتحجم سوآته أيضًا له قسطه من الإثم؛ لأنه خرج عن التستر التام.

وتأمل قوله تعالى: ﴿لباسا يواري سوآتكم وريشا﴾ [الأعراف ٢٦] وقد سبق لنا أن اللباس لتواري به العورة،والرياش لباس آخر، يخفي اللباس الأول، ويتزين به من خارجها، دل ذلك على مزيد التستر والتحصن. الأمر الذي ينتفي في لبس (البنطلون) أو السراويل ليس عليها ما يسترها، فعلم من هذا أن هذا اللبس ليس من اللبس الذي شرع الله لعباده الخروج فيه؛ لأنه ناقص الستر، حاكي للعورة، خلاف للزينة. التي شرعها الله لعباده.

---

(١) "انظر روح المعاني" (٥/ ١٥٣).

لذا قال شيخ الإسلام ابن القيم: ولمحبته سبحانه للجمال أنزل على عباده لباسًا زينة، تجمل ظواهرهم، وتقوى تجمل بواطنهم فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ومن فقه هذه الآية قال القرطبي: [(١)] قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة،وقال قوم: إنه ليس فيها دليل .[(٢)] قلت: القول الأول أصح، ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبين أنه سبحانه وتعالى جعل لعباده ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالتستر،ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس. اهـ

قلت: والبنطلون– التي اعتادها كثير من الناس اليوم – تحكي العورة، بل ربما حكة القبل والدبر، وهذا هو أكثرها فما كان كذلك فهو غير مكتمل في الستر للعورة، ومن باب الأولى السراويل مفردة ليس عليها شيء. والله أعلم.

وقال القاسمي –رحمه الله –: [(٣)] لما بين تعالى ساتر الظاهر، وزينته أشار إلى ساتر عيوب الباطن وزنيته بقوله: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾[الأعراف: ٢٦].

قال المهيامي: لأن الظاهر محل نظر الخلق، والباطن محل نظر الحق، والعيوب الباطنية أفحش من العورات الظاهرة.

بقية الأدلة في النهي عن الخروج في السراويل ليس عليها شيء

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٧/ ١٦١).

(٢) انظر "أحكام القرآن" للهراسي (٣/ ١٣٤).

(٣) "محاسن التأويل" (٧/ ٤٣).

١٠٦- قال الإمام أحمد -رحمه الله - (٥/ ٢٦٤-٢٦٥): حدثنا زيد بن يحيى حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم ، قال: سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون،ولا يأتزرون، فقال رسول الله -صلى الله وعلى آله وسلم- «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: «فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قصوا سبالكم وفوا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب».(١)

شرح هذا الحديث مختصراً:(٢)

قوله: (مشيخة): جمع شيخ، والشيخ كما في "اللسان" وغيره: الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، وقيل: هو شيخ من خمسين إلى آخره، وقيل هو: إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين.

والجمع أشياخ، وشيخان، وشيوخ، ومشيخة، وشيخة، ومشيخة،ومشيوخاء،ومشايخ،(١).

---

(١) حديث حسن الإسناد. والحديث أخرجه الطبراني (٨/ ٢٣٦-٢٣٧)، والبيهقي في "الشعب" (٦٤٠٥)، وحسنه الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٣٥٤)، والعلامة الألباني في "الصحيحة" (١٢٤٥).

(٢) لأنني لم أجد له شرحاً لجميع ألفاظه ومفرداته.

وقال الراغب:[٢] يقال لمن طعن في السن الشيخ،وقد يعبر به فيما بيننا عمن يكثر علمه لما كان من شأن الشيخ أن يكثر تجاربه ومعارفه .

قوله من (الأنصار): من هنا تبعيضية أي: على بعض كبار السن من الأنصار، و(الأنصار) جمع ناصر، قال الحافظ: هو اسم إسلامي، سمى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفائهم .

قلت: وهم الذين نصروا الله ورسوله، ابتغاء مرضات الله ورسوله والدار الآخرة، لا سيما بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.[٣]

قوله: (بيض لحاهم). (بيض): إشارة إلى بياضها من الشيب .[٤]

(لحاهم): جمع لحية وهي: اسم لما نبت على الخدين والذقن.[٥]

قوله: (يا معشر)، ياء حرف نداء، معشر منادى مضاف منصوب بالفتحة، قال النووي: قال أهل اللغة: المعشر هم الجماعةالذين أمرهم واحد ،أي : مشتركون،وهو اسم يتناولهم،كالإنس معشر،والجن معشر، والأنبياءمعشر، والنساء معشر،ونحو ذلك، وجمعه معاشر.[٦]

---

(١) تنبيه: ما كثر ذكره عند كثير من المعاصرين بلفظ «مشائخ» لم يذكره أحد من أئمة اللغة بالهمز فهو خطأ شائع فتنبه له.

(٢) "المفردات" (٤٦٩).

(٣) انظر "الفتح" شرح حديث (٣٧٧٦) وما بعده.

(٤) وقد بينت شيئاً من أحكام الشيب في كتابي "الجامع في أحكام اللحية" (٢٩/ ٤٠).

(٥) انظر المصدر السابق (١٥-١٦).

(٦) "شرح مسلم" (المنهاج)(٢/ ٢٥٤).

(حمروا وصفروا): فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعل، وفيه الأمر بتغيير الشيب بالحمرة أو الصفرة، وتعليل ذلك بقوله: (خالفوا أهل الكتاب)، ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».[(١)] وقد فهموا هذا وطبقوه –رضي الله عنهم– .

ففي "طبقات ابن سعد"[(٢)] عن الأسود بن يزيد الأنصاري قال: دخلوا على رسول الله ﷺ ورؤسهم ولحاهم بيض، فأمرهم أن يغيروا، قال: فراح الناس بين أحمر وأصفر. وهو مرسل سنده حسن.

فعلم من هذا الأمر: أن المراد به تغيير الشيب بالحمرة أو بالصفرة، على ما فهمه الصحابة –رضي الله عنهم – .[(٣)]

قوله: (أهل الكتاب): هم: اليهود والنصارى نقل الاتفاق على ذلك الحافظ في "الفتح".

ووجه المخالفة لأهل الكتاب في التغيير، وهذا التغيير للشيب بالحمرة، أو الصفرة؛ لأن أهل الكتاب لا يغيرون أصلًا كما سبق في حديث أبي هريرة .

ويجتنب التغير بالسواد للغش والتغرير الحاصل فيه كما ورد في الأدلة الأخرى[(٤)].

قوله: (فقلنا) –يعني الأنصار – الذين دخل عليهم النبي ﷺ وهم بيض اللحى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) "الطبقات" (١/ ٢١٤) الطبعة القديمة.

(٣) انظر تفصيل حكم الخضاب في كتابي "الجامع في أحكام اللحية" (٢٥٩-٣٣٦).

(٤) من تلك الأدلة حديث جابر في مسلم (٢١٠٢) مرفوعاً: «غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد» وانظر كتابي "الجامع في أحكام اللحية" (٢٧٥-٢٨٦).

قوله: (إن أهل الكتاب يتسرولون، ولا يأتزرون).

بعد أن أمرهم النبي ﷺ بأن يخالفوا أهل الكتاب في خضاب اللحى، ذكروا له أمورًا مما يفعلها أهل الكتاب، من أمور اللباس والزينة، فقالوا: إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، أي: يا رسول الله، أيضًا من صفاتهم الثابتة لهم: أنهم يلبسون السراويل لا يلبسون عليها الأزر؛ لأنه قد تقرر أن لبس السراويل تحت الأزر شيء لا مانع فيه لتقرير النبي ﷺ لذلك كما سبق.

ففي هذا إثبات:أن أهل الكتاب يتسرولون، ولا يلبسون على تلك السراويل الأزر.

فقال رسول الله ﷺ «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب».

ففي هذا أَمَرَهُم **بأمورٍ ثلاثة:**

الأول: التسرول.

الثاني: الائتزار.

الثالث: مخالفة أهل الكتاب.

والمعنى والله أعلم أي: البسوا السراويل والبسوا عليها الأزر، وخالفوا أهل الكتاب، والمخالفة لأهل الكتاب على وجه الإطلاق، لا التقيد بهذا فحسب.

فلو قيل معناه: البسوا السراويل في وقت، والبسوا الأزر في وقت آخر، لخرج عن المعنى هنا ؛ لأن المراد مخالفة أهل الكتاب، ومخالفة أهل الكتاب لا تكون إلا بلبس الأزر فوق السراويل.

أما لو لبس السراويل تارة، وليس عليها شيء؛ فإنه في تلك الحالة يكون مشابهًا لأهل الكتاب موافقًا لهم في ذلك اللبس في ذلك الوقت الذي لبسه مفرداً.

وأيضا يكون معناه: أنه إذا لبس الإزار لا يلبس تحته السراويل وهذا لازم لا ينفك إذا فسرناه على هذا المعنى؛ وهذا غير مراد للنبي ﷺ قطعاً.

فيتبين لك أن حمله على هذا بعيد مباعد للغة والشرع، والعرف.

فلا تتأتى المخالفة لأهل الكتاب في لبسهم السراويل إلا في حالة إذا لبسناها لِبَسْنا فوقها الأزر.

لذا قال الإمام الشوكاني:[1] فيه الأذن بلبس السراويل، وإن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجدد الاتزار في بعض الأوقات لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات فإنه غير لازم وإن أدخل في المخالفة.

فتضمن هذا الكلام **أموراً وهي**:

- أن في الحديث إذنًا بلبس السراويل؛ وذلك معناه أنها في الأصل من لبس أهل الكتاب، فلا يجوز لبسه إلا مع مخالفة أهل الكتاب، ولا تكون مخالفة أهل الكتاب إلا بلبس الأزر في الأوقات التي يكون السروال ملبوسًا لنا فيها، ولا تكون المخالفة لأهل الكتاب في ترك السراويل مطلقًا فإن ذلك غير لازم. وهذا ظاهر بين لكل ذي لب يفهم كلام العلماء.

---

(١) "النيل" شرح حديث (٥٧٦-٥٧٧).

فتأمل هذا وأفهمه ولا تنسب إلى العلماء يا أخي، ما لم يقولوه بجهلك، وقد قال الأول: وكم من عائبٍ قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيمِ

ويضاف إلى هذا أن أهل الكتاب تارة يلبسون الأزر، وتارة يلبسون السراويل ليس عليها أزر كما هو معروف ومشهور.

فلو كان المراد هذا لما حصلت المخالفة أصلًا لأهل الكتاب؛ لأنهم يفعلون ذلك – والله الموفق لمن شاء من عباده–لفهم مراده ومراد نبيه ﷺ بفضله ومنته.

- ثم ذكروا للنبي ﷺ أمرًا آخر من خصال أهل الكتاب وهو: أنهم يتخففون، ولا ينتعلون، أي: أنهم دائمًا يلبسون الخفاف، ولا يلبسون النعال.

فهل يكون منا مخالفة لهم في هذا ؟ وهذا يختلف تمام الاختلاف عن سابقيه.

فالأول: المخالفة لأهل الكتاب **بأحد أمرين**:

١ – إما التحمير لشعر اللحية.

٢ – وإما بتصفيره.

والثاني: أن المخالفة لأهل الكتاب في حالة لبس السراويل لبس الأزر عليه.

وسبق لك قول الإمام الشوكاني: إن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الإتزار.

الثالث: أن أهل الكتاب يتخففون، ولا ينتعلون، والتخفف أيضًا معلوم عند المسلمين، ليس مما اختص به أهل الكتاب، وإنما اختصوا بعدم لبس النعل إذًا فالمخالفة لهم في لبس النعل لا في غيره ؛ لأن التخفف موجود عندهم من قبل. فقد

قال المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه –: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه الحديث .[١]

وعن شريح بن هاني قال: أتيت عائشة –رضي الله عنها – أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه ؟ فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.[٢]

وغير هذا من الأدلة التي تدل على اعتيادهم لبس الخف كثير، فانحصرت المخالفة لأهل الكتاب في (لبس النعال)، فهم لا يلبسون، ونحن نلبس خلافًا لهم.

فيكون معنى قول النبي ﷺ: «فتخففوا وانتعلوا» أي: البسوا الخفاف، والبسوا النعال، وليس المعنى البسوا الخفاف وانتعلوا فوقها، فهذا بعيد مباعد للغة، والعرف الشرعي. وإنما المراد ما سبق وهو: البسوا الخفاف متى شأتم والبسوا النعال متى شئتم مخالفين لأهل الكتاب في عدم لبسهم للنعال والله أعلم.

الأمر الرابع: أن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفون سبالهم.

فقال لهم النبي ﷺ: «قصوا سبالكم ووفوا عثانينكم»، وفي هذا أمر بمخالفة أهل الكتاب في **الوجهين**:

الأول: قص السبال هي جمع سبلة وهي: الشوارب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

الثاني: إيفاء -يعني تكثير- العثانين جمع عثنون، وهي: اللحى، فالمخالفة لهم هنا في الأمرين يعني: في إيفاء اللحى وقص الشوارب.

وليس معناه: تارة يقصون الشوارب، وتارة يعفون اللحى، بل الأمر بهما جميعاً في آن واحد أشبه ما يكون بقوله ﷺ السابق «تسرولوا وائتزروا»، فإذا تأملت ما سبق يا أخي الكريم، تبين لك بيانًا واضحاً أن مراد النبي ﷺ الموافق لهديه وفهم أصحاب النهي عن التشبه بأهل الكتاب عامًا ومن ذلك: الخروج والمشي في السروايل ليس عليها شيء من الأزر ونحوها.

وقد فهم الصحابة هذا الفهم فقد تقدم لك عن جماعة منهم اللبس التام الساتر للسروايل، والتبان، كالقميص، والإزار، والثياب، ونحوها، فهمًا لهذا الحديث وأمثاله.

ولو كان المراد أن مخالفة أهل الكتاب في لبس السراويل ليس عليها شي يسترها تارة، ولبس الإزار تارة أخرى، وكانت المخالفة في ذلك لثبت عنهم ذلك؛ لأنهم كانوا أشد الناس تطبيقاً للسنن،وإذعاناً، وتتبعًا لها والله أعلم.

قال القسطلاني:[(١)] (جزم بعض العلماء بأنه ﷺ لم يلبسه يعني: السراويل ويستأنس له بما جزم به النووي في ترجمة عثمان -رضي الله عنه- من كتاب "تهذيب الأسماء واللغات" أنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا في إسلام إلى يوم قتله، فإنهم كانوا أحرص شيء على اتباعه).

---

(١) "المواهب اللدنية" (٢/ ٤٦٣).

ومع حرصهم على اتباعه، فلم يثبت لنا التصريح عن أحد منهم لـبس السراويل، فضلًا عن أن يخرج فيها لم يلبس عليها شيء.

وبهذا نكون انتهينا بحمد الله من بيان مختصر حول هذا الحديث.

وخلاصة ما نستفيد من قوله ﷺ مع سؤال أصحابه في قولهم: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب.

فوائـــــد:

الأولى: أن التسرول بمفرده بدون لبس الأزر من لبس أهل الكتاب.

الثانية: أن المخالفة لأهل الكتاب تتحقق بلبس الإزار فوق السراويل كما تقدم بيانه.

الثالثة: الحث على لبس الأزر فوق السراويل.

الرابعة: أن السراويل والأزر كانت موجودة عندهم.

الخامسة: استحباب لبس السروايل لمزيد التحصن، تحت الأزر وما شابهها.

السادسة: أن المخالفة لأهل الكتاب مطلوبة، حتى في باب (اللباس والزينة).

السابعة: أن الأمر مطلق في مخالفة أهل الكتاب فيما أصله من خصائصهم، ولم يأتي الشرع بتعميمه.

الثامنة: عرض أمور العبد على الشرع الكريم في أمور (اللباس والزينة) فضلًا عن غيرها.

العاشرة: بحث الصحابة عن دينهم، وتطلبهم لما يتعبدون الله به، على الوجه الذي يرضيه.

هذا ما سنح به الخاطر من فضل الله سبحانه في برهة يسيرة ولله الحمد والمنة. وكل هذه تعد وجوهًا في بيان النهي عن لبس السراويل، مفردة ليس عليها شيء يسترها.

وقبل أن أرفع قلمي في الكلام عن هذا الحديث أحب أن أذكر من ذكره من العلماء في باب (مخالفة أهل الكتاب في اللباس) من أولئك العلماء:

الإمام الهيثمي في "مجمع الزوائد": [١] بوب عليه باب: مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره.

وقال العلامة حمود التويجري في "الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين":[٢] وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم، والأمر للوجوب وترك الواجب معصية، فروى الأمام أحمد بإسنادحسن عن أبي أمامة .. فذكر الحديث السابق.

وذلك ضمن كلامه على لبس البرنيطة، والبنطلون أنه من ملابس الأفرنج.

فائـــــدة: قال ابن هانئ في "مسائله" (٢/ ١٤٧) وسئل يعني أحمد عن السراويل:أحب إليك من الميازر؟ فقال: السراويل محدث ولكنه أستر.

---

(١) "مجمع الزوائد" (٥/ ١٣١).

(٢) (ص٩٣).

قال البهوتي في "كشاف القناع" (١/ ٢٨٦): في ذكره لأنواع الملبوسات: ويسن السراويل لما روى أحمد عن أبي أمامة قال: قلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون، ولا يأتزرون، قال: تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب.

والتبان: بضم التاء وتشديد الباء سراويل قصير جدا في معناه.أي في معنى السراويل؛ لأنه يستر العورة المغلظة ... [١]

ومن الأدلة في النهي عن لبس السراويل ليس عليها شيء أن ذلك من لبس أهل الكتاب.

اعلم –رحمك الله – أن مخالفة أهل الكتاب في جميع أمورهم أمر قصده الشرع الكريم، وحث عليه وبينه.

من ذلك مخالفتهم في الزي واللبس:

وقد تقدم لك في حديث أبي أمامة قول الصحابة –رضي الله عنهم-: إن أهل الكتاب يتسرولون، ولا يأتزرون، فعلم بهذا النص أن هذا من لبس أهل الكتاب – اليهود والنصارى – الذي قد عرفوا به من ذلك اليوم إلى يومنا هذا.

فقد أخرج مسلم في "صحيحه"[٢] عن أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل قال: كتب عمر إلينا ونحن بأذر بيجان: يا عتبة بن فرقد ، وإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك

(١) انظر "الإنصاف" (١/ ٤٤٣)، و"المبدع" (١/ ٣٨٥).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٦٩)، والبخاري في "صحيحه" (٥٨٣٠) مختصراً.

والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعه الوسطى والسبابة وضمهما.

وسيأتي شرح لهذا وبيان -إن شاء الله تعالى-.

قال القرطبي في "المفهم" شارحًا للحديث السابق: [(١)]الزي ما يَتزَّيَ الإنسان به. أي: يتزين، وذلك يرجع إلى الهيئات وكيفية اللباس كما قال «خالفوا المشركين،فإنهم لا يفرقون».

وفي آخر: «فإنهم لا يصبغون» وفي آخر «خالفوا المجوس جزوا الشوارب وأوفوا اللحى».

ومن هنا كره مالك -رحمه الله- ما خالف زي العرب جملة واحدة اهـ.

نهي عمر رضي الله عنه عن لبس السروايل مطلقاً.

١١٢- قال الإمام أحمد -رحمه الله - في "مسنده":[(٢)]حدثنا يزيد أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: اتزروا، وارتدوا، [(٣)]وانتعلوا، والقوا الخفاف، والسراويل، والقوا الركب،[(٤)] وانزوا نزوًا،[(٥)] وعليكم بالمعدية،[(٦)]وارموا الأغراض، وذروا التنعم، وزي العجم،[(٧)] وإياكم والحرير فإن

---

(١)"المفهم" (٥/ ٣٩٤).

(٢) "المسند" (١/ ٤٣)، وتقدم تخريجه عن "الصحيحين".

(٣) يعني: البسوا الأزر والأردية.

(٤) الركب: جمع ركاب وهو موضع القدم من السرج.

(٥) أي: ثبوا على الخيل وثباً لما في ذلك من القوة والنشاط.

(٦) تقدم والمقصود أي: التشبه في اللباس بمعدي بن عدنان جد العرب ولا يغتروا بلباس الكفار.

(٧) أي: لباس العجم.

رسول الله ﷺ قد نهى عنه،وقال لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا،وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه.

وهذا سند صحيح رجاله ثقات لا غبار عليه.

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" من طريق شعبة عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر ونحن بأذر بيجان مع عتبة من فرقد: أما بعد: فاتزروا وارتدوا، وانتعلوا وارموا بالخفاف،واقطعوا السراويل، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزي العجم، وعليكم بالشمس؛ فإنها حمام العرب، واخشوشنوا،[١] واخلولقوا، [٢]وارموا الأغراض، وانزوا نزوًا والنبي ﷺ نهانا عن الحرير إلا هكذا: أصبعيه والوسطى والسبابة، قال: عما علمنا أنه –يعني: إلا الأعلام.[٣] و سنده صحيح.

حكمة إرسال عمر بهذه الرسالة:

إن إرسال عمر هذه الرسالة لم يأت عفواً ؛لأنه من المعلوم أن الغزاة في تلك الأيام يغزون أهل بلد كامل، ويكون لهم الظفر، ثم ربما استوطنوا تلك الأرض، **فخشى عمر عليهم أموراً أهمها:**

الأول: التنعم بكثرة المآكل والمشارب وارتداء الملابس الفاخرة.

الثاني: التشبه بالكفار في اللبس ونحوه ؛ لأنهم قليل بالنسبة لمن هم بين أوساطهم.

---

(١) هو من الخشونة في اللباس والمطعم.

(٢) أي: البسوا البالي من الثياب ونحوه.

(٣) وهو ما يكون في الثياب من تطرف وتطريز ونحوهما.

الثالث: الكسل والخمول.

فوجه إليهم النصح في هذه الأمور، دفعًا لما يخشى عليهم.

الأمر الأول: قال لهم: ذروا التنعم، وحثهم على اللبس المعتاد عندهم وزاد توكيد ذلك فقال: (وعليكم بالمعدية) نسبة إلى معدي بن عدنان في اللبس وفي التجلد، والخشونة.

الأمر الثاني: قال لهم: (اتزروا، وارتدوا، وانتعلوا) وهذا كان غالب لبس العرب، حتى لا يتأثرون بلباس الكفار، زادهم مبالغة في مخالفة الكفار فقال: (القوا الخفاف والسراويلات) وإن كان لبسها سائغاً لمَّا كان أصلها كما سبق من لبس الكفار، كما في حديث أبي أمامة السابق: إن أهل الكتاب يتسرولون، ولا يأتزرون، وإن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون. الحديث.(١)

أمرهم زياده في المبالغة لمخالفة الكفار بـ(القاء الخفاف) والاكتفاء بالانتعال وفي رواية عبد الرزاق زاد (واحتفوا)-يعني: وامشوا حفاة، حثهم على إلقاء السراويلات تلقى ولو كانت تحت الأزر، والاكتفاء بما هو مشهور معروف بين المسلمين وهو الاتزار والارتداء.

وزاد ذلك توكيداً فقال: (وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم والحرير).

كل هذه محافظة على ما شرع لهم لبسه، وتحذيرًا من لباس الكفار.

---

(١) انظر: لفظة فيما سبق (ص).

وانظروا لأهمية أمر مخالفة الكفار في اللباس ونحوه يُبْرِد البُرُدُ ويَرسلُ الرَّسُل وإن بَعدتْ المسافة، وطالت الطريق، وذلك والله أعلم – لأنهم في بلاد الأصل فيمن يسكنها قبل المسلمين الكفار، فيخشى أن يتأثروا بشيء مما يشاهدونه، أو بأحد ممن يعاشرونه فأرسل لهم –رضي الله عنه – بهذه الرسالة.

وللأسف الشديد فأين من يعيش في بلاد الكفار من المسلمين من مثل هذه الرسالة؟!! فإنك إذا رأيته لا تكاد تفرق بينه وبين الكفار في التعامل، والملبس من لبس البنطال، والكرفته، وحلق اللحية، ونحو ذلك مما هو لباس وزينة للكفار.

والأسف الأكبر والأشد أنه: انتقل ذلك إلى أوساط المسلمين، وصار التشبه في نظر كثير من عوامهم ومثقفيهم –زعموا – من علامات تطورهم، نعم تطورهم بالتشبه بالكفار، وصار المنْكِر لذلك والمبين له بأدلة الشرع متشدد ومتطرف متقوقع وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصدق رسول الله ﷺ بقوله: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبا فطوبى للغرباء».(١)

الأمر الثالث: حذرهم من الكسل، والخمول في قوله: (ألقوا الركب، وانزوا نزوا وعليكم بالسكينة، وارموا الأغراض).

كل هذا لإبعاد الكسل والخمول وإظهار الخشونة والرجولة، والقوة.

وقَبِلَ الصحابة تلك الرسالة، ولم يؤثر عن أحد نقضًا لها أو مخالفة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥)، عن أبي هريرة.

المبحث الخامس

حكم الحج في السراويل لمن لم يجد الإزار أو ما يقوم مقامه

الأدلة على ذلك:

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران، وإن لم يجد نعلين فليبس الخفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين». متفق عليه واللفظ للبخاري.(١)

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال: سمعت النبي ﷺ بعرفات –وهو يخطب يقول:«السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» يعني: المحرم- متفق عليه.(٢)

مسائل هذا الحديث فيما يتعلق بلبس السراويل:

قال ابن عبد البر –رحمه الله – في "الإستذكار": (٣) أجمع العلماء أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأخرجه أبوداود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي (٥/ ٢٢)، وابن ماجه (٢٩١٤) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) واللفظ لمسلم.

(٣) "الاستذكار" (١١/ ٣١) وبنحوه قال في "التمهيد" (١٥/ ١٠٣) وما بعدها.

واختلفوا فيه إذا لم يجد إزاراً هل له أن يلبس السراويل؟

وإن لبسها على ذلك هل عليه فدية أم لا؟

المسألة الأولى: عدم الترخيص في لبس السراويل لمن وجد إزارًا أو ما يقوم مقام الإزار مما لا يدخل في محظورات الإحرام.

تقدم نقل ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز لبسه إلا عند انعدام الإزار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة": [(١)] إنما جوز لبسها -يعني الخف مع القطع، والسراويل - عند عدم الأصل -يعني الإزار- .

وقال ابن بطال -رحمه الله-[(٢)]: أجمعوا أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل.

وقال الطحاوي في "شرح المعاني"[(٣)]: لم يختلفوا فيمن وجد إزاراً أن لبس السراويل له غير مباح.

المسألة الثانية: هل لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنه لا يجوز له لبس السراويل مطلقاً وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة.

قال ابن عبد البر في "التمهيد":[(١)] وفي "الموطأ" سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد الإزارفليبس سراويل»؟

---

(١) "شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة" (١/ ٢٥)، وانظر: المغني (٥/ ١٢٠).

(٢) في "شرح صحيح البخاري" (٤/ ٥١٥).

(٣) "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٥).

فقال مالك: لم أسمع بهذا الحديث، ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، قال: ولم يستن فيها كما استثن في الخفين.(٢)

وقول أبي حنيفة في ذلك كقول مالك.

الثاني: أنه إذا لم يجد الإزار لبس السراويل وهذا مذهب الجمهور منهم: عطاء بن أبي رباح، والشافعي، وأصحابه،والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وداود ولهم الأدلة السابقة.

هذا هو القول الراجح ، ورجحه شيخ الإسلام وأيَّده في كتابه "شرح العمدة ".(٣)

هل تلزمه الفدية إذا لبس السراويل؟

ذهب أصحاب القول الثاني إلى عدم الفدية، واستدلوا بالأحاديث السابقة،وقالوا: هو تكليف من الشرع ولم يأمر الشرع بفدية، فالقول بالفدية في هذا إلزام لم يلزم به الشرع.

(١) انظر "التمهيد" (١٥/ ١٠٩)، وانظر "شرح ابن بطال" (٤/ ٥١٥)، و"الكاشف" للطيبي (٦/ ٢٠٢٥)، و"الحاوي" (٤/ ٩٨) للماوردي، و"البيان" للعمراني (٤/ ١٥١-١٥٢)، و"المغني" (٥/ ١٢٠)، و"المبدع" (٣/ ١٤١-١٤٣)، و"المجموع" للنووي (٨/ ٣٩٥).

(٢) قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة" (٢/ ٣٣): فهذا قول من لم يبلغه حديث ابن عباس، وقد أحسن فيما فهم مما سمع.

(٣) "شرح العمدة" (٢/ ٢١ وما بعدها).

قال شيخ الإسلام: [(١)] فإن قيل فهلا أوجبتم الفدية مع اللبس؛ لأن أكثر ما فيه أنه قد لبس السراويل والخف للحاجة، والمحرم إذا استباح شيئاً من المحظورات لحاجة فلا بد له من الفدية كما لو لبس القميص أو العمامة لبرد، أو حر، أو مرض؟ قلنا: لو خيل إلينا أن هذا قياس صحيح لوجب تركه؛ لأن الذي أوجب حلق الرأس ونحوه للحاجة هو الذي أباح لبس السراويل، والخف بغير فدية حيث أباح ذلك.

وذهب **أصحاب القول الثاني** أبو حنيفة ومالك، بل نسبه القرطبي في "المفهم" [(٢)] إلى الجمهور. إلى أنه إذا لبس السراويل سواء وجد إزارًا أم لا تلزمه الفدية.إلا في حالة واحدة وهي: ما إذا شق السراويل وجعله إزاراً فلا شيء عليه.

قال الطحاوي: [(٣)] يحتمل في قوله: «من لم يجد إزاراً فليبس سراويلاً» على أن يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الإزار، فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى، فلسنا نخالف شيئاً من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبته.

ثم استطرد في ذكر ما يلبسه المحرم للإضطرار وما يجب عليه فيه الكفارة إلى أن قال:

---

(١) "شرح العمدة مناسك الحج والعمرة" (٢/ ٤٠).

(٢) "المفهم" (٣/ ٢٥٨)، وقال ابن قدامة في "المغني": الأولى قطعهما عملاً بالحديث وهروباً من الخلاف، وكذلك رجحه القرطبي في "المفهم".

(٣) "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٤-١٣٦)، وذكر شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (٢/ ٣٤) تعليلات أخرى.

فكذلك الضرورات في لبس الخفاف، والسراويلات، لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات،ولكنها ترفع الآثام خاصة فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد –رحمهم الله – .

وقد رد شيخ الإسلام القول بفتق السراويل من وجوه عدة فراجعه إن شئت من كتابه "شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة".(١)

لكن إن كان لو فتقه صار إزاراً فعليه فتقه؛ لأنه صار في وجده ذلك.

قال الحافظ:(٢) ومن أجاز لبس السراويل على حالة قَيَّدَهُ بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً؛ لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار.

معنى كونه لا يجد الإزار:

قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة ":(٣) ومعنى كونه لا يجد أن لا يباع، أو يجد يباع وليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية كما قلنا في سائر الأبدال في الطهارة والكفارات، وغير ذلك بحيث لا يجب عليه قبوله هبة، ويقدم على ثمنه قضاء دينه ونفقة طريقه، ونحو ذلك فإن بذل له عارية فينبغي أن لا يلزمه قبوله،وإن أوجبنا عليه قبوله إعارة السترة في الصلاة، فإن لبس النعل والإزار مدة الإحرام تؤثر فيه وتبليه ومثل ذلك لا يخلوا عن منة، بخلاف لبس الثوب مقدار الصلاة .

---

(١) "شرح العمدة" (٢/ ٣٠ وما بعدها).
(٢) "الفتح" شرح حديث (١٨٤١).
(٣) "العمدة" (٢/ ٤١)، وانظر "المجموع" (٨/)، و"ذخيرة العقبي" (٢٤/ ٦٥).

ما فائدة تخصيص السراويل بالذكر من دون المحيط؟

قال ابن القصار على لسان من قال بعدم الفدية في لبس السراويل: وقصد باستثناء السراويل من جملة المخيط؛ لأن لبس السراويل لا يختص بذلك دون سائر المخيط عند الحاجة، وحمله على ذلك إسقاط لفائدة السراويل واستثنائه من الجملة فلم يبق إلا أنه أراد سقوط الفدية في لبسه.

فقال لهم الأخرون: إنما اختص السراويل بالإباحة من جملة المخيط عند عدم الأزار؛ لأن الإزار المقصود منه ستر العورة التي هي مكان السراويل، ولا يجوز كشف ذلك الموضع وموضع القميص من أعلاه يجوز كشفه فالضرورة في السراويل أشد منها في القميص فهذه فائدة فإذا لبسه ستر عورته وبقي سائر جسده مكشوفاً بحكم الإحرام.

ومن فوائد تخصيص السراويل لأن القميص أوالثوب يقوم مقام الإزار فلا يجوز له لبس السراويل عند ذلك.

قال الإمام العمراني في "البيان شرح المهذب ":[١] وإن لم يجد الإزار لم يجز له لبس القميص؛ لأنه يمكنه لبسه على صفته كالمئزر بخلاف السراويل.

ومن فوائد تخصيص السراويل بالذكر من أجل الإشارة إلى ما فُصِّلَ على حجم معين من الجسد.

(١) "البيان" (٤/ ١٥١).

قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة":[(١)] إذا أمكن جعل السراويل إزاراً فهل للحاج أن يلبسه على هيئة سروال أم يجعله إزاراً؟

قرر العلماء أن السراويل إذا أمكن جعله إزاراً فلا يجوز لبسه على هيئة سروالًا، بل يلزمه أن يجعله إزاراً، يلحق بهذا أيضًا إن أمكن فتقه وعلم أنه يستر العورة كاملة.

قال العمراني في "البيان": [(٢)] قال المسعودي في "الإبانة" إذا كان يمكنه فتق السراويل والإئتزار به فلبسه قبل الفتق كان عليه الفدية.

قال النووي في "المجموع":[(٣)] وإن تأتي منه –يعني السراويل– إزارًا وأمكنه ذلك بلا ضرر **فهل يجوز لبس السراويل على حالة ؟ فيه طريقان:**

المذهب الأول: جوازه وبه قطع المصنف، وسائر العراقيين، والمتولي، وآخرون من الخرسانيين.

المذهب الثاني: حكاه البغوي، وآخرون من الخراسانيين، فيه وجهان، أصحهما هذا والثاني: لا يجوز، بل يتعين جعله إزاراً فإن لبسه سراويل لزمه الفدية وبهذا الوجه قطع الفوراني، ووجه أنه غير مضطر إلى السراويل.

ثم صوب الأول وعلل له ثم قال:

---

(١) "شرح العمدة" (٢/) وانظر أيضاً "الشرح الممتع" (٧/ ١٣١-١٣٢).
(٢) "البيان" (٤/ ١٥١).
(٣) "المجموع" (٨/ ٣٩٥).

هذا كله إذا لم يمكنه أن يتزر بالسراويل على هيئته، فإن أمكنه لم يجز لبسه على صفته، فإن لبسه لزمته الفدية، صرح به المتولي وغيره، وهو ظاهر، وقياساً على ما لو فقد الرداء ووجد القميص، فإنه لا يجوز لبسه بل يرتدي به كما سبق.

وقال الهيثمي في "تحفة المحتاج ":[(١)] فعلم أن له لبس السراويل لفقد الأزر، وفيه خبر صحيح، ومحله إن لم يتأت الائتزار به على هيئته، أونقص بفتقه، أو لم يجد ساتر لعورته مدة فتقه، فيما يظهر أخذًا مما يأتي، وإلا لزمه الائتزار به على هيئته أوفتقه بشرطه لو قدر على بيعه وشراء إزار، فإن كان مع ذلك تبدو عورته أي: بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر، لم يجب.

وقال ابن الملقن في "الإعلام": [(٢)] لو تأتى الائتزار بالسراويل على هيئته فلا يجوز له لبسه، قاله النووي في "شرح المهذب" لو قدر على بيع وشراء الإزار، قال القاضي أبو الطيب: إن كان مع فعل ذلك لا تبدو عورته وجب وإلا فلا وأطلق الدارمي في الوجوب.

وقال العراقي في "الطرح"[(٣)]: وقال إمام الحرمين والغزالي: لا يجوز لبس السراويل على حالة إلا إذا لم يتأت فتقه وجعله إزاراً، فإن تأتى ذلك لم يجز لبسه، وإن لبسه لزمته الفدية.

الخلاصة في حكم لبس السروال في الحج:

(١) "تحفة المحتاج" مع حاشية الشرواني والعبادي (٤/ ١٨٣).
(٢) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٦/ ٥٣).
(٣) "طرح التثريب" (٤/ ١٢٣٥).

يستفاد مما سبق جواز لبس السراويل في غير الإحرام[١]، لذا فقد بوب البخاري – رحمه الله – في كتاب اللباس باب: السراويل ولكن هل معناه الخروج في السراويل ليس عليها شيء.

فإن فهم على الخروج بدون شيء فوق السراويل **فهذا هو الفهم الخاطىء من وجوه منها:**

الأول: أن الحديث في مساق من لم يجد إزارًا، أو ما يقوم مقامه، بل لو كان السراويل واسعًا وجب عليه فتقها، وجعلها إزارًا كما سبق تقريره.

الثاني: أنه في حالة عدم وجود الإزار وعدم إمكان فتقه، أن لبس السراويل على تلك الحالة جائز، لورود والدليل بذلك، ولا يلزمه كفارة على الحالة السابقة.

ولكن **هنا أمر ينبغي أن يتفطن له وهو:**

- هل وجد أحد من الصحابة، أو التابعين حج في سراويل ليس عليها شيء؟

بعد البحث والتروي، لم أجد أثراً من قريب ولا من بعيد عن أحد من السلف، أنه حج في سراويل ليس عليها شيء.

فإن قيل: عدم النقل لا يلزمه العدم.

قيل: نعم، ولكن مثل هذا مما تتداعى الهمم لنقله؛ لأنه مما يستغرب، ومما حصل فيه الخلاف، فلو فعله أحد من السلف لنقلوا ذلك على سبيل الاحتجاج[٢]. بينما أنهم نقلوا عنهم ما هو مقارب له في الحكم، وما هو أدنى منه.

---

(١) وهذا هو مراد الشيخ الأثيوبي في كتابه "ذخيرة العقبى" (٢٤/ ٦٥).

(٢) أما ما ذكره شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (٢/ ٢٣) عن بكر بن عبدالله المزني: أن رسول الله × صلى

١١٦- وثبت ذلك في "مصنف ابن أبي شيبة" :[١]قال: حدثنا مروان بن معاوية عن أبي سوقة قال: رأى عَلَيَّ سعيد بن جبير طيلساناً كان فيه أزرار ديباج نزعتها، فقال: لم نزعتها؟ قلت له: قال لي أصحابي: أتلبس هذا وأنت محرم؟ فقال: وما يضرك. وسنده صحيح.

١١٧- وأخرج أيضا: [٢]عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحرم في الطيلسان أزراره الديباج، ولا يزرره عليه. وسنده صحيح.

١١٨- وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا: [٣]عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين، والسراويل للمحرمة، قال: كانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتها. وسنده صحيح.

١١٩- وعن ابن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب ريحاً عند الإحرام، فتوعد صاحبها فرجع فألقى ملحفة كانت عليه مطيبة. أخرجه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح.

صلاة فلما انصرف لبى ولبى القوم، وفي القوم رجل أعرابي عليه سراويل، فلبى معهم كما لبوا فقال رسول الله ﷺ: «السراويل إزار له، والخفاف نعلان لمن لا نعال له» ثم قال: رواه النجاد وهو مرسل اهـ

قلت: والمرسل من قسم الضعيف، وأيضاً الله أعلم بسنده إلى بكر بن عبدالله.

وأورد –~– آثاراً في لبس الخف أيضاً وعزاها إلى النجاد، ولم أقف على أسانيدها فأعرضت عن ذكرها في الاستدلال.

(١) "المصنف" (٥/ ٤٧٥) وسنده صحيح إلى ابن سوقه.

(٢) "المصنف" (٥/ ٤٧٦) وسنده صحيح.

(٣) "المصنف" (٥/ ٦٥٧).

وغير هذا من الحوادث التي نقلها الصحابة فيما هو دون السراويل، فلو وجد أحد من الصحابة أو التابعين فعل ذلك لنقل كما نقل ما سبق غيره.

ولما عُلم عدم نقله، عُلم أن الصحابة –رضي الله عنهم – ابتعدوا عن ذلك مع حله في ذلك الموضع، دل على كراهة لبسه لديهم.

ويحمل على أنه إذا أراد أحدهم الحج أخذ ما يحتاج إليه من اللبس المشروع في ذلك الموضع، حتى لا يقع في لبس مثل هذا، وإن كان جائزاً في ذلك الموضع، ولكن لما علم منهم من الحياء والمحافظة على العورات لم يفعله أحد منهم حسب علمنا.

فدل على كراهتهم المطلقة للبس السراويل ليس عليها شيء والله أعلم.

وخص السراويل بالذكر عن غيره من مثل القمص والأردية ونحوها وذلك من وجهين:

الأول: هو تمثيل بالأدنى (من لم يجد إلا السراويل) وهو أقل ما يكون على الإنسان يستتر به عورته.

أما لو كان القميص أو الرداء موجود حُرِّم عليه لبس السراويل عندها، وأمر أن يجعل ذلك القميص أو الرداء يقوم مقام الأزار في الستر، وحُرِّم عليه لبس السراويل في ذلك الموضع، للنصوص السابقة، ولإجماع المسلمين المنقول سابقاً.

الثاني: كما سبق أيضًا أنه خص من جملة المخيط؛ لأن الإزار المقصود منه ستر العورة التي هي محل وجود السراويل، ولا يجوز كشف ذلك الموضع، فإذا لبس السراويل ويكون أقل ما يجد لا يجد سواه ستر به عورته، وبقي باقي جسده

مكشوفاً. فافهم هذا – وفقك الله –

المبحث السادس

حكم الصلاة في السراويل ليس عليه شيء .

الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك :

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف": [١] حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن لبستين، وعن مجلسين، أما اللبستان: فتصلي في السراويل ليس عليك شيء غيره.والرجل يصلي في الثوب الواحد لا يتوشح به .[٢]والمجلسان: أن يحتبي بالثوب الواحد فيبصر عورته ، ويجلس بين الظل والشمس.

وظاهر سنده حسن.

- وقال شيخنا الإمام الوادعي –عليه رحمة الله – في"الجامع الصحيح":[٣] سنده حسن.

(١) "المصنف" (٨/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٢) التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرف الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقلهما على صدره، ونهى عن ذلك لئلا يرى المصلي عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب في الركوع، والسجود، وقد جرى الزهري، والنووي على أن التوشح والاشتمال واحد وفرق الأخفش بينهما فقال: إن الاشتمال: أن يلتف الرجل بردائه أو كسائه من رأسه إلى قدمه، ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، وعرف التوشح بما ذكر اهـ من "العذب المورود" (٥/ ٢٧) وانظر شرح العيني لـ"سنن أبي داود" (٣/ ١٦٦-١٦٧).

(٣) "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٤/ ٢٩٠).

- وبوب عليه الإمام ابن أبي شيبة في "مصنفه" باب: ما كره من اللبس.

- وبوب عليه شيخنا -رحمه الله- في "جامعه" باب: كراهية الصلاة في السراويل ليس عليه غيره .

وأخرج الحديث أبو داود فقال في "سننه": [١] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي حدثنا سعيد بن محمد حدثنا أبو تميلة: يحيى بن واضح حدثنا أبو المنيب: عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله -ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر: أن تصلي في سراويل وليس عليه رداء .

قلت: ظاهر سنده الحسن.

- وحسنه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود". [٢]

- ومن كلام العلماء حول هذا الحديث .

قوله في هذا الحديث: (والآخر). قال السهنفوري في "بذل المجهود":[٣] (والآخر) أي: والحكم الآخر معطوف على المقدر، كأنه قال بريدة: الحكم الأول:

---

(١) "سنن أبي داود" (٦٣٦)، وأخرجه أيضاً الطحاوي في "معاني الآثار" (١/ ٣٨٢)، وتصحف في "صحيح أبي داود" عند الشيخ الألباني إلى (١/ ٢٢٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣)، والطبراني في "الأوسط" (١٩٣٩)، ومن طريق زيد به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين واحتجا بأبي تميلة، وأما أبو المنيب المروزي؛ فإنه من ثقات المراوزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين، وسكت عليه الذهبي.

قلت: أبو المنيب ليس من رجال الشيخين، لكن الحديث ظاهره حسن كما سبق، وهو تابع للحديث السابق المخرج من عند ابن أبي شيبة، إذ المخرج واحد ولكن حديث ابن أبي شيبة، أطول منه وأوضح في المعنى.

(٢) برقم (٦٤٦).

(٣) "بذل المجهود في حل أبي داود" (٤/ ٣).

نهى ﷺ أن يصلي في لحاف، والحكم الآخر: نهى أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء.

بهذا فسره محمود السبكي في "المنهل العذب المورود".[١]

قوله: (يتوشح) تقدم شرحها.

قوله: (أن تصلي في سراويل ليس عليه رداء) بَيَّنَهُ في اللفظ السابق عند ابن أبي شيبة بلفظ: (في السراويل ليس عليك شيء غيره) فتبين أن المراد بالرداء على السراويل لا على العاتق، **وهذا هو الذي فهمه جمع من العلماء.**

الأول: قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار":[٢] وقد جاء عنه – يعني النبي ﷺ – أنه نهى أن يصلي الرجل في السراويل وحده، ليس عليه غيره، ثم ذكر الحديث السابق.

الثاني: قال محمود السبكي في "المنهل العذب المورود" :[٣] ولعله ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء لما فيه من تحديد العورة وكشف أعالي البدن.

الثالث: قال العلامة العيني –رحمه الله – في " شرح سنن أبي داود ":[٤] ووجه النهي عن الصلاة في لحاف لا يتوشح به، أنه إذا لم يتوشح به ربما تنكشف عورته.

---

(١) "المنهل العذب المورود في سنن الإمام أبي داود" (٥/ ٤٧).
(٢) "شرح معاني الآثار" (١/ ٣٨٢).
(٣) "المنهل" (٥/ ٢٧).
(٤) "شرح سنن أبي داود" (٣/ ١٦٧).

وأما وجهه (في النهي) عن الصلاة في سراويل وليس عليه رداء، فالظاهر أنه إذا كان قصيرًا لا يستر عورته، فأما إذا كان طويلًا وصلى فيه بدون رداء فصلاته جائزة، إلا أنها تكره، ومن هذا كره بعض أصحابنا الصلاة في السراويل وحدها).

وبهذا يتبين لك خطأ من فسره بأن المراد: (ليس على منكبه رداءه) والله أعلم.

١٢٢- أخرج الخطيب في "تاريخه" [(١)] من طريقين عن يحيى بن أبي طالب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل.[(٢)]

.- قال الخطيب: قال أبو الفضل –يعني عبد الله بن عبد الرحمن الزهري – قال أبو بكر النيسابوري: فقه هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل وحده.

وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية"[(٣)]: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال العقيلي: لا يعرف إلا بحسين بن وردان، ولا يتابع عليه.

---

(١) "تاريخ بغداد" (٥/ ١٣٨)، والطريق الثاني رجاله ثقات إلى يحيى، فهو صحيح إليه.

(٢) قال الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٦٤٦): رجاله ثقات، وجعله شاهداً ومؤيداً لحديث بريدة السابق.

قلت: سنده ضعيف، فيه الحسين بن وردان، وأخرج الحديث العقيلي في ترجمته من "الضعفاء" (١/ ٢٥١).

وأخرجه ابن الجوزي من طريق الخطيب في "العلل المتناهية" (٢/ ١٩٢)، ورواه أيضاً الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (٢/ ٥٤) (٦٩٩).

(٣) "العلل المتناهية" (٢/ ٦٨١) (١١٣٢).

قلت –القائل ابن الجوزي–: وهذا ينبغي أن يكون له تمام، وعلى تقدير صحته، يكون المعنى نهى عن الصلاة في السراويل وحده وكذلك روي لنا عن أبي بكر النيسابوري أنه فسره كذلك.

شرح أثر ابن عمر في الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

١٢٣– عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: أو كلكم يجد ثوبين، ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل:

- في إزار ورداء.
- في إزار ورداء.
- في إزار وقميص.
- في إزار وقباء.
- في سراويل ورداء.
- في سراويل وقميص.
- في سراويل وقباء.
- في تبان وقباء.
- في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال في تبان ورداء. أخرجه البخاري[1].

(١) البخاري (٣٦٥).

قال ابن بطال:[١] قال المهلب: اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة. وقول عمر: (إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه)، يدل على ذلك، وجمع الثياب في الصلاة اختيار واستحسان، وعليه جماعة الفقهاء والله أحق من تُجُمِّلَ لَهُ.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-: [٢] (مجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة، وقدم أسترها، أو أكثرها استعمالاً لهم، وضم إلى كل واحد واحداً، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه). وقال العيني[٣] مُفَصِّلًا للصور التسع:

قوله: (صلى رجل) أي: ليصل رجل في إزار، ورداء وهذا **تسع صور**:

الأولى: هذه. والفرق بين الإزار والرداء بحسب العرف؛ لأن الإزار للنصف الأسفل والرداء للنصف الأعلى.

الثانية: من الصور: هي قوله (في إزار وقميص) أي: ليصل في إزار وقميص.

الثالثة: في قوله (إزار وقباء) أي: ليصل فيهما؛ وإنما قدم هذه الثلاثة لأنها أستر وأكثر استعمالاً.

الرابعة: قوله: (في سراويل ورداء) أي: ليصل فيهما.

---

(١) "شرح صحيح البخاري" (٢/ ٢٩).
(٢) "الفتح" شرح حديث (٣٦٥).
(٣) "عمدة القاري" (٤/ ٧٣).

الخامسة: (في سراويل وقميص).

السادسة: قوله (في سراويل وقباء).

السابعة: قوله: (في تبان وقباء).

الثامنة: قوله (في تبان وقميص).

التاسعة: قوله: (في تبان ورداء).

قلت: وليس مراد عمر –رضي الله عنه– في (سراويل وقباء) (في تبان وقباء)، وليس على السراويل والقباء شيء، فإن ذلك مناف لما سبق من الأدلة، وما علم من حال عمر –رضي الله عنه– وكذلك سائر الصحابة.

وكذلك أيضا التبان كما سبق بيانه: سراويل صغيره يستر العورة المغلظة فقط.

لذا قال العيني:[1] في قوله: (وأحسبه قال: في تبان ورداء): فإن قلت: كيف لم يجزم به أبوهريرة، بل ذكره بالحسبان.

قلت: لإمكان أن عمر أهمل ذلك؛ لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة. فالستر به حاصل مع القباء، ومع القميص، وأما الرداء فقد لا يحصل، ورأى أبوهريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصور،وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغًا، ثم نقل كلام ابن بطلال السابق.

قلت: والقباء قد سبق بيانه أنه ثوب صابغ على جميع الجسد، ويتمنطق عليه.

---

(١) "عمدة القاري" (٤/ ٧٤).

فعلم من هذا أنه ليس المراد الصلاة في السراويل، والتبان ليس عليه شيء لذا قال الإمام ابن بطال في "شرح البخاري":[١] وقول عمر (في تبان ورداء) يدل أن الرداء يشتمل في الصلاة؛ لأنه لا يكون الرداء مع التبان والسراويل الكاملة إلا مشتملاً به.لذا قال الإمام الشيرازي في "المهذب": [٢] يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل.

قال الإمام النووي في "المجموع": [٣] أما حكم المسألة قال أصحابنا: يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له أن يتقمص ويتعمم، فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عقب ذكره لحديث أبي هريرة السابق:[٤]

(وهذا يدل على أن عادته كانت الصلاة في ثوبين.ويدل على أن الأذن في الثوب الواحد إنما وقع رخصة، وذلك لأن المقصود من اللباس التزين لله في الصلاة؛ ولذلك جاء باسم الزينة في القرآن ولهذا كان تميم قد اشترى حلة بألف درهم فكان يصلي فيها بالليل[٥].

قال نافع: رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ؟ قلت: بلى قال: أرأيتك لو بعثتك في حاجة كنت تذهب هكذا ؟

---

(١) "شرح البخاري" (٢/ ٢٩).
(٢) "المهذب" (١/ ٢٢١).
(٣) "المجموع شرح المهذب" (٤/ ٢٦٠). العلمية.
(٤) "شرح العمدة" كتاب الصلاة (ص٣١٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"، والطبراني وقال الهيثمي (٥/ ١٣٥): رجاله رجال الصحيح.

قلت: لا قال: الله أحق أن تزين له. رواه ابن بطة[١]، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: « فالله أحق أن يستحيا منه» .ويستحب له أيضًا تخمير الرأس بالعمامة ونحوها؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي كذلك، وهو من تمام الزينة والله أحق بالزينة له).

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [٢]وإذا صلى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسبغ هو القميص والرداء، ثم القميص مع السراويل، ثم القميص مع الإزار، ثم الرداء مع السراويل. وإنما استحببنا مع الرداء الإزار؛ لأنه عادة الصحابة؛ ولأنه لا يحكي تقاطع الخلقة، واستحينا السراويل مع القميص؛ لأنه أستر ولا يحكي الخلقة مع القميص. اهـ

عن أبي أمامة قال: قلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتسرولون، ولا يأتزرون، قال تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب. رواه حرب.

والقميص وحده أفضل من الرداء؛ لأنه أستر وأوسع، قالت أم سلمة: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

والإزار وحده، أفضل من السراويل وحده لما تقدم.

مذاهب العلماء في حكم لبس السراويل ليس عليه شيء في الصلاة.

مذهب مالك وبعض أصحابه:

---

(١) صحيح. أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٣٧٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٧٣)، وعبدالرزاق في "المصنف" (١/ ٣٥٨)(١٣٩١).

(٢) "شرح العمدة" كتاب الصلاة (٣١٥).

قال ابن أبي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات":[(١)] قال مالك: وأكره الصلاة في السراويل إلا أن يلتحف عليه فلا بأس به في غير الجماعة، إلا أن يلبس عليه قميصًا ولا أحبه إن وجد غيره.

وقال عنه أشهب في "العتبية" واستقبح أن يظهر السراويل، وقال عنه ابن القاسم: في رواية موسى: كره مالك الصلاة في السراويل؛ إلا أن لا يجد غيره، فإن كان معه إزار فليتوشح به ولا يرتديه، وكذلك قال عنه ابن نافع في "المجموعة"، وقال عنه: وليرتدِ على المئزر.

ومن "المجموعة" قال أشهب في باب الأذان: ومن صلى في تبان أوسراويل أعاد في الوقت.

وقال الكشناوي في "أسهل المدارك": [(٢)]قال المصنف: يعني صاحب "إرشاد السالك": وتكره السراويل بانفرادها قال: وفي نسخة السرولة بمفردها .. يعني: أن الصلاة في السراويل مكروه إلا إذا كان معها شيء.

وفي "الأخضري": وتكره الصلاة في السراويل إلا إذا كان فوقها شيء.

وفي "الرسالة": ويكره أن يصلي في ثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يُعِد.اهـ

وما ذُكر من كراهة الصلاة في السراويل محله إذا لم يكن شفافاً، وإذا كان فوقها كثيف يحجب الوصف انتفت الحرمة، والكراهية .

---

(١) "النوادر والزيادات" (١/ ٢٠١).

(٢) "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك" (١/ ١٨٢-١٨٣).

قال المصنف: (المحدد لرقته) –يعني: أنه يكره لبس الثوب المحدد؛ لأجل رقته وهذا ليس مخصوصًا بالسراويل، بل لجميع الثوب الرقيق الذي يصف الجسد أو العورة لرقته ولو بغير صلاة لإخلاله بالمروءة، ومخالفة السلف الصالح.

وقال ابن الحاجب: ما يصف لرقته، أو لتحديد يكره، كالسراويل.

ومن "المدونة" كره مالك الصلاة في السراويل.

قال ابن يونس: لأنه يصف، والمئزر أفضل منه .[١]

قال خليل: لا بريح –يعني: إذا كان الوصف والتحديد بسبب الريح فلا شيء عليه.

وفي "المواق" الذي لابن يونس: من صلى في ثوب رقيق يصف أعاد، إلا أن يكون رقيقًا لا يصف إلا عند ريح فلا يعيد. اهـ

وقال الآبي في "جواهر الأكليل": [٢]وكره لباس محدد بكسر الدال المهملة مثقلة – أي مظهر حد العورة لرقته، أو ضيقه، أو إحاطته، ولو بغير صلاة لإخلاله بالمروءة ومخالفته لزي السلف.

ولا يكره محدد بإلصاق ريح أو بلل.

قال الدمشقي في "حاشيته على الشرح الكبير": [٣] وكره لبس مُحَدَّدٍ للعورة بذاته، لرقته، أو بغيره.

(١) المقطع بنصه في "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" (٢/ ١٨٥).
(٢) "الجواهر" (١/ ٤٢).
(٣) (١/ ٣٥٠).

مذهب الشافعي وبعض أصحابه:

قال الإمام الشافعي في "الأم": [١] ويصلي الرجل في السراويل إذا وارى ما بين السرة والركبة، والإزار أستر وأحب منه .

وقال: وأحب إلي لو توقي ثياب المشركين كلها، ثم ما يلي سفلتهم منها، مثل: الأزر والسراويلات.

قال الشيرازي في "المهذب": [٢] فإن أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى؛ لأنه أعم في الستر؛ لأنه يستر العورة ويحصل على الكتف .. وإن لم يكن قميص فالرداء أولى؛ لأنه يمكنه أن يستر العورة به، ويبقى منه ما يطرحه على الكتف، فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل؛ لأن الإزار يتجافى عنه، فلا يصف الأعضاء والسراويل تصف الأعضاء.

قال الإمام العمراني في "البيان":[٣] فإن لم يكن قميص فالرداء أولى من الإزار والسروايل؛ لأنه يستر العورة ويبقى منه شيء على الكتف .. فإن اجتمع إزار وسراويل... المنصوص في الأم " أن الإزار أولى لقوله ﷺ فإن لم يكن له ثوباً فليأتزر، ولم يقل فليتسرول؛ لأن الإزار يتجافى عنه، فلا يصف الأعضاء، والسراويل تصف الأعضاء.

وبهذا تعلم مراد الإمام النووي في "المجموع"[٤] يقول:

---

(١) "الأم" (١/ ١٨٣) و(١/ ١٨١) طبع العلمية.
(٢) "المهذب" (٢٢١).
(٣) "البيان" (٢/ ١٢٣).
(٤) (٤/ ٢٦١-٢٦٢).

(وإذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولى، ثم الرداء، ثم الإزار، ثم السراويل.. نص الشافعي على هذا كله، إلا أن البدنيجي ذكر أن نص الشافعي أن الإزار أفضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعي والأصحاب) اهـ.

قلت: وسبق لك قول الشيرازي، فإن لم يكن فالإزار .. إلى آخر كلامه.

يبين أن استخدام السراويل عدم وجدان غير السراويل، لا مطلق التخير الذي يفهمه بعض الجهال من العوام ونحوهم .

بل الإشارة ظاهرة في كلام الشافعي، وأصحابه إلى الابتعاد عن الصلاة في السراويل مفردة بقدر المستطاع.

المذهب الحنفي:

قال علاء الدين الكاساني في كتابه "بدائع الصنائع" (١/ ١٥١): وأما اللبس المكروه فهو أن يصلي في إزار واحد أوسراويل واحد.

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" (٢/ ٤٥): والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب: قميص وإزار وعمامة ...... وإن صلى في إزار واحد يجوز، ويكره، وكذا في السراويلات فقط لغير عذر.

فقه قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

١٢٦- أخرج مسلم في "صحيحه" [(١)] عن ابن عباس –رضي الله عنه – قال: (كان المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافًا تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله.

قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري"[(٢)] :(٢/ ٣٣٤-٣٣٥) أما قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عندَ كُلِّ مِسْجدٍ﴾ فإنها نزلت بسبب طواف المشركين بالبيت عراة؛ وقد صح هذا عن ابن عباس، وأجمع عليه المفسرون من السلف بعده.

وقد ذكر الله هذه الآية عقب ذكره قصة آدم عليه السلام، وما جرى له ولزوجه مع الشيطان حتى أخرجهما من الجنة ونزع عنهما لباسهما حتى بدت عوراتهما، قال الله: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾[الأعراف: ٢٧]، ثم قال: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٨]، والمراد بالفاحشة هنا نزع ثيابهم عند الطواف بالبيت وطوافهم عراة كما كان عادة أهل الجاهلية، ثم قال بعد ذلك: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) مسلم (٣٠٢٨).

(٢) "فتح الباري" (٢/ ١٢٧).

والمراد بذلك: أن يستروا عوراتهم عند المساجد؛ فدخل في ذلك الطواف والصلاة والاعتكاف وغير ذلك.

وقال طائفة من العلماء: إن الآية تدل على أخذ الزينة عند المساجد، وذلك قدر زائد على ستر العورة، وإن كان ستر العورة داخلًا فيه، وهو سبب نزول الآيات؛ فإن كشف العورة فاحشة من الفواحش، وسترها من الزينة، ولكنه يشمل مع ذلك لبس ما يتجمل به ويتزين به عند مناجاة الله وذكره ودعائه والطواف ببيته؛ ولهذا قال تعالى عقيب ذلك: +قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللهِ التِيْ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِيْنَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ_ [الأعراف: ٣٢].

قال الإمام القرطبي في "المفهم": [(١)] لما جاء الإسلام ستر الله تعالى هذه العورات ورفع هذه الآثام فأنزل تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. أذن مؤذن رسول الله ﷺ: (ألا يطوف بالبيت عريان)، وفهم هذا الأمر وجوب ستر العورة للصلاة على خلاف فيه، حَاصِلُه: أن الجمهور على أنها فرض –يعني ستر العورة– . **واختلف فيه عن مالك على ثلاثة أقوال:**

الأول: الوجوب مطلقاً.

الثاني: السنة مطلقاً.

والفرق: فتجب مع العمد، ولا تجب مع النسيان والعذر. اهـ

(١) "المفهم" (٧/ ٣٤٦-٣٤٧).

قلت: الذي يظهر أن مؤداها واحد فيكون القول: أنها سنة واجبة عند الاستطاعة، وعدم وجود العذر الشرعي.

وذكر الإمام السيوطي في "الدر المنثور":(١) الأحاديث والآثار التي تدل على ما ينبغي للمسلم عند السعة لبسه للتجمل للقاء الله تعالى، فهو سبحانه أحق من يتزين له .

واعلم –وفقك الله – أن هذه الآية الكريمة قد تضمنت فقهًا عظيمًا في آداب اللباس **ففي قوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾**:

خطاب يشمل جميع بني آدم مسلمهم وكافرهم صالحهم وطالحهم ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم يحثهم على المحافظ على العورات وسترها، لا سيما عند عبادته سبحانه، والتوجه إليه.

قال ابن عطية في "المحرر والوجيز" :(٢) هذا خطاب عام لجميع العالم، وأمروا بهذه الأشياء بسب عصيان حاضري ذلك الوقت.

وقال الإمام الشوكاني في"فتح القدير":(٣)هذا خطاب لجميع بني آدم، وإن كان وارداً على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس، أمروا بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة، والطواف.

---

(١) "الدر المنثور" (٦/ ٣٦٣) وما بعدها.

(٢) "المحرر الوجيز" (٧/ ٤٥).

(٣) "فتح القدير" (٢/ ٢٨١).

قوله: ﴿خُذُواْ﴾: تضمن الأمر وهو عند الإطلاق يقتضي الوجوب وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم[١] أن ستر العورة مع القدرة، وعدم وجود الموانع واجب شرعا وكشفها حرام.

قال الخازن في "لباب التأويل": [٢] وفيه دليل على أن ستر العورة واجب في الصلاة والطواف وفي كل حال.

وقال أبو حيان في "البحر المحيط": [٣]وقال الأبهري : هي –يعني ستر العورة– فرض في الجملة وعلى الإنسان أن يسترها في الصلاة وغيرها، وهو الصحيح لقوله ﷺ للمسور بن مخرمة «إرجع إلى ثوبك ولا تمشوا عراة»[٤].

وقال الإمام الشوكاني:[٥] وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة في الصلاة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، بل سترها واجب في كل حاله من الأحوال، وإن كان الرجل خاليا كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

قوله ﴿زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: أي: لباسكم الذي تسترون به عوراتكم، وتتجملون بلبسه.

---

(١) انظر "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٧/ ١٦٩)، و"النكت والعيون" للماوي (٢/ ٢١٧-٢١٨)، و"روح المعاني" (٥/ ١٦٢).
(٢) "لباب التأويل في معالم التنزيل" (٢/ ٢٢٣).
(٣) "البحر المحيط" (٤/ ٣٧٤).
(٤) أخرجه مسلم (٣٤١).
(٥) "فتح القدير" (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: [(١)] وأما التزين للصلاة فأمر زائد على ستر العورة، والأصل في ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . أمر بأخذ بالزينة ولو كان عبادة، وأمر أبا بكر أن ينادي بالناس عام حج: (ألا يطوف بالبيت عريان). متفق عليه[(٢)] وكل محل للسجود فهو مسجد وهذا يدل على أن السترة للصلاة والطواف أمر مقصود التزين لعبادة الله، ولذلك جاء باسم (الزينة) لا باسم السترة ليبين أن مقصوده أن يتزين العبد لا أن يقتصر على مجرد الاستتار.

وأما السنة فقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». [(٣)]

وقوله : إذا ما اتسع الثوب فتعطف به على منكبيك ثم صل، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك، ثم صل من غير رداء. [(٤)]

وغير ذلك من الأحاديث، وسنذكر – إن شاء الله تعالى – بعضها.

قلت: من تلك الأحاديث: ما أخرجه البيهقي في"سننه"، والطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر –رضي الله عنه – أن النبيﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له» . [(١)]

---

(١) "شرح العمدة" الجزء الثاني من كتاب الصلاة (٢٥٨)، وانظر "تفسير ابن جزيء" (ص٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٣) أخرجه أبوداود (٦٤١)، والترمذي (٣٣٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، من حديث عائشة – رضي الله عنها– وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (١/ ٢١٤)، وانظر "نصب الراية" (١/ ٢٩٥)، و"أحاديث معلة" لشيخنا الوادعي رقم (٥١٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣/ ٣٣٥) رقمه في طبعة المؤسسة (١٤٥٩٤)، وفي سنده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف، لكن أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبوداود (٦٣٤) بنحوه مختصراً.

ثم قال شيخ الإسلام: وأما الإجماع فقال أبو بكر بن المنذر: [٢]أجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة.

وكذلك حكي غيره الإجماع على اشتراط السترة في الجملة، وإذا كان مقصود السترة في الصلاة أن يتزين العبد لربه في الصلاة؛ لأنه يناجيه فإنه يجب عليه السترة عن نفسه وعن غيره.

فلو صلى في قميص واسع الجيب،ولم يزره،ولا شد وسطه بحيث يُرِي نفسه عورته منه في قيامه، أو ركوعه لم تصح صلاته، وإن كان يجوز أن يرى عورة نفسه ويمسها ، فليس كل ما جاز كشفه خارج الصلاة جاز في الصلاة، إذا هي أشد. اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره": [٣] ولهذا الآية وما ورد في معناها من السنة، يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل اللباس البياض.

وروى الطبراني[٤] بسند صحيح عن قتادة عن محمد بن سيرين أن تميمًا الداري اشترى رداء بألف وكان يصلي فيه اهـ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٦)، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٦٨)، وصححه العلامة الألباني في "الصحيحة" (١٣٦٩).

(٢) انظر "الإجماع" لابن المنذر رقم(٧٣).

(٣) (٦/ ٢٨٦) طبع مكتبة أولاد الشيخ.

(٤) صحيح أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢/ رقم ١٢٤٨)، وابن شيبة (٨/ ٤١٢- ٤١٣).

وقال ابن عطية: ويدخل فيه ما كان من الطيب للجمعة، والسواك، والثياب، وكل ما وجد استحسانه في الشريعة، ولم يقصد به مستعمله الخيلاء، وعند كل مسجد عند كل موضع سجود فهي إشارة إلى الصلوات، وسترة العورة فيها هذا هو مهم الأمر، ويدخل مع الصلاة مواطن الخير كلها، ومع ستر العورة ما ذكرناه من الطيب للجمعة، وغير ذلك.

قال البيضاوي:(١) عند كل مسجد لطواف أو صلاة، ومن السنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئة للصلاة، وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة.

وقال أبو حيان في "البحر المحيط":(٢) والذي يظهر أن الزينة هو ما يتجمل به ويتزين عند الصلاة، ولا يدخل فيه ما يستر العورة؛ لأن ذلك مأمور به مطلقًا، ولا يختص بأن يكون ذلك عند كل مسجد.

قال الحافظ ابن رجب في "الفتح": (٣)المراد بذلك –يعني بقوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ – أن يستروا عوراتهم عند المساجد فدخل في ذلك الطواف،والصلاة، والاعتكاف، وغير ذلك، وقال طائفة من العلماء: إن الآية تدل على أخذ الزينة عند المساجد وذلك قدر زائد على ستر العورة،وإن كان ستر العورة داخلًا فيه، وهو

(١) في تفسيره "أنوار التنزيل" (١/ ٣٣٦-٣٣٧)، ونقله أبوالسعود في "إرشاد العقل السليم" (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) بدون عزو، واكتفى به في تفسير الآية.

وقال الإمام الشنقيطي كما في "العذب النمير" (٣/ ١٠٧٣): وأخذ العلماء من ظاهر عموم الآية أنه ينبغي للرجل إذا أراد أن يخرج إلى المسجد ليحضر جماعات المسلمين، ويصلي أن يلبس من الثياب أحسنها، وقد جاء عن النبي × الثناء على لون البياض ثم ذكر الحديث.

(٢) "البحر المحيط" (٤/ ٣٧٤).

(٣) "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ١٢٨).

سبب نزول الآيات، فإن كشف العورة فاحشة من الفواحش، وسترها من الزينة، ولكنه يشمل مع ذلك لبس ما يتجمل به، ويتزين به عند مناجاة الله، وذكره، ودعائه، والطواف ببيته، ولهذا قال تعالى: عقب ذلك ﴿{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِّ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

١٢٧ - وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له».[١] أخرجه الطبراني وغيره.

والمحفوظ في هذا الحديث رواية من رواه بالشك في رفعه، قاله الدار قطني "وممن أمر بالصلاة في ثوبين: عمر وابن مسعود،وقال ابن عباس: (إذا وسع الله فهو أزكى). واستدل من قال: إن المأمور به من الزينة أكثر من ستر العورة التي يجب سترها عن الأبصار، بأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه معه شيء، وبأن من صلى عارياً خالياً لا تصح صلاته، وبأن المرأة الحرة لا تصح صلاتها بدون خمار مع أنه يباح لها وضع خمارها عند محارمها، فدل على أن الواجب في الصلاة أمر زائد على ستر العورة التي يجب سترها عن النظر .

الخلاصة في فقه الآية ووجه الاستدلال بها على منع لبس البنطلون.

تقدم لك البيان عن هذه الآية العظيمة أنها تفيد وجوب ستر العورة،والاعتناء بحسن اللباس لا سيما في مواضع التقرب إلى الله تعالى، والتعبد له وفي قوله ﴿خذوا

(١) تقدم (ص).

زينتكم﴾ قدر زائد كما مر تقريره على مجرد ستر العورة. وهل البنطلون فيه القدر الزائد على ستر العورة من الزينة، والحسن؟ لا شك أنه ليس تاماً في ستر العورة، إذ هو يحجمها، وقد تقدم النقل عن جمع من أهل العلم، الكراهة المغلظة لما يحجم العورة كالسراويل المفردة التي ليس عليها شيء؛ فتبين أن المصلي في البنطال غير آخذ بهذا تمام الأخذ، ومفرط في الحياء التام حين وقوفه بين يدي الله تعالى على ذلك الحال.

قال العلامة الألباني –رحمه الله –:[1] (البنطلون فيه مصيبتان:

المصيبة الأولى: أن لا بسه يتشبه بالكفار.

والمصيبة الثاني: هي أن البنطلون يحجم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمصلي يفترض عليه: أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله وهو له ساجد فترى إليتيه مجسمتين، بل وترى ما بينهما مجسماً. فكيف يصلي هذا الإنسان ويقف بين يدي رب العالمين).

فعلم من فقه هذه الآية الكريمة أن لابس البنطلون غير آخذ بما شرعه الله له من أخذ الزينة لصلاته والوقوف بين يدي الله تعالى، مع ما في ذلك من معصية التشبه بالكفار هذا والله وأعلم.

(١) شريط سجل سنة (١٤٠٧)هـ وانظر "القول المبين" (٢٢/ ٢٣).

الفصل الثالث

في البنطال وما يتعلق به

وهذا الفصل يشتمل على المباحث التالية:

الأول: تعريف البنطال. وهل هناك فرق بين السراويل والبنطال؟

الثاني: حكم لبس البنطال.

الثالث: محاذير لبس البنطال .

الرابع: حكم لبس البنطال في الصلاة .

الخامس: بيان شبهة من أجاز لبس البنطال.

المبحث الأول

تعريف البنطال لغة وشرعاً و هل هناك فرق بين السراويل والبنطال؟:

تعريف البنطال:

هو في الأصل غير عربي، فهو لفظ عجمي ليس له وجود في كلام العرب، وهو يستعمل حاليًا مذكر يقال: بنطال، وبنطلون، وجمعه: بنطلونات. وهو كساء يغطي من السرة إلى القدم، وقد يكون فوق ذلك قليلاً، كل رجل بمفرده، ويتفق فيها فوق الفخذين إلى السرة، ويربط بحزام فوق السرة ليمسكه من السقوط في الغالب.

ولما كان في الأصل من لباس الكفار، فالأصل فيه بين الكفار والمسلمين اليوم: أنه يكون من السرة إلى ظهر القدم، وربما غطى القدم بما عليها من الخفاف ونحوها وهو أجوده عند مستخدميه.

وإذا نقص عن ذلك فهم يزدرونه في الغالب.

هل هناك فرق بين السراويل والبنطلون ؟

سبق لك بيان تعريف السراويل وأحكامه، ومن ذلك يتبين أن له أصلًا عند العرب، والمسلمين عامة وهو: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما كل شق بمفرده، ويجتمع فيما فوق الفخذين إلى السرة.

أما البنطال فهو: مستورد اللفظ، والصنع، والكيفية، واللبس، من غير المسلمين.

وبهذا تعلم أن **الفرق موجود بَيِّنٌ**، **فِمن ذلك**:

الأول:الفرق بين السراويل والبنطال من حيث الحدود.

السراويل -كما في "معجم الوسيط": يغطي السرة والركبتين وما بينهما، بخلاف البنطال، فالأصل في أول لبسه وأكثره إلى اليوم أنه إلى تحت الكعب، ويغطي في الغالب ظهور القدمين، ولا يوجد بنطال قطعاً إلى نصف الساق فضلًا عن أن يكون إلى الركبة.

أما السراويل فقد تكون إلى الركبة، وقد تكون إلى نصف الساق، وإذا نزلت عن ذلك تشوه المنظر، ونهي عنها شرعاً للإسبال الحاصل في ذلك.

الثاني: الفرق بين السراويل والبنطال من حيث ربطه فوق السرة

فالسراويل يكون لها شيء مطاطي داخل السراويل، يمسكها على الجسد حتى لا تسقط.

بخلاف البنطال، فيكون له حزام خاص في - الغالب [١]- على أنواع متفرقة.

---

(١) إذ قد يوجد البنطال بحزام مطاطي ولكن ذلك نادر جداً في البنطلونات.

الثالث: من حيث بزه.

فبز السراويل في الغالب يكون خفيفاً، بخلاف البنطال، فالأصل فيه أن يكون غليظاً بألوان مختلفة.

الرابع: من حيث تفاصيله.

أن السراويل تكون لبسًا واحدًا لا مخبأ فيه في الغالب(١)، بخلاف البنطال فتفاصيله تختلف، فيكون فيه مخبأ عن اليمين من جهة الخلف، فوق الإلية اليمين من المقعدة، وهكذا في الشمال.

السراويل لا يكون لها فتحة فوق الذكر؛لأنها تماط عند الحاجة بسهولة، وفوقها ما يسترها.

بخلاف البنطال فيكون له فتحة فوق الذكر، وذلك لصعوبة إماطته إلا بفك الحزام ونحو ذلك.

من حيث الاستخدام أن لبس السراويل لبس داخلي، يغطيه غيره من الثياب إلا عند عدم الوجد ان لذلك.

أما البنطال، فهو مصنوع لبس خارجي، مزين بالزينة الخارجية، على حسب رغبة الكفار ومقتضى شهواتهم.

الخامس :من حيث ما يكون فوقه

---

(١) فإن وجد فيه مخبأ فيكون في الأمام لا في الخلف، أو فوق الفخذ.

أن السراويل تزين اللابس إذا كان فوقها ما يسترها، بخلاف البنطال، فإذا لبس فوقها شيء يغطيها تشوه منظرها، ومنظر لابسها.

السادس : من حيث أصل الاستعمال وإقرار الشرع

أن السراويل وإن كان أصلها من لباس الكفار فقد أقرها شرعنا لزيادة التحصن، والحفظ للعورة مع سترها بغيرها.

أما البنطال فهو من لباس الكفار وصنعهم على حسب أهوائهم وشهواتهم، ولم يأت من الشرع شيء يقره، بل في عموم الأدلة ما يدفعه ويرد لبسه.

المبحث الثاني حكم لبس البنطال

أولاً: حكم التشبه بالكفار في الباس

سبق أن البنطال من لباس الكفار، الذي ابتلى به المسلمون وشاع بين أوساطهم.

وكونه من لباس الكفار اسماً وصنعاً وكيفية لا نزاع فيه بين العلماء حسب علمنا.

وقد وردت الأدلة المتكاثرة على تحريم التشبه بالكفار **على وجهين**:

الأول: النهي عن التشبه بهم جملة، مثل قول النبي ﷺ «من تشبه بقوم فهومنهم».

الثاني: النهي عن التشبه بهم تفصيلاً، مثل النهي عن التشبه بهم في لبس الحرير، والمعصفر، وحلق اللحى هذا في الزينة، وورد النهي عن التشبه بهم في كثير من الأمور أيضًا، مثل: الصلاة، والصيام، ونحو ذلك مما قد بين في غير هذا الموضع[1].

واللباس والزينة أحد الأمور التي نهى الشرعُ الكريمُ المسلمَ عن التشبه بالكفار فيها، على سبيل الإجمال والتفصيل في بعضها فمن ذلك **الأمر بمخالفتهم في**:

١- إعفاء اللحى.

٢- واحفاء الشوارب.

٣- وصبغ الشعر بغير السواد ونحو ذلك.

٤- النهي عن لبس المعصفر لأنه من التشبه بالكفار.

---

(١) انظر كتابي "الجامع في أحكام اللحية" (ص٩٩-١١٤).

١٢٨- عن عبد الله بن عمر بن العاص -رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه الثياب الكفار فلا تلبسهما» أخرجه مسلم.[1]

وفي رواية له: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين«فقال أمك أمرتك بهذا ؟» قلت: أغسلها ؟ قال: «بل أحرقهما».

قال القرطبي -رحمه الله- في "المفهم": [2]قوله: (إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسها) يدل على أن علة النهي عن لبسهما التشبه بالكفار، وقوله في الرواية الأخرى «أمك أمرتك بهذا»؟ يشعر بأنه إنما كرهها؛ لأنها من لباس النساء.

وظاهرهما: أنهما علتان في المنع ويحتمل أن يكون العلة مجموعهما. اهـ

قلت: في الرواية الأولى التصريح بالعلة في قوله: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها).

وهذا نص لا ينتقل عنه إلا بدليل آخر.

- **الشاهد من الحديث**:عموم النهي في قوله إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها، فلم يقل إنه معصفر فحسب، بل عم وذلك يفيد النهي العام عما يكون من لباس الكفار أصلاً، ولا ينتقل إلى حله إلا بدليل.

وفي قوله: (بل أحرقهما): مبالغة في الردع والزجر عن مشابهة الكفار في لباسهم فتأمل هذا.

النهي عن الحرير

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).
(٢) "المفهم" (٥/ ٣٩٩-٤٠٠).

عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة» متفق عليه واللفظ للبخاري.(١)

وقال القرطبي في " المفهم": (٢)الخلاق: قيل فيه: الحظ والقدر، ويعني بذلك: أنه لباس الكفار والمشركين في الدنيا والنصيب، وهم الذي لا حظ لهم في الآخرة.

قال الحافظ في " الفتح":(٣)واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين:

أحدهما: الفخر والخيلاء.

الثاني: لكونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزي النساء، دون شهامة الرجال.

ويحتمل علة **ثالثة**: وهي: التشبه بالمشركين.

قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول ؛لأنه من سمة المشركين.

النهي عن مشابهة الكفار في لبس السراويل التي هي أقرب ما يكون إلى البنطال.

تقدم حديث أبي أمامة –رضي الله عنه – «إن أهل الكتاب يتسرولون، ولا يأتزرون فقال النبي ﷺ: «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب».

وهو حديث حسن.

حث الصحابة على مخالفة الكفار في الزي

تقدم قول عمر عند مسلم في "صحيحه": «إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) "المفهم" (٥/ ٣٨٦).

(٣) شرح حديث (٥٨٣٥).

هذا قول عمرو لم يؤثر له مخالف وهاك قول أنس –رضي الله عنهم أجمعين–.

فعن الحجاج بن حسان القيسي قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذٍ غلام ولك قرنان، أو قصتان فمسح رأسك وَبَّرك عليك، وقال: «احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود» . أخرجه أبو داود[١]

وقال شيخ الإسلام: علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوبًا عدمها، فعلم أن زي اليهود حتى الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود.

النهي عن مشابهة الكفار في وصل الشعر للنساء

عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية –رضي الله عنه – عام حج على المنبر فتناول قصة من الشعر كانت في يد حرسي فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم» متفق عليه[٢]

النهي عن مشابهة الكفار في فرق الشعر.

عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنه – قال: (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة

---

(١) أخرجه أبوداود في "سننه" (٤١٩٧)، والمغيرة بنت حسان لم يرو عنها سوى أخوها الحجاج، وقال الحافظ في "التقريب": مقبولة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

أهل الكتاب فيما لم يؤمر به [(١)] فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد. متفق عليه[(٢)].

الأدلة السابقة في النهي عن لبس السراويل ليس عليها شيء

هي بعمومها تقتضي أيضا النهي عن لبس البنطال من باب أولى. وقد سبق ذكر ذلك مفصلا بما يغني عن إعادته في هذا الموضع والله أعلم.

نقولات من كلام الأئمة الأعلام في التحذيرمن مشابهة الكفار في اللباس وغيره.[(٣)]

قد كثر كلام العلماء في النهي والتحذير عن مشابهة الكفار في اللباس وغيره من ذلك كلام شيخ الإسلام ففيه ما يشفي العليل ويروي الغليل في هذه المسألة.

قال –رحمه الله – في" اقتضاءالصراط المستقيم"[(٤)]: ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب من اعتقادات، وإرادات وغير ذلك وأمور ظاهرة: من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضا عادات في الطعام واللباس، والنكاح، والمسكن، والاجتماع والافتراق،والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك.

---

(١) قال القرطبي في "المفهم" (٦/ ١٢٥-١٢٦): (قد قلنا: إن ذلك كان في أول أمره عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم، وإن ذلك كله كانت حكمته التأنيس لأهل الكتاب، حتى يصغوا إلى ما جاء به فيتبين لهم أنه الحق والاستئلاف لهم ليدخلوا في الدين، فلما غلبت عليهم الشقوة، ولم ينفع معهم ذلك نسخ الله تعالى استقبال قبلتهم بالتوجه نحو الكعبة، وأمر النبي × بمخالفتهم في غير شيء). انظر "الفتح" شرح حديث رقم (٥٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٣) وبالنسبة لأدلة ذلك وتفاصيلها قد ذكرتها في كتابي "الجامع في أحكام اللحية" (ص٩٩-١١٤).

(٤) "الاقتضاء" (١/ ٩٢-٩٤).

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته،وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير في ذلك مفسدة لأمور: **منها** : أن المشاكة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلًا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال،وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد في نفسه تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال،والانعطاف على أهل الهدى والرضوان وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام -لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة- كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهرًا، بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والظالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم؛ كان شعبة من شعب الكفر؛ فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له.

وقال شيخ الإسلام:(١) ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ْوَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نهى المسلمون عن قولها؛ لأن اليهود كانوا يقولونها، وإن كانت من اليهود قبيحة، ومن المسلمين لم تكن قبيحة، لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار.

قلت: هذا في حق شيء لا يكون قبيحًا من المسلمين، فكيف إذا كان قبيحا في لبسه،وفي ظاهره التام كلبس البنطال والكرفته ونحوهما من لباس الكفار.

وقال –رحمه الله -: (٢)عقب قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥]: والموالاة والمودة، وإن كانت متعلقة بالقلب لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم...، ولما دل عليه الكتاب جاءت سنة رسول

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ١٧٢-١٧٥).

(٢) (١/ ١٨٣).

الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين التي أجمع الفقهاء عليها، بمخالفتهم وترك التشبه بهم ففي "الصحيحين" [(١)] عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

أَمْرٌ بمخالفتهم وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرًا مقصودًا للشارع.

قلت: تضمن كلام شيخ الإسلام أمورًا أهمها **أمران**:

الأول: مخالفة الكفار في الظاهر،ولا شك أن اللبس شيء ظاهر فيقتضي مخالفتهم فيه، ولبس البنطال موافقة ظاهرة في شيء هو أصلًا من ملابسهم .

الثاني: أن جنس المخالفة للكفار أمر مقصود من شرعنا الإسلامي، وهذ يقتضي مخالفتهم في اللبس وغيره.

ثم قال شيخ الإسلام بعد المقطع السابق: [(٢)] ويوضح ذلك أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصبغ، لم يكن لذكرهم فائدة ولا حسن تعقيبه به وهذا وإن دل على مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن يكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم فإن هنا **شيئين**:

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصحلة، ومنفعة لعباد الله المؤمنين لما في مخالفتهم من المجانبة، المباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، إنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه، حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم، والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض البدن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) "الاقتضاء" (١/ ١٩٧).

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدي، والخلق قد يكون مضرًا أو منقصاً فينهى عنه، ويؤمر بضده لما في من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضر أو ناقص.

ثم قال:[(١)] فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة، ثم ذكر حديث: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود».[(٢)]

ثم قال: [(٣)]وهذا اللفظ دل على الأمر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم ؛ فإنه إذ نهى عن التشبه بهم في بقاء بيض الشيب الذي ليس من فعلنا ؛فَلَأَنْ ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى؛ ولهذا كان هذا التشبه يكون محرماً.......

وفي هذا نكتة وفائدة نفيسة وهي ما ورد في الشرع من تغيير الشيب فمعلوم أن الله خلق جميع العباد عليه، مسلمهم وكافرهم، وأمر الشرع الإسلامي الكريم العبد بتغييره بغير السواد، مخالفة لأهل الكتاب فيه، فمن باب الأولى في الأمر الذي ليس العبد مخلوقًا عليه كاللباس ونحوه أن يفارق أهل الكتاب، ويتحرى المخالفة ما لم يأت الدليل في شرعنا بفعله.

فالبنطلون والكرفته وما جرى مجرى ذلك من لبس الكفار واجب الترك له، مخالفة لأهل الكتاب، وإن حصل اغترار كثير من المسلمين بمثل هذه الظواهر من الكفار.

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩١)، وسنده حسن، وانظر تمام تخريجه والكلام عنه كتابي "الجامع في أحكام اللحية" (٢٧٠) وما بعدها.

(٣) "الاقتضاء" (١/ ٢٠٣).

- ثم قال:[١] وأيضًا ففي الصحيحين [٢]عن ابن عمر –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى».[٣]

فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً.- ثم قال: «أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى» وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى.. هذا هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا لكن الأمر بها أولاً بلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع.

وقد روى مسلم في "صحيحه"[٤] عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس».

فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة، ولهذا لمَّا فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله –يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا، فقال: هو من فعل المجوس،ومن تشبه بقوم فهو منهم.

قلت: فتأمل هذا الكلام النفيس من هذا الإمام المستقريء الذي يدل على أن السلف إذا كان الأمر من هدي الكفار،وذلك عام في لباسهم وغيره، ولو لم ينص

(١) "الاقتضاء" (١/ ٢٠٣).
(٢) البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٥٩) و(٢٦٠).
(٣) انظر على اللفظ كما في "الصحيحين" في "الجامع في أحكام اللحية" (١٨).
(٤) مسلم (٢٦٠).

عليه الشرع يأمرون بتركه. فما ظنك إذا كان النص ثابتاً في أن هذا من فعل أهل الكتاب كقوله النبي ﷺ: في لبس السراويل في الحديث السابق بيانه عن أبي أمامة.

وفي المقابل مما ينبغي أن يترك، ولا يلبس مما هو معروف من لباس الكفار الكرفته وإن لم ينص الشارع عليها؛ لأنه قد علم أصل ذلك من لباسهم.

- ثم قال شيخ الإسلام:[١] والسلف تارة يعللون الكراهة [٢]بالتشبه بأهل الكتاب،وتارة بالتشبه بالأعاجم، وكلا العلتين منصوصة في السنة مع أن الصادق ﷺ قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء.

ثم ذكر –رحمه الله –[٣]حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون».[٤]

ثم قال: وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر؛ لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سببًا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة .

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ٢٠٧).

(٢) الكراهة عند السلف المراد بها التحريم كما فصل المقام في ذلك الإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" (١/ ٤٥)، وانظر "الجامع في أحكام اللحية" (٣٧).

(٣) "الاقتضاء" (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٤) أخرجه أبوداود (٢٣٥٣)، وسنده حسن وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوداعي –~–، وانظر كتابي "توضيح النبأ عن مؤسس الشيعة عبدالله بن سبأ" (١٢٧) الطبعة الثانية.

قلت: ومخالفتهم بالزي الإسلامي العتيق يميز المسلمين بالستر التام والجمال المنتظم، ففي مخالفتهم لأهل الكتاب إظهار للدين وأهله، وتميز ظاهر لا ينكره إلا جاهل أو مكابر.

أما إذا صرت تخرج في البنطال كما يخرج الكافر، وتمشي نفس مشي الكافر، فأين إظهار الدين على ظاهرك؟! بل صرت منزلقاً والعياذ بالله في مشابهة الكافرين، والبعد الظاهر عليك عن سيما المسلمين.

١٣٥- ثم ذكر شيخ الإسلام حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها،ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل +وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ _ فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه رواه مسلم..[١]

ثم قال:[٢] فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

قلت: وللأسف فأبناء زماننا من المسلمين لا سيما الحركيين، والجهال لا يكاد يكون للكفار أمر إلا وافقوهم فيه، وإذا قيل لهم: هذا من فعل الكفار، بل وشرعنا قد

---

(١) مسلم (٣٠٢).

(٢) "الاقتضاء" (١/ ٢١٥).

حث على مخالفتهم انهالت منهم العبارات المتكاثرة: أنت متقوقع لا تعرف فقه الواقع! أنت متطرف أنت أنت !! حتى صار المسلم المخالف للكفار في جميع أمورهم التي لم يقرها شرعنا في غربة لا يعلمها إلا الله، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبا فطوبى للغرباء».[1] ثم ذكر شيخ الإسلام حديث عمرو بن عبسة عند مسلم[2] في النهي عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب وقال ﷺ: «إنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار».

ثم قال: [3] فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللًا بأنها تطلع بين قرني شيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار،ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان،ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسمًا لمادة المشابهة بكل طريق.

قلت: الله أكبر (أيها القارىء) تأمل قوله (حسماً لمادة المشاهبة بكل طريق).

مهما استطعت سبيلاً لقطع المشابهة للكفار فعلت، وتَخَلَّيْت عن ذلك تعبداً واعتزازًا بدينك، وأهانة واحتقاراً لما عليه الكفار.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– وتلاه بطريق عن ابن عمر.

(٢) مسلم (٨٣٢) ذكرته مختصراً وبمعناه.

(٣) "الاقتضاء" (١/ ٢١٨).

فإن اعتزازك بملبسك، وظهورك كما ظهر النبي ﷺ وأصحابه، يظهر تميزك في مجتمعك عن الكافر الفاسق، والماجن، وغير ذلك، فكن حريصاً –وفقك الله– لفهم وتطبيق هذا المقصد العظيم من مقاصد شريعتنا الغراء.

ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» رواه مسلم.(١)

ثم ذكر رواية (٢)للحديث وهي لأبي داود عن أبي أمامة وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً».

ثم قال: ففي هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه.(٣)

وفي هذا الحديث –أيضا– نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله: «فلا تفعلوا». **فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ؟.**(٤)

---

(١) مسلم (٤١٣).

(٢) "الاقتضاء" (١/ ٢٢٦).

(٣) ثم قال: وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهي أيضاً عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك.

(٤) ثم قال: ثم هذا الحديث سواء كان محكماً في قعود الإمام، أو منسوخاً فإن الحجة منه قائمة.

قلت: يعني المؤلف –رحمه الله– أنه ورد في شرعنا النهي عن مشابهة الكفار في مجرد صورة القيام، فقيام المسلم يتعبد فيه لربه، وقيام الكافر يعظم فيه الذي يقوم عليه من ملك وغيره.

فبالرغم من هذا الاختلاف البيِّن بين القيامين، إلا أن شرعنا نهى عن ذلك مخالفة لهم، وهذا فيه السعي الحثيث إلى مخالفة ما عليه الكفار، ولو في مجرد صورة معينة.

وهذه صورة فعلية، فما ظنك بالشيء المكتسب، كاللبس فيكون الواجب على العبد المخالفة فيما يستطيعه في جميع أموره وشؤنه، والبنطال والبرنيطة، والكرفته ونحو ذلك مما يستطيع المسلم أن يخالف الكفار فيها؛ لأن ذلك شيء مكتسب يستطيع أن يكتسب بدلًا من مما هو من لباس الكفار؛ لباس المسلمين من الثياب المعروفة بين أوساطهم والله أعلم.

ثم استطرد في ذكر الجاهلية وشيء مما يتعلق بها ثم ذكر

حديث ابن عمر عند أبي داود أن النبي ﷺ قال «من تشبه بقوم فهو منهم» .(١)

وقال: سنده جيد.

- ثم قال:(٢) وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره، يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]. وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبهًا، والتشبه يعم من

---

(١) أخرجه أبوداود وغيره وتكلمت عن طرقه في "الجامع في أحكام اللحية" (١١٠ وما بعدها). وهو حسن في أقل أحواله.

(٢) "الاقتضاء" (١/ ٢٧٠).

فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير.

فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد ينهى عن هذا؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة

قلت: وفي هذا قاعدة نفيسة وهي أن المسلم إذا فعل أمرًا ثم فعله الكافر، فيبقى المسلم على حالة؛ لأن هذا أصلًا هو من فعله وعادته لا من فعل الكافر، والكافر هو المتشبه في هذه الحالة.

- ثم ذكر شيخ الإسلام: أنه قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة.

وهذا كلام ظاهر المعنى.فكيف بمن عمد إلى ما هو في أصله من عادات الكفار في لباسهم، وأزيائهم أوفي غيره ثم يعتاده بعلة أنه صار شائعاً كلبس البنطال والبرنيطة والكرفتة، وكذلك كثير من ملابس النساء الذي أصله من لباس الكافرات.

- ثم ضرب شيخ الإسلام مثالاً على ذلك فقال: [(١)]لكن قد ينهى عن هذا ؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة كما أمر بصبغ اللحى وإحفاء الشوارب مع أن قوله: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»: [(٢)]

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ٢٧١-٢٧٧).

(٢) تقدم.

دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية.

وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر –رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم». ذكره القاضي أبو يعلى.

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين.

قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه، فكرهه للرجل والمرأة، وقال: إن كان للكنيف والوضوء، وأكره الصرار.

وقال: هو من زي العجم.

وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن.

وقال في رواية المروذي، وقد سأله عن النعل السندي فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطين أو المخرج فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، ورأى على باب المخرج نعلاً سندياً، فقال: يتشبه بأولاد الملوك.

وقال حرب الكرماني: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ ؟ قال: هذه السندية ؟ قال: إذا كان للوضوء أو للكنيف، أو موضع ضروره فلا بأس، وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة.

قيل: فالنعل من الخشب ؟ قال: لا بأس بها أيضًا إذا كان موضع ضرورة.

وقال حرب: حدثنا أحمد بن نصر ، حدثنا حبان بن موسى، وقال: سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية، فلم تعجبه، وقال: أما في هذه غنية عن تلك؟ وروى

الخلال: عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: سألت سعيد بن عامر، عن لباس النعال السبتية: فقال زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند، ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة.

سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علماً ودينا،ومن شيوخ الإمام أحمد، قال يحيى بن سعيد القطان؛ وذكر عنده سعيد بن عامر فقال: هو شيخ المصر منذ أربعين سنة، وقال أبو سعيد بن أبو مسعود الفرات: ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر.

وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك، وقال العرب عمائمها تحت أذقانها.

وقال أحمد – في رواية الحسن بن محمد-: يكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة، وقال: إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس.

ولهذا أيضا كره أحمد: لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه، وكره هو وغيره تعميض العين في الصلاة وقال: هو من فعل اليهود.

ثم ذكر شيخ الإسلام: حديث النهي عن مشابهة الكفار في التسليم بالإشارة بالأصابع.(١)

ثم ذكر حديث: صيام يوم عاشوراء والحث على صيام التاسع مخالفة اليهود.

---

(١) أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٣٤٠) من حديث جابر بن عبد الله، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو عند الترمذي (١٦٩٥)، وبمجموع الطريقين الحديث حسن لغيره. وانظر الحديث في كتابي "الحصن المختار من صحيح الأذكار" (١٥٤).

ثم قال:[١] فتدبر هذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنة ماضية[٢] صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه، ورَغَّب فيه، ثم لما قيل له قبيل وفاته: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه وعزم على ذلك.

ولهذا استحب العلماء منهم أحمد أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك عللت الصحابة –رضي الله عنهم –.

– ثم ذكر مخالفة المسلمين للكفار في إثبات مواقيتهم بالرؤية لا بالحساب .[٣]

ثم قال: ففي "الصحيحين"[٤] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي[٥] فقال: يا أهل المدينة، أين علمائكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه،ويقول: «إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذها نساؤهم».

وفي رواية سعيد بن المسيب في "الصحيح" أن معاوية قال: ذات يوم إنكم أحدثتم في دين الله ما أحدثتم زي سُوء وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور.

ثم قال: وجاء رجل بعصى على رأسها حرقة قال معاوية: ألا وهذا الزور.

قال قتادة: –يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق.

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٣).

(٣) "الاقتضاء" (١/ ٢٨٥-٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

(٥) الحرسي: هو الذي يتولى الحراسة ونحو ذلك. انظر مادة: حرس "النهاية".

وفي رواية عن ابن المسيب في "الصحيح" قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا،وأخرج كبة شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور.

فقد أخبر النبي ﷺ عن وصل الشعر أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم . يحذر أمته مثل ذلك،ولهذا قال معاوية: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود.

فما كان من زي اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون إما أن يكون مما يعذبون عليه، أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسما لمادة ما عذبوا عليه، لاسيما إذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره، فإنه يكون قد اشتبه المحظور بغيره فيترك الجميع كما أن ما يُخْبِرونا به لَمَّا اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع.

قلت: فأحب أن تعلم من هذا وأمثاله مما مضى وبما سيأتي - إن شاء الله - أن أهل العلم لا يخصون التشبه بشيء دون آخر، فما كان من العادات لا يدخل في التشبه ونحو ذلك أن ذلك الكلام عاطل، بل الصواب سواء كان من العادات أو العبادات أوفي غير غير ذلك وأن مخالفة الكفار مطلوبة في شرعنا طلباً حثيثاً.

ثم قال شيخ الإسلام: [١]

وأيضا ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. [٢]

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ٢٨٩).

(٢) قال الخطابي: هو أن يجلل بدنه الثوب، ويسبله من غير أن يشيل طرفه.

وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره أنه أمر في الثوب الضيق بالائتزار دون الاشتمال،[١] وهو قول جمهور أهل العلم وفي مذهب أحمد قولان: وإنما الغرض أنه قال: ولا يشتمل اشتمال اليهود فإظافة المنهي عنه إلى اليهود دليل أن لهذه الإضافة تأثير في النهي، كما تقدم التنبيه عليه.

وأيضًا: فما نهانا الله سبحانه عن مشابهة أهل الكتاب،وكان حقه أن يقدم في دلائل الكتاب قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].فقوله: (ولا يكونوا مثلهم [٢]) نهي مطلق عن مشابهتهم.

وذكر شيخ الإسلام –رحمه الله – حديث جرير عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد أني أنهاكم عن ذلك».[٣]

ثم قال:[٤] وصف ﷺ أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وعقب هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء أن لا يتخذوا القبور مساجد، وقال إنه ﷺ ينهانا عنها أو أنها علة مقتضية للنهي.

---

(١) انظر "صحيح البخاري" (٥٨١٩-٥٨٢٢)، و"مسلم" (٢٠٩٩).

(٢) يعني معنى الآية لا لفظها أما اللفظ فقد سبق.

(٣) مسلم (٥٣٢).

(٤) "الاقتضاء" (١/ ٣٣٢).

وعلى التقديرين: يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ ففي "الصحيحين"[١] عن أبي هريرة س أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي لفظ لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى». ثم ساق –رحمه الله– عدة أحاديث في الباب ثم قال[٢]: فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المساجد على قبر الرجل الصالح صريح في النهي عن المشابهة في هذا، ودليل على الحذر من جنس أعمالهم حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس.

ثم ذكر شيخ الإسلام –رحمه الله– أشياء من التشبه بالكفار، وأن أصل الشرك الذي نقل إلى العرب هو من التشبه بالكفار نقله عمرو بن لحي مُحُرِّم البحيرة والسائمة والوصيلة، ثم قال[٣]: وإنما فعله –يعني عمرو بن لحي – متشبهًا فيه بغيره من أهل الأرض، فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على أفضل أهل الأرض الشرك بالله عز وجل وتغيير دينه إلى أن بعث الله رسوله ﷺ فأحيا ملة إبراهيم –عليه السلام –،وأقام التوحيد،وحلل ما كانوا يحرمونه وسورة الأنعام من عند قوله: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٦٣]، إلى قوله ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاء عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١٤٠] إلخ السورة. خطاب

---

(١) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) "الاقتضاء" (١/ ٣٣٥).

(٣) "الاقتضاء" (٢/ ٣٥١).

مع هؤلاء الضرب؛ ولهذا يقول تعالى: في أثنائها ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٤٨].

ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم: ترك الأمور المباحة تديناً وأصل هذا التدين هو من التشبه بالكفار، وإن لم يقصد التشبه بهم.

فقد تبين لك: أن من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين .

كما أن من أصل كل خير: المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم؛ ولهذا عظم وقع البدع في الدين،وإن لم يكن فيه تشبه بالكفار فكيف إذا جمعت الوصفين.

قلت: ولباس العبد هو ما يحكي عن ظاهره فإذا صار فيه متشبهًا بأعداء الدين في لبس البنطال والكرفته ونحوهما من لباس الكفار صار ذلك سببًا رئيسًا لاستحسان ما هم عليه من الفسوق والعصيان وتنقصاً لمن لبس اللباس الشرعي ولمن هو عليه، وهذا ظاهر وماثل بين أوساط المسلمين اليوم إن كنتم تعلمون.

ثم ذكر –رحمه الله– أحاديث الأذان ومخالفة النبي ﷺ فيها لليهود والنصارى.

ثم قال: [1]وإنما الغرض هنا: أن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى؛ لأن الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهيه عما هو من أمر اليهود والنصارى.

(١) "الاقتضاء" (١/ ٣٥٦).

قلت: فكل ما كان من أمر اليهود والنصارى سواء في عباداتهم أو عاداتهم، أو ألبستهم فإن من مقاصد شريعتنا العظيمة، وصريح دلائلها ما يدل على النهي عنه.

فكيف إذا صار لباسًا يوميًّا معتادًا، بل صار زيًّا إلزاميًّا في أماكن الأعمال الحكومية والشركات المتفرقة في أرجاء العالم الإسلامي؛ فعند هذا نقول: أن هذا الكيد من أعداء الإسلام، استطاعوا بطرقهم أن ينشروه، وأن يجعلوه جزءًا لا يتجزء من الأعمال المرتبطة بالوظائف الحكومية وما شابهها من الشركات والمؤسسات.

فعند هذا الانتشار العارم الذي هو لا شك فيه أنه من لباس الكفار، وخصائصهم، كان واجبًا على العلماء أن يصرخوا بكلمة الحق ويوضحوا بوار الباطل في هذا بعينه وفي غيره من الأمور؛ لأن المسألة ليست مسألة لبس فحسب، بل تأثر مباشر في العبادات والعقائد،والأعمال، وهذا شيء ملموس بين أوساط المتأثرين بهذه الألبسه ونحوها من أمور الكفار.

وكما ذكر شيخ الإسلام سابقاً أن ذلك طريقًا من طرق اندراس الدين وإحياء البدع والإنحلال بين أوساط المسلمين، وسبب ظاهر في ذل وهوان المسلمين وسيطرة الكافرين.

قال شيخ الإسلام ممثلًا على هذا: [1]وهذا المشابهة لليهود والنصارى، وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك المشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدي المسلمين، ودخلوا فيما كره الله ورسوله سلط عليهم الترك الكافرون الموعود

(١) "الاقتضاء" (١/ ٣٥٧).

بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله ﷺ «لتركبن سنن من كان قبلكم»[(١)].

قلت: و حال المسلمين اليوم من التشبه بالكفار قد صار سبباً ظاهرًا في هوانهم وفي استعداء دولة الكفر والإلحاد عليهم، ونشر الرهبة والذلة بين أوساطلهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال علي بن صالح السواق: كنا في وليمة فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة فخرج، فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه، وقال: زي المجوس زي المجوس.

وقال في رواية صالح: إذا كان في الدعوة مسكر، أو شيء من آنية المجوس الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب خرج ولم يطعم.

قلت: فما ظنك يا أخي، بمن تراه لا تستطيع أن تفرق بينه وبين الكافر في ظاهره وملبسه والله أعلم كيف حاله وحال بيته ؟ تجده محلوق اللحية، لابس البنطال، والكرفته، مسبل، عاري الرأس، وربما رأسه مقزع، محلوق أطرفه، مقصوص وسطه، باقي شعر مقدمته، وتجد هذه الحال فيه كلها أو فيه بعضها وفي أولاده جلها، فهذا لو لم تجبه ولم تدخل بيته أنت مصيب .

ولعل دعاة التمييع من الحركيين ونحوهم يقولون: متشدد أومتخلف، فتلك ألفاظ نُبِزَ بها أهل الحق على ممر الدهر، فلا تلق لها بالاً وخذ بسنة نبيك، وبفهم السلف

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧١٩)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد وقد سبق تخريجه في المقدمة، وجاء عن غيره.

لذلك؛ تنجو بإذن الله من فتنة التشبه بالكفار وغيرها من الفتن فالإعتصام بالسنة على فهم السلف الصالح نجاة من الفتن . الله المستعان.

١٤٣- ثم ذكر -رحمه الله- حديث حذيفة في "الصحيحين" [(١)] أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». ثم قال:[(٢)]

وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «إن هذا من ثياب الكفار، فلا تلبسها».[(٣)]

علل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار،وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار، بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك.

كما أنه في الحديث قال: «إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا»، «وهي للمؤمنين في الآخرة»، ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير، وأواني الذهب والفضة تشبهًا بالكفار.

ثم ذكر أثر عمر الذي صدرنا به هذا الباب ثم قال: وروى أبو بكر الخلال بإسناد عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً فرأى فيه حارستان: فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله، وقال من تشبه بقوم فهو منهم.

وفي لفظ: فرأى شيئًا من زي العجم فخرج، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

---

(١) البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) "الاقتضاء" (١/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

ثم قال شيخ الإسلام –رحمه الله –:[(١)] وأما الإجماع –يعني إجماع الصحابة ومن بعدهم فمن وجوه: من ذلك: أن أمير المؤمنين عمر، في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم: " أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا، إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم: قلنسوة، أو عمامة، أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتنى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رءوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليبًا ، ولا كتبًا، في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربًا خفيًا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين" رواه حرب بإسناد جيد.

وفي رواية أخرى رواها الخلال: (وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربًا خفيًا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبًا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبًا ولا كتابًا في سوق المسلمين، وأن نخرج باعوثًا – والباعوث: يخرجون يجتمعون كما يخرج يوم الأضحى والفطر – ولا شعانينًا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين،

(١) "الاقتضاء" (١/ ٣٦٣-٣٦٩).

وأن لا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمور . . .) إلى أن قال: (وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رءوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا) .

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها. **وهي أصناف:**

الصنف الأول: ما مقصوده: التمييز عن المسلمين، في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام، ونحوها ؛ ليتميز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتميز في عامة الهدي، على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع.

وذلك يقتضي: إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرًا، وترك التشبه بهم ولقد كان أمراء الهدى، مثل العمرين ، وغيرهما، يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

ومقصودهم من هذا التميز: كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا لبسة المسلمين ؛ حتى يعرفوا.

وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا؛ لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم ؛ لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه.

قلت: وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير أم الواجب إذا امتنعوا أن نغير نحن ؟ وأما وجوب أصل المغايرة: فما علمت فيه خلافًا . وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني، في شروط أهل الذمة بإسناده، أن عمر بن الخطاب كتب: أن لا تكاتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم، ومروا نساء أهل الذمة: أن يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن، ويرفعن عن سوقهن ؛ حتى يعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبن عن ذلك، فليدخلن في الإسلام طوعًا أو كرهًا.

وروى أيضا أبو الشيخ بإسناده، عن محمد بن قيس وسعد بن عبد الرحمن بن حبان، قالا: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمائم كهيئة العرب، فقالوا يا أمير المؤمنين ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم ؟ قالوا نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أوسط العرب ؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليّ بجلم، فأخذ من نواصيهم، وألقى العمائم، وشق رداء كل واحد شبرًا، يحتزم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأكف، ودلوا رجليكم من شق واحد وعن مجاهد أبي الأسود قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يضرب الناقوس خارجًا من الكنيسة". وعن معمر: "أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن امنع من قِبَلك، فلا

يلبس نصراني قباء، ولا ثوب خز، ولا عصب، وتقدم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهي عنه، وقد ذكر لي أن كثيرًا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا لبس المناطق على أوساطهم واتخذوا الوفر والجمام وتركوا التقصيص، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء كنت نهيت عنه، وتقدمت فيه، إلا تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه، ولا تعد عنه شيئا.

ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب؛ إذ الغرض هنا: التمييز.

وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل بأهل الذمة في خلافته، واستشار في ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وغيره، وعهوده في ذلك، وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة.

ومن جملة الشروط: ما يعود بإخفاء منكرات دينهم، وترك إظهارها كمنعهم من إظهار الخمر، والناقوس، والنيران والأعياد، ونحو ذلك.

ومنها: ما يعود بإخفاء شعار دينهم ، كأصواتهم بكتابهم.

فاتفق عمر رضي الله عنه، والمسلمون معه وسائر العلماء بعدهم ، ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور على منعهم من أن يُظهروا في دار الإسلام شيئًا مما يختصون به، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها([1]).

---

(١) كما هو حال كثير منهم اليوم في لبس ألبسة الكفار، من البنطلون وغيرها. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومنها: ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى.

ومن المعلوم: أن تعظيم أعيادهم، ونحوها، بالموافقة، فيها نوع من إكرامهم ، فإنهم يفرحون بذلك، ويسرون به، كما يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل اهـ.

قلت: وفي كلامه هذا فوائد جمة في الدلالة على تأييد موضوعنا وهو تحريم لبس البنطال والكرفته وما جرى مجرى ذلك من لباس الكفار منها:

الإجماع على مخالفة الكفار في اللباس، والتمييز عنهم في اللباس وغيره ونص الشاهد في قوله: (مقصوده التميز عن المسلمين في الشعور واللباس ليتميز المسلم عن الكافر. وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهرًا وترك التشبه بهم، ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود ومقصودهم من هذا التميز...

ولم أكتب هنا سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب إذا الغرض هنا التميز).

فهذا الإجماع دليل عظيم على تحريم المشابهة للكفار، ولزوم التميز عنهم في الملبس وغيره.

فلنا أن نقول هنا للابسي البنطال وللدعاة للبسه: ما هو التميز الذي صار بين المسلم والكافر ؟ فإنك ترى المسلم والكافر، ولا تكاد تميز بينهما لا سيما في دول الكفر! فاتقوا الله واعتبروا الأدلة وإجماع الأمة، ولا تكونوا دعاة للانحراف والانجراف وراء الكفار.

ثم قال –رحمه الله -:[١] وقد قدمنا ما رواه البخاري في "صحيحه" عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس إياكم وزي أهل الشرك.

وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين.

ثم ساق الأثر من عند أحمد في "مسنده"،[٢] والشاهد منه قول عمر: (وعليكم بالمعدية)، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم، وفيه: أن عمر أمر بالمعدية وهي زي بني معد بن عدنان، وهم العرب فالمعدية نسبة إلى معد ونهى عن زي العجم،وزي المشركين وهذا عام كما لا يخفى.

قلت: فينبغي للمسلمين أن يعلموا أن هذه الأزياء المستوردة من قبل الكفار مما النهي عنه متحتم في شريعتنا سواء البنطال أو غيره من لباس الكفار.

وهذا أمر من عمر بن الخطاب الفاروق ، الملهم ، الذي نزل القرآن بتأييد قوله في غير أمر .[٣]

ثم ذكر –رحمه الله– بعض مآثر عمر وشدة مخالفته لأهل الكتاب ثم قال: ما يبين به قوة شكيمته في النهي عن مشابهة الكفار والأعاجم، ثم ما كان عمر قد قرره من السنن والأحكام والحدود فعثمان –رضي الله عنه – أقر ما فعله عمر، وجرى على سننه في ذلك فقد عُلِمَ موافقة عثمان لعمر في هذا الباب.

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ٣٧٢).

(٢) "مسند أحمد" (١/ ٤٣) وقد قدمنا ذكر هذا الأثر بتمامه وألفاظه.

(٣) جمع ذلك السيوطي في رسالة مفردة وهي ضمن "الحاوي".

١٤٦- ثم ذكر[١] أثر علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه خرج فرأى قومًا قد سدلوا فقال: ما لهم ؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم.[٢]

قال: وفيه أنه رأى قومًا قد سدلوا في الصلاة فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم.

ثم ذكر مسألة السدل ثم قال:[٣] وليس الغرض عين هذه المسألة، وإنما الغرض أن عليًا -رضي الله عنه- شبه السادلين باليهود مبينًا بذلك كراهة فعلهم، فعلم أن مشابهة اليهود أمر كان قد استقر عندهم كراهته.

وفهر اليهود: -بضم الفاء- مدارسهم وأصلها بهر وهي عبرانية فعربت هكذا ذكره الجوهري، وابن فارس والخليل.

وسنذكر عن علي -رضي الله عنه- من كراهة التكلم بكلامهم ما يؤيد هذا وما في الحديث المذكور عن تغطية الفم قد علله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل، وعن تغطية الفم بما في كلاهما من مشابهة الكفار مع أن في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين:

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ٣٧٨).

(٢) عزاه -~- إلى سعيد بن منصور من رواية هشيم، وابن المبارك، وحفص بن غياث عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال: خرج علي فذكره وهذا سند صحيح.

(٣) "الاقتضاء" (١/ ٣٨٤).

فهذا عن الخلفاء الراشدين، وأما عن سائر الصحابة – رضي الله عنهم – فكثير مثل: ما قدمنا عن حذيفة أنه لما دعُي إلى وليمة فرأى شيئًا من زي العجم خرج، وقال: ومن تشبه بقوم فهو منهم . وروى الخلاّل عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال سأله رجل احتقن ؟ قال: لا تبدوا العورة ولا تسن بسنة المشركين. فقوله لا تستن بسنة المشركين عام.

ثم ساق عدة آثار عن الصحابة في الزجر عن التشبه بأهل الكتاب.

ثم قال:[١] وما علمنا أحدًا خالف ما ذكرناه عن الصحابة –رضي الله عنهم – فعلم اتفاقهم على كراهية التشبه بالكفار والعجم.

ثم قال:[٢] الوجه الثالث في تقرير الإجماع ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين، وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة أهل الكتاب، أو مخالفة النصارى أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه.

ثم ذكر عن مذهب الحنفية أشياء وعلل النهي عنها بمشابهة أهل الكتاب من ذلك.[٣]

قالوا: ولو لبس ثوباً فيه تصاوير كره؛ لأنه يشبه حامل الصنم.

قلت: فكيف بمن لبس ما أصل صنعته ولبسه من الكفار مثل البنطال ونحوه.

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ٣٩٠).

(٢) "الاقتضاء" (١/ ٣٩١).

(٣) "الاقتضاء" (١/ ٣٩٢).

ثم تكلم عن مذهب المالكية في هذا ثم قال: [(١)] وهو –يعني مالك فيما ينهى عنه– من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم، وفيما ليس من عمل المسلمين أشد من عمل الكوفيين وأبلغ . مع أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم. وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم، وذكروا أيضًا: الشروط على أهل الذمة: منعهم عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره، ما يتضمن منع المسلمين أيضًا: عن مشابهتهم في ذلك تفريقًا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.

ثم قال –رحمه الله–: [(٢)] وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جداً أكثر من أن يحصر قد قدمنا طائفة من كلامه عند ذكر النصوص فذكر أقوالًا عن أحمد منها قوله: وقال: أكره النعل الصرار، وهو من زي العجم. [(٣)]

ثم قال شيخ الإسلام: وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره منهم القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم في أصناف اللباس وأقسامه، ومن اللباس المكروه: ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم وعادتهم.

ولفظ عبد القادر: ويكره كل ما خالف زي العرب، ومشابهة زي العجم.

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) "الاقتضاء" (١/ ٣٩٨-٤٠٠).

(٣) انظر "المسائل لأبي داود" (٢٦١).

قلت: وهل أحد يقول بأن البنطلون ليس هو في الأصل من زي العجم، وكذلك الكرفته، وكثير مما انتشر شره بين المسلمين؟!

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله –:[١] الكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه؛ سواء فعلوه أو تركوه فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ أو بدل.

فصل: قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة ، والآثار، والإجماع، والاعتبار ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع إما إيجابًا، وإما استحباباً بحسب المواضع.

وقد تقدم بيان: أن ما أمر به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدت مشابهتهم، أو لم تقصد، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر، وطول الشارب ونحو ذلك.

وتكلم شيخ الإسلام –رحمه الله –[٢]عن مشابهتهم في الأعياد.

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ٤٧٢).

(٢) "الاقتضاء" (١/ ٥٤٧-٥٥١).

وقال : **الوجه السابع**: ما قررته في وجه أصل المشابهة: وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر؛ كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط، ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص، كان التفاعل فيه أشد ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط، فلا بد من نوع تفاعل بقدره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد، ولأجل هذا الأصل: وقع التأثر والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة، وكذلك: الآدمي إذا عاشر نوعًا من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلابون، وصار الحيوان الإنسي، فيه بعض أخلاق الناس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة.

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفرًا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيمانًا من غيرهم ممن جرد الإسلام، والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضًا مناسبة وائتلافًا، وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضًا أمر محسوس، فمشابهتهم في أعيادهم

-ولو بالقليل- هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط ؛ علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة. بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، ولو تفطن له، وكل ما كان سببًا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة.

الوجه الثامن: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة. بل لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك ؛ لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة

تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه. إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاة لهم؛ فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥١-٥٣].

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ* تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ* وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم. وقال

سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾.[المجادلة: ٢٢]. فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرا ؛ فمن واد الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك. واعلم أن وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه

قلت: وقصدت من نقل هذا ذكر أثر ما تأثر به المسلمون من مشابهة الكفار في الظاهر في اللباس مثل لبس البنطال،والكرفته، وتقزيع شعر الرأس، وحلق اللحية ونحو ذلك من الأمور، فإن ذلك دعاهم إلى محبة الكفار ومحبة ما هم عليه عند كثير من المتشبهين فعلم بهذا أن المسألة ليست مسألة تبنطل، فقط، لكن بعدها أمور مهمة ربما تؤدي بالعبد إلى الفسق المطلق أو الكفر بالله سبحانه، والإزدراء لدينه، والاحتقار له، وهذا شيء قد حصل منه عدة حوادث وأمثله يعرفها كل من عاشر، أو جاور، أو تابع، أخبار المتشبهين بالكفار.

وقد ذكر ابن القيم –رحمه الله– فصلا قيمًا في كتابه "أحكام أهل الذمة" [١] شارحًا لشروط عمر على أهل الذمة، فيما ينبغي التميز فيه، في اللباس وغيره، أنقله لك بكامله لتكتمل الفائدة.

(١) "أحكام أهل الذمة" (٢/ ٧٣٥-٧٦).

قال -رحمه الله -: قوله: وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم.

هذا أصل الغيار(١)، وهو سنة سنها من أمر رسول الله ﷺ باتباع سنته، وجرى عليها الأئمة بعده في كل عصر ومصر، وقد تقدمت بها سنة رسول الله ﷺ.

قال أبو القاسم الطبري في سياق ما روى عن النبي ﷺ مما يدل على وجوب استعمال الغيار لأهل الملل الذين خالفوا شريعته صغارًا وذلًا، وشهرة وعلمًا عليهم، ليُعرفوا من المسلمين في زيهم ولباسهم، ولا يتشبهوا بهم: وكتب عمر إلى الأمصار أن تجز نواصيهم، وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا. وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

قال: وهذا مذهب التابعين وأصحاب المقالات من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

ثم ساق من طريق العرياني(٢): حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه الإمام أحمد في "مسنده"(٣).

قال أبو القاسم: هذا أحسن حديث روي في الغيار، وأشبه بمعناه وأوجه في استعماله، لما ينطق لفظه بمعناه، ومفهومه بما يقتضي فحواه، من قوله: «وجعل الذل

(١) يعني المغايرة بين المسلمين والكفار.

(٢) كذا في المطبوع منه، ولعل صوابه (الفريابي). والله أعلم.

(٣) حسن تقدم تخريجه.

والصغار على من خالف أمري»، فأهل الذمة أعظم خلافًا لأمره وأعصاهم لقوله؛ فهم أهل أن يذلوا بالتغيير عن زي المسلمين الذين أعزهم الله بطاعته وطاعة رسوله، من الذين عصوا الله ورسوله، فأذلهم وصغرهم وحقرهم حتى تكون سمة الهوان عليهم، فيعرفوا بزيهم.

ودلالته ظاهرة في وجوب استعمال الغيار على أهل الذمة في قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ومعناه إن شاء الله أن المسلم يتشبه بالمسلم في زيه فيعرفه أنه مسلم، والكافر يتشبه بزي الكافر فيعلم أنه كافر، فيجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به.

وقد قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»(١)؛ وسأله رجل: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(٢).

وقد نهى أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وأمر إذا سلم أحدهم علينا أن نقول له: «وعليكم»(٣).

وإذا كان هذا من سنة السلام فلا بد أن يكون لأهل الذمة زي يعرفون به، حتى يمكن استعمال السنة في السلام في حقهم، ويعرف منه المسلم من سلم عليه: هل هو مسلم يستحق السلام، أو ذمي لا يستحقه، وكيف يرد عليهم؟ وقد كتب عمر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠)، من حديث أبي هريرة س.
(٢) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، من حديث عبد الله بن عمرو س.
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣)، من حديث أنس س.

إلى الأمصار: (أن تجز نواصيهم)، يعني أهل الكتاب، (وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا).

قلت: ما ذكره من أمر السلام فائدة من فوائد الغيار؛ وفوائده أكثر من ذلك.

فمنها: أنه لا يقوم له، ولا يصدره في المجلس، ولا يقبل يده، ولا يقوم لدى رأسه، ولا يخاطبه بأخي وسيدي ووليي ونحو ذلك، ولا يدعى له بما يدعى به للمسلم من النصر والعز ونحو ذلك، ولا يصرف إليه من أوقاف المسلمين ولا من زكواتهم، ولا يستشهده تحملًا ولا أداء، ولا يبيعه عبدًا مسلمًا، ولا يمكنه من المصحف وغير ذلك من الأحكام المختصة بالمسلمين: فلولا النهي لعامله ببعض ما هو مختص بالمسلم.

فهذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل ففي شروط عمر رضي الله عنه: **وألا نتشبه بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة**، فيمنعون من لباسها، لما كان رسول الله ﷺ وصحابته يلبسونها، ولم يزل لبسها عادة الأكابر من العلماء والفقهاء، والقضاة، والأشراف، والخطباء على الناس، واستمر الأمر على ذلك إلى أواخر الدولة الصلاحية فرغب الناس عنها.

وقد روى العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن ابن عمر: (كان للنبي ﷺ قلنسوة بيضاء لاطئة يلبسها)(١)، وكان لعلي رضي الله عنه قلنسوة بيضاء يلبسها،

(١) رواه الطبراني كما في "المجمع" وفي سنده عبد الله بن طراش؛ ضعيف الحديث.

وذكر سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة ولا على القلنسوة...

فإنما نهى عمر رضي الله عنه أهل الذمة عن لبسها؛ لأنها زي رسول الله ﷺ وصحابته من بعده، وغيرهم من الخلفاء بعده. وللمسلمين برسول الله ﷺ وأصحابه أسوة وقدوة، فالخلفاء يلبسونها اقتداء برسول الله ﷺ وتشبهًا به، وهم أولى الناس باتباعه واقتفاء أثره؛ والعلماء يلبسونها إذا انتهوا في علمهم وعزهم، وعظمت منزلتهم واقتدى الناس بهم، فيتميزون بها للشرف على من دونهم، لما رفعهم الله بعلمهم على جهلة خلقه؛ والقضاة تلبسها هيبة ورفعة، والخطباء تلبسها على المنابر لعلو مقامهم؛ فيمنع أهل الذمة من لباس القلنسوة لعدم وجود هذه المعاني فيهم.

فصل :قوله: (ولا عمامة) قال أبو القاسم: والعمامة يمنعون من لبسها والتعمم بها: إن العمائم تيجان العرب وعزها على سائر الأمم من سواها، ولبسها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، فهي لباس العرب قديمًا، ولباس رسول الله ﷺ والصحابة، فهي لباس الإسلام. قال جابر رضي الله عنه: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء...[1]

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٩)- (٤٥٣)، وقد تقدم.

(٢) حديث ضعيف أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي س، وفي سنده أبو الحسن العسقلاني مجهول، ونحوه أبو جعفر بن محمد بن ركانة.

وهذا وإن كان إخبارًا بالواقع فإنه إرشاد إلى المشروع.

قالوا: والعمائم ليست من زي بني إسرائيل، وإنما هي من زي العرب. وقال أبو القاسم: ولا يمكن الذمي من التعمم بها، فإنه لا عز له في دار الإسلام، ولا هي من زيه.

قلت: فلو خالفت عمائهم عمائم المسلمين في لون أو غيره فهل يمكنون من ذلك؟ يحتمل أن يقال بتمكينهم منها لحصول التمييز المقصود، ويحتمل ألا يمكنوا، إذ المقصود أنهم لا يلبسون هذا الجنس كما لا يركبون الخيل، ولو تميزت عن خيول المسلمين؛ لأن ركوبها عز وليسوا من أهله، كما يمنعون من إرخاء الذوائب.

ولم أجد عن أحمد نصًا في لبسهم العمائم، ولكن قال المتأخرون من أتباعه: إنهم يشدون في أطراف عمائمهم وقلانسهم ما يخالف لونها بحمرة أو صفرة ونحوهما. وحكوا في جواز تمكينهم من الطيالسة وجهين، وأحد الوجهين في العمائم أولى وأحق بالمنع لما تقدم.

وقال أبو الشيخ: حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا الدورقي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن امنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب، وتقدَّم في ذلك أشد التقدم حتى لا يخفى على أحد نهي عنه، وقد ذكر لي أن كثيرًا ممن قِبَلَكَ من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوقر والجم،

ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء نهيت عنه، وتقدمت فيه فلا ترخص فيه، ولا تغير منه شيئًا([1]).

حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد، حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قالا: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمائم كهيئة العرب: قالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى. قال: علي بجلم، فأخذ من نواصيهم وألقى العمائم، وشق من رداء كل واحد منهم شبرًا يحتزم به، وقال: لا تركبوا لاسروج، واركبوا الأكف، ودلوا أرجلكم من شق واحد([2]). حدثنا خالي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن موسى العسقلاني، حدثنا مبشر بن صفوان، حدثنا الحكم بن عمر الرعيني، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام: (لا يمشي نصراني إلا مفروق الناصية، ولا يلبس قباء، ولا يمشي إلا بزنار من جلد، ولا يلبس طيلسانًا، ولا يلبس سراويل ذات خدمة، ولا يلبس نعلًا ذات عذبة، ولا يركب على سرج، ولا يوجد في بيته سلاح إلا انتهب، ولا يدخل الحمام يوم الجمعة يهودي ولا نصراني حتى تصلى الجمعة([3]).

---

(١) صحيح؛ جميع رجاله ثقات، والدورقي هو أحمد بن إبراهيم الدورقي.

(٢) في سنده أبو معشر نجيح السندي؛ وهوضعيف.

(٣) ضعيف؛ في سنده الحكم بن عمر الرعيني، قال ابن معين: ليس بشيء.اهـ وبقي في السند من لم أقف على ترجمته.

حدثنا أبو يعلى عن ابن بهر([١])، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة. قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار أن تجز نواصيهم يعني النصارى، ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا([٢]).

حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب: (أما بعد، فلا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج، وليركبن على إكاف؛ ولا يركبن نساؤهم على راحلة، وليكن ركوبهن على إكاف)([٣]).

وتقدم في ذلك تقدمًا بليغًا.

وقال الخلال في "الجامع": باب ما تؤخذ به النصارى من اتخاذ الزنانير، وعلى نسائهم من زيهم: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قال أحمد: (ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالزنانير يذلون بذلك)([٤]).

ثنا يحيى بن جعفر بن أبي عبد الله بن الزمرقات، ثنا يحيى بن الكسر، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر عمر رضي الله عنه أن تجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض ([١]).

---

(١) كذا في المطبوع.

(٢) ضعيف؛ في سنده عبد الرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبة الواسطي متروك الحديث، وخليفة بن قيس، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٦): ليس بالمعروف.اهـ

(٣) سنده صحيح؛ جميع رجاله ثقات.

(٤) صحيح.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن ينهو النصارى أن يفرقوا رؤوسهم، وتجز نواصيهم، وأن تشد مناطقهم، ولا يركبوا على سرج، ولا يلبسوا عصبًا ولا خزًا، وأن يمنع نساؤهم أن يركبن الرحائل، فإن قدر على أحد منهم فعل ذلك بعد التقدم إليه فإن سكنه لمن وجده(٢).

فصل: ويمنعون من التلحي: صرح بذلك أصحاب الشافعي في كتبهم.

وقال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري في شرح كتاب عمر بن الخطاب، بعد أن ذكر المنع من لبس العمامة: (وكذلك لا يتلحى، «لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط» (٣)، وإنما أمر به المسلمين ومن آمن به واقتدى بأفعاله.

فمن فعله من أمته قائمًا يفعله اتباعًا لأمره واستعمالًا لسنته، وهو زي العرب من آباد الدهر، وليس هو زي بني إسرائيل، فلا يمكن الذمي منه لأنه ليس زي قومه فيما مضى، فيجب ألا يكون زيًا له الآن.

قال أبو عبيد في هذا الحديث: أصل التلحي في لبس العمائم، وذلك لأن العمائم يقال لها المقتطعة، فإذا لائها المعتم على رأسه ولم يجعلها تحت منكبه قيل: اقتلعها

---

(١) فيه يحيى بن الكسر، كذا في المطبوع ولم أعرفه.

(٢) صحيح الإسناد إلى عمرو بن ميمون.

(٣) ليس له أصل يثبت منه، ذكره أبو عبيد في "غريب الحديث" (١٢٠/٣)، ولم يسنده.

فهي المنهي عنه، فإذا أدارها تحت الحنك قيل: تلحاها، وكان طاووس يقول: (تلك عمة الشيطان) يعني التي لا يتلحى بها.

قال أبو القاسم: وعمة الشيطان أهل الذمة بها أولى! قال: وكذلك إذا تعمموا لا يرسلون أطراف العمامة خلف ظهورهم؛ لأن هذا هو السنة في التعمم بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، بفعل عبد الرحمن بن عوف، فيما روى الهيثم بن حميد عن صفوان بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثه عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة سوداء([1]).

وقال أبو أسامة عبيد الله عن نافع: كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه.

قال عبيد الله: وأخبرني أشياخنا أنهم رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمون ويرخونها بين أكتافهم: فإرخاء الذؤابة من زي أهل العلم والفضل والشرف، فلا يجوز أن يمكن الكفار من التشبه بهم فيه.

فصل قوله: (ولا في نعلين ولا فرق شعر) أي: لا نتشبه بهم في نعالهم، بل تكون نعالهم مخالفة لنعال المسلمين ليحصل كمال التمييز وعدم المشابهة في الزي الظاهر، ليكون ذلك أبعد من المشابهة في الزي الباطن، فإن المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر بحسبها، وهذا أمر معلوم بالمشاهدة، فليس المقصود من الغيار والتمييز في اللباس وغيره مجرد تمييز الكافر عن المسلم، بل هو من جملة المقاصد،

---

(١) حسن. أخرجه الطبراني والحاكم تقدم ذكرذلك في الفصل الأول.

والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنًا، والنبي صلى الله عليه وسلم سن لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق قال: (خالف هدينا هدي المشركين)، وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل حتى شرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابهتهم في مجرد الصورة كالصلاة والتطوع عند طلوع الشمس وغروبها، فعوضنا بالتنفل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه.

ولما كان صوم يوم عاشوراء لا يمكن التعويض عنه بغيره لفوات غير ذلك اليوم أمرنا أن نضم إليه يومًا قبله ويومًا بعده لتزول صورة المشابهة.

ثم لما قهر المسلمون أهل الذمة وصاروا تحت قهرهم وحكمهم ألزمهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بترك التشبه بالمسلمين، كما أمر النبي ه بترك التشبه بهم: فتضمن هذان الأصلان العظيمان مجانبتهم في الهدي الظاهر والباطن حتى في النعال، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بالصلاة في نعالهم مخالفة لأهل الكتاب(١)، ونهاهم عمر رضي الله عنه أن يلبسوا نعال المسلمين.

فصل: وكذلك قولهم: (ولا بفرق شعر) الأصل في هذا الباب ما ثبت في الصحيح من حديث النميري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث حسن. عن شداد بن أوس، سيأتي ذكره قريبًا.

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لو يؤمر به، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم أمر بالفرق، فكان الفرق آخر الأمرين.

والسدل في اللغة الإرسال، ومعناه في الشعر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل شعره، وكان أولًا يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه لمصلحة التأليف وغيرها، فكان يحب أن يفرق شعره، فأمسك عنه حتى يأتيه الأمر من الله، فجاءه الأمر بالفرق، فصار هو السنة.

والفرق هو أن يقسم شعر الرأس نصفين بالسوية، ويجعل ذؤابتين على زي الأشراف الذي لم تزل عليه العلويون والعباسيون.

وهذا آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي استقرت عليه السنة، فلا يُمَكَّنُ منه أهل الذمة، بل يؤمرون بأن يرسلوا شعورهم ويسدلوها ويجمعوا شعورهم حتى تكون كاللبنة من خلفهم، وقد وسم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من على رأسه شعر من أهل الذمة بوسم ينبغي اتباعه، وهو أن تجز نواصيهم، والناصية مقدار ربع الرأس، فإذا كان ربعه محلوقًا كان علمًا ظاهرًا وأمرًا مشهورًا أنه ذمي، وهذا معنى ما في كتاب أمير المؤمنين في الشروط: (وأن نجز مقادم رؤوسنا).

قال أبو القاسم: أخبرنا علي بن عمر، أخبرنا إسماعيل بن محمد، حدثنا عباس الدوري، ثنا خالد بن مخلد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن

عمر رضي الله عنه أنه كان يكتب إلى عماله يأمرهم بجز نواصيهم، يعني أهل الكتاب[١].

قال أبو القاسم: كذا قال خالد: عن نافع عن ابن عمر، وإنما هو عن أسلم عن عمر، كذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر العمري وهو الصواب.

فصل: وأما الأردية فهل يمكنون من لباسها لكون ترك لباسها غير داخل في الشروط، أو لا يمكنون منه لأنها زي العرب وعادتهم، فهي كالعمائم؟ فقال أبو القاسم الطبري الفقيه الشافعي: ولا يلبسون الأدرية، فإن الأردية من لباس العرب قديمًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتدي والصحابة من بعده، وهو زي المسلمين وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ثم ساق الأحاديث في لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الرداء، ثم قال: فلا يمكن ذمي من هذه الأردية.

وعن أحمد بن حنبل وأبي حنيفة: أن أهل الذمة لا يمكنون من الأردية.

قال: وأما الطيلسان فهو المغور الطرفين، المكفوف الجانبين، الملفف بعضه إلى بعض: فإن العرب لم تكن تعرفه ولا تلبسه، وهو لباس اليهود والعجم، والعرب تسميه ساجًا.

---

(١) في سنده خالد بن مخلد القطواني، وهو ضعيف، وقد أخطأ فيه.

ويقال: أول من لبسه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، فهو لباس محدث عند العرب، وهو من لباس بني إسرائيل.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»(١)، قال: ولا يترك أهل الذمة يلبسون طيالسهم فوق عمائمهم؛ لأن هذا يفعله أشراف المسلمين وعلماؤهم للتمييز عمن دونهم في العلم والشرف، وليس أهل الذمة أهلًا لذلك فيمنعون منه.

قال: وفي كتاب عمر: ولا يلبسون النعلين.

قال: فيمنع أهل الذمة من لبس جميع الأجناس من النعال.

والنعلان هما من زي العرب من آباد الدهر إلى يومنا هذا، ثم رسول ﷺ كان يلبسهما، ويستعملهما، وكذلك الصحابة من بعده.

ولم تكن النعال من زي العجم، وإنما كان لباسهم رأس الخف الذي يسمونه التمسك، فيجب أن يحملوا على عادة لباسهم.

قال: ولأنها من زي العلماء والأشراف والأكابر، فلا يمكنون من لباسها. انتهى.

فإن قيل: فقد كان اليهود يلبسونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة وحولها، ويرتدون، ويفرقون رؤوسهم، ويلبسون العمائم، ولم يمنعهم من شيء من ذلك، ولهذا قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم»(٢)، وسنة

---

(١) حديث حسن . تقدم ذكره.

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وحسنه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند" (٤٧١)، وانظر رسالة شيخنا -رحمه الله- "شرعية الصلاة في النعال" (ص١٥) مع مجموعة رسائل علمية.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما اتبع، ولم يلزمهم بالغيار ولا خليفته من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قيل: إنما اعتمد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده في الغيار سنته صلى الله عليه وسلم، فإنه أرشد إلى مخالفتهم والنهي عنهم، حيث لم يكن إلزامهم بالغيار إذ ذاك ممكنًا؛ لأن المسلمين لم يكونوا قد استولوا على أهل الكتاب وقهروهم وأذلوهم وملكوا بلادهم، بل كانت أكثر بلادهم لهم وهم فيها أهل صلح وهدنة، فكان المقدور عليه إذ ذاك أمر المسلمين مخالفتهم بحسب الإمكان، فلما فتح الله على المسلمين أمصار الكفار وملكهم ديارهم وأموالهم، وصاروا تحت القهر والذل، وجرت عليهم أحكام الإسلام ألزمهم الخليفة الراشد، والإمام العدل الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته -عمر بن الخطاب- بالغيار، ووافقه عليه جميع الصحابة، واتبعه الأئمة والخلفاء بعده، وإنما قصر في هذا من الملوك من قلت رغبته في نصر الإسلام وإعزاز أهله، وإذلال الكفر وأهله.

وقد اتفق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في زيهم...

فصل: وأما لون ما يلبسون من الغيار فإنهم يلبسون الرمادي الأذكر، وهذا غيار الطوائف كلها؛ والنصارى يختصون بالرمادي، لقولهم في الكتاب «ونشد الزنانير على أوساطنا»، وهو «المنطقة» المذكورة في اللفظ الآخر، فإن الزنانير مناطق النصارى، ولا يكتفي شدها تحت ثيابهم بل لا تكون إلا ظاهرة بادية فوق الثياب،

قال الشافعي: ويكفيهم أن يغيروا ثوبًا واحدًا من جملة ما يلبسون. وقال الشيخ أبوإسحاق المروزي: إذا دخلوا الحمَّام علَّقوا في رقابهم الأجراس ليعرف أنهم من أهل الذمة. قال أبو القاسم: فأما الأصفر من اللون فإنهم يمنعون من لباسه، إذ كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبسه، وكذلك الخلفاء بعده عثمان وغيره، وكان زي الأنصار، وبه كانوا يشهدون المجالس والمحافل؛ وهو زيهم إلى اليوم إذا دخلوا على الخلفاء فلا يتشبهون برسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وصحابته، فيمنعون من لبسه ولا يمكنون.

قلت: هذا موضع يحتاج إلى بيان وتفصيل، وهو أن لباس أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين نوعان: نوع منعوا منه لشرفه وعلوه، فهذا لا يختلف باختلاف العوائد، ونوع منعوا منه ليتميزوا به عن المسلمين، فإذا هجره المسلمون وصار من شعار الكفار لم يمنعوا منه، فمن ذلك لباس الأصفر والأزرق لما صار من شعارهم فوق الرؤوس -والمسلمون لا يلبسونه- لم يمنع منه أهل الذمة والذلة، فإن المقصود بالغيار ما يميزهم به عن المسلمين بحيث يعرفون أنهم من أهل الذمة والذلة. وقد تقدم حديث خالد بن عرفطة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى الأمصار: أن نجز نواصيهم -يعني النصارى- ولا يلبسون لبسة المسلمين حتى يعرفوا.اهـ

فبهذه النصوص العزيزة عن السلف الصالح والعلماء الأجلاء، يتبين لك أن تميز المسلم عن الكافر مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشرع الكريم العزيز، بخلاف ما يفعله

ويدعو إليه المتشبهون بالكفار في الملابس، من لبس البنطال وغيره، وكذلك دعاة التمييع!! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقال الحافظ الذهبي –رحمه الله -: في "تشبه الخسيس بأهل الخميس": [(١)] أَمَا علمت أن نبيك محمداً ﷺ كان يحض على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به؛ حتى إن الشيب هو نور المسلم الذي قال فيه النبي ﷺ: «من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة». [(٢)]

قد أمرنا نبينا ﷺ فيه بالخضاب لأجل مخالفتهم فقال ﷺ «إن اليهود لا يخضبون فخالفوهم» ففرض علينا مجانبة ما اختصوا به في صور كثيرة .

وأيضًا ألا ترى إلى العمامة الزرقاء، والصفراء كان لبسهما لنا حلالاً قبل اليوم، وفي عام سبعمائة لما ألزمهم السلطان الملك الناصر حرمت علينا.

أفيطيب قلبك أيها المسلم، أن تلبس اليوم عمامة صفراء، أو زرقاء، وإنما أنت في سكرة وغفلة ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢]. وقد قال النبي ﷺ:«خالفوا المشركين». [(٣)]

قلت: فتأمل –وفقك الله – في كلام الذهبي –رحمه الله – ، فهو بالعكس مما جرى عليه المتشبهون بالكفار اليوم؛ فإنهم يستجلبون أزياء الكفار وعاداتهم، ثم يطلقون

---

(١) (١٨٩-١٩١) من "مجلة الحكمة" العدد الرابع.

(٢) صحيح، أخرجه ابن حبان (٢٩٣) من حديث عمر –رضي الله عنه- وانظر شواهده في كتابي "الجامع في أحكام اللحية" (ص٤٠-٤٣).

(٣) تقدم تخريجه.

عليها أنها صارت عامة يستحلون بذلك مشابهة الكفار –عياذًا بالجبار – من مثل هذا الفعل المزري.

وقال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية":[١] في يوم الإثنين قُرِأتَ شروط أهل الذمة على أهل الذمة، وألزموا بها واتفقت الكلمة على عزلهم عن الجهات، وأخذوا بالصغار، ونودي بذلك في البلد، ألزم النصارى بالعمائم الزرق، واليهود بالصفر والسامرة بالحمر، فحصل بذلك خير كثير، وتميز عن المسلمين.

وقال العلامة أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي في " دفع الملامة ":[٢] وأما العمائم الزرقاء، والصفراء، أو الحمراء فلبسها يحتمل الكراهة،ويحتمل التحريم؛ لأن ذلك زي اليهود، والنصارى، والسامرة .[٣]

وقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

قال القاضي: - يعني أبا يعلى الحنبلي - في موضع يكره لبس ما يشبه زي الكفار، وقاله أيضا غيره: اهـ.

قلت: تأمل قوله: (ما يشبه زي الكفار) فما ظنك إذا كان زيًّا معتاداً لهم كالبنطال فيكون دعوى البعد عنه أشد، والأزدراء له أحق، والبعد عنه والتنفير منه إلى الناس أحب وأوثق.

---

(١) أحداث سنة (٧٠٠) هـ.

(٢) "دفع الملامة" (١٠١).

(٣) وهي قبيلة من قبائل بني إسرائيل.

قال في "الهداية": [(١)]وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب لهما العمومات، ولأنه من زي الأكاسرة، والجبابرة والتشبه بهم حرام، وقال عمر – رضي الله عنه -: إياكم وزي الأعاجم.

وقال العلامة الدهلوي في "الفتاوى التاتارخانية":[(٢)] إذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقد قال بعض مشايخنا: لا يكفر، وقال بعضهم يكفر، وبعض المتأخرين قالوا: إن كان لضرورة نحو دفع البرد أو غيره.

وفي "الخانية": ولا يعتقد أنه يصير به كافراً،(م) يغير: في "المحيط البرهاني" فلا بأس به، ولكن الصحيح أنه يكفر، وإذا شد الزنار على وسطه، أو وضع العسلي[(٣)] على كتفه فقد كفر .

وفي "التمهيد" سواء فعل من غير اعتقاد وسخرية أو من اعتقاد.

يعني في "المحيط البرهاني" وإذا جعل المسلم منديله شبيه قلنسوة المجوس، ووضع على رأسه اختلفوا أكثرهم على أنه يكفر.

وفي "الظهرية" وسئل نجم الدين عمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقالوا له: كفرت فقال: هل يعذر بهذا ؟ قال: لا وهو كفر وفي"التخبير" إن أراد بذلك

---

(١) (١١/ ١١٤) مع "البناية في شرح الهداية".

(٢) "الفتاوى التاتارخانية" (٥/ ٣٥٢-٣٥٣)، للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي المتوفى سنة (٧٨٦) هـ.

(٣) العسلي: كمله فارسية معناها: ثوب أصفر يخيطه اليهود على أكتاف قمصهم للامتياز اهـ ومن حاشية المصدر المنقولة منه.

اللعب يكفر، وإن أراد بذلك استقباح رسمهم ولباسهم لا يكفر، وإن لم تكن له نية وإرادة اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم لا يكفر.اهـ

فالشاهد من سياق هذا مبالغة هؤلاء العلماء في الزجر، والتحذير من مشابهة الكفار في اللباس واتخاذ ملابسهم، حتى وصل الأمر بينهم إلى الاختلاف في كفره وعدمه.

وقال العلامة المناوي في" فيض القدير" [(١)] عند حديث « من تشبه بقوم فهو منهم».

أي تزيا في ظاهره بزيهم، وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم، وبعض أفعالهم، أي: وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن فهو منهم، وقيل: والمعنى من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل كَهُم، ومن وضع عليه علامة الشرف أكرم، وإن لم يتحقق شرفه، وفيه: أن من تشبه من الجن بالحيات وظهر بصورتهم قتل، وأنه لا يجوز الآن لبس عمامة زرقاء أو صفراء، كذا ذكره ابن رسلان، وبأبلغ من ذلك صرح القرطبي فقال: لو خص أهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم، فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم، فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه، وقال بعضهم: قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات وإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال، قد تكون عبادات، وقد تكون عادات في نحو طعام، ولباس، ومسكن، ونكاح، واجتماع، وافتراق، وسفر،

---

(١) "فيض القدير" (٦/ ١٣٥-١٣٦).

وإقامة، وركوب، وغيرها، وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة، وقد بعث الله المصطفى ﷺ بالحكمة التي هي سنة وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان مما شرعه له، من الأقوال والأفعال، ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر في هذا الحديث وإن لم يظهر فيه مفسدة **لأمور منها**: أن المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تناسباً وتشاكلًا بين المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق، والأعمال،وهذا أمر محسوس، فإن لابس ثياب العلماء مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، ولابس ثياب الجند المقاتلة مثلًا يجد من نفسه تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعته منقادة لذلك، إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهرًا بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه.

وقال ابن تيمية: هذا الحديث أقل الأحوال أن يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم فكما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥١].

وهو نظير قول ابن عمرو: من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم فقد حمل هذا على التشبه المطلق

فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفراً أو معصية أو شعارًا لها كان حكمه كذلك.

وقال ابن مفلح في " الفروع": [(١)] ونقل حرب –يعني عن أحمد – يكره شد وسطه على القميص؛ لأنه من زي اليهود، ولا بأس به على القباء.

قال القاضي عياض: لأنه من عادة المسلمين،وكراهة شد وسطه بما يشبه الزنار لا يختص بالصلاة ذكره غير واحد؛ لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت.

وقال –رحمه الله-:[(٢)] وكره أحمد والأصحاب زي الأعاجم كعمامة صماء وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه.

وقال –رحمه الله-:[(٣)] وقال في مكان آخر –يعني أحمد-: يكره لبس ما يشبه زي الكفار دون العرب،وقاله أيضاً غيره.

وقال المرداوي –رحمه الله – في " الإنصاف ": [(٤)]كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار لا يختص بالصلاة ذكره غير واحد،واقتصر عليه في الفروع؛ لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت، وقيل: يحرم.

---

(١) "الفروع" لابن المفلح (١/ ٣٤٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ٣٤٥).
(٣) (١/ ٣٦٠)، وانظر "المبدع" (١/ ٣٧٦).
(٤) "الإنصاف" (١/ ٤٣٣).

وقال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة –يعني للرجل – قال في " المستوعب" فإن شد وسطه بما يشبه الزنار كالحياصة ونحوها كره، وعن أحمد أنه كره المنطقة في الصلاة.وزاد بعضهم: وفي غير الصلاة.

ونقل حرب: يكره شد وسطه على القميص؛ لأنه من زي اليهود،ولا بأس به على القباء.قال القاضي عياض –رحمه الله– لأنه من عادة المسلمين وجزم به في "الحاوي" وقدمه في "الرعاية".

فوائد: منها كره الإمام أحمد، والأصحاب زي الأعاجم كعمامة صحاء، وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه.

وقال البهوتي في " كشاف القناع ": [1] (ويكره شد الوسط– بفتح السين– بما يشبه الزنار– بضم أوله– لنهي النبي ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب ولو كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار في غير صلاة؛ لأنه يكره التشبه بالكفار كل الوقت لما تقدم .

قال الشيخ: التشبه بهم أي: الكفار منهي عنه إجماعاً لما تقدم.

وقال: لما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها.

ويكره شد وسطه على القميص؛ لأنه من زي اليهود نقله حرب وظاهر ما قدمه في "الإنصاف" لا يكره، ولا بأس به أي يشد الوسط بمئزر أو حبل ونحوه مما لا يشبه الزنار على القباء؛ لأنه من عادة المسلمين قاله القاضي...)

(١) "كشف القناع" (١/ ٢٧٦).

المبحث الثالث

المحاذير في لبس البنطال

لما اختار الله سبحانه وتعالى هذا الشرع لهذه الامة جعل فيه جميع ما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم، فلم يبق خير إلا دلهم عليه وحثهم على الأخذ به، ولم يبق شر إلا وحذرهم منه .

كل ذلك بلفظ يخص ذلك الأمر أو يعمه.

وجعل الله سبحانه وتعالى هذا الشرع رحمة لعبادة فقال سبحانه ﴿فَقَدْ جَاءكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يِوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَـذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيِقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٦١].

وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤].

وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

ففي هذه الأدلة المباركة وغيرها من الأدلة في شرعنا الكريم ما يبين لك ويطمئن قلبك ويريح فؤادك أن هذا الشرع رحمة بالعباد في جميع شؤونهم وأعمالهم، وأمور حياتهم.وبقدر سير العبد على هذا الشرع، واغتنامه لعمره في تطبيق أوامره ونواهيه بقدر ما يكون في سعادة وراحة.

وبقدر ما يبتعد عن هذا الشرع بقدر ما يكون في الشقاء، والتعاسة، والتدهور، والانحطاط، ولو ظن في ذلك السهولة والراحة، فسرعان ما ينكشف البهرج، ويقع الأمر الحق ويصير في عواقب المخالفة وآلمها.

ألا وإن لبس البنطال لا شك أنه ليس من شرعنا الكريم، بل يتنافى مع مروءة وأخلاق أهل التقى والصلاح والدين، ويميل بالعبد إلى الوقوع في مستنقعات التشبه بالكفار، والمعاصي المتكاثرة وسأذكر لك إن شاء الله – شيئاً من تلك المحاذير، والمخالفات على سبيل التوسط – إن شاء الله تعالى– **فمن ذلك:**

المحذور الأول:المشابهة البينة للكفار

وقد مر بك النصوص المتكاثرة في شرعنا الكريم التي تحث على مخالفتهم، والبعد عن جميع خصالهم التي ليست في شرعنا، أولم يقرها شرعنا الكريم، ومن مغبة هذا الفعل أنك تجد المسلم المعتاد للبس البنطال لا تكاد تفرق بينه وبين الكافر الملحد وهذا تفويت لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، في تميز أهلها عن سائر أهل الملل والأديان.

مع أنه ينضاف إلى المشابهة: الذلة على الْمُتَشَبِّهْ والاحتقار من الْمُتَشَّبَه بهم. والحب في الباطن لأهل ذلك الظاهر، وتسهيل غيرها من المشابهات، والإنحطاط والتنازلات المتسلسلة عن قوانين شرعنا الكريم – وحسبنا الله ونعم الوكيل-.

المحذور الثاني: تفويت سنة الإزار إلى نصف الساق

معلوم أن البنطال لا يمكن أن يكون إلى نصف الساق، ويستحي لابسه أن يكون بنطاله إلى نصف ساقه.

نعم، قد يكون السراويل كما مر إلى نصف الساق أما البنطال فلا، ولو خرج فيه وهو إلى نصف الساق، وليس عليه شيء يستره فيكون قد وقع في مشابهة مزرية وإيغال تام في مشابهة أهل الكفر والشرك والإلحاد.

وعلى أي حال فالبنطال لا يمكن أن يخرج فيه لابسه وهو إلى نصف الساق وليس له ملبس سواه[1].

---

(١) وليس معنى هذا أنه إذا جعله إلى نصف ساقه أنه عند ذلك يسوغ له لبسه لا، بل لو خرج فيه وهو إلى نصف ساقه فقط لكان بذلك أشد توغلاً في مشابهة الكفار.

وفي هذا تفويت ظاهر لسنة أن يكون إزار المؤمن إلى نصف ساقه وقد وردت النصوص بالحث على ذلك . فعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إزارة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، فما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه» أخرجه أبوداود(١).

قال في "عون المعبود":(٢) في قوله: «إلى نصف الساق» أي: منتهيه إليه –يعني الحالة، والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الاتزار هي أن يكون على هذه الصفة، (ولا حرج، أو لا جناح) أي: لا إثم على المسلم (فيما بينه) أي: بين نصف الساق (ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار) أي: صاحبه في النار.

قال الخطابي: فهو في النار يتأول على **وجهين**:

أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار، عقوبة له على فعله.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار .اهـ

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام ممنوع.

---

(١) صحيح. أخرجه أبوداود (٤٠٩٣)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا –~–.

(٢) "عون المعبود" شرح حديث (٤٠٨٧) (١١/ ١٠٣).

قلت: فتأمل ما حَمَلَتْهُ هذه المخالفة وذلك: ترك سنة مستحبة وهي أن يكون القميص إلى نصف الساق، وهذا لا يتأتى في البنطال أبداً إذ لو قصره إلى الساق، ولم يكن عليه ما يستره فإنه بذلك تعمق في الولوج في المخالفة .

وعن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله، إرفع إزارك فرفعته، ثم قال: «زد» فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال: لبعض القوم إلى أين؟ فقال: إلى أنصاف الساقين . رواه مسلم[1]

قال القرطبي في "المفهم": [2]قوله: «ارفع إزارك» يدل على أن هذا لا يقر بل ينكر، وإن أمكن أن يكون من فاعله غلطاً وسهواً.

وقوله: (زد) حمل له على الأحسن والأولى. وهذا كما بينه في الحديث الآخر –يعني الحديث السابق–.

وقوله: (فما زلت أتحراها) أي: أقصد الهيئة التي أمر بها النبي ﷺ وأحافظ عليها، ويعني بها: إزرته إلى نصف ساقيه. اهـ

وأنت لو قلت لصاحب البنطال ارفع بنطلونك لا يتأتى له ذلك كما سبق بيانه.

وفي هذا الحديث أن النبيﷺ لم يسكت عن الأمر بالمعروف في هذه السنة التي أهملها كثير من الخلق في زمننا هذا، فلو أنك قمت بنصح صاحب البنطال أن يغيره بثوب ساتر من قميص ونحوه من لباس أهل الإسلام، فأنت في سنة من الأمر

(١) مسلم (٢٠٨٦).

(٢) "المفهم" (٥/ ٤٠٦).

بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة لأهل الشقاء لاغتنام رحمة هذا الشرع الكريم الحنيف السمح.

المحذور الثالث: الوقوع في الإسبال وهو كبيرة من الكبائر

إن لابس البنطلون لا شك أنه يقع في الإسبال؛ لأن النبطال المصممصم المنسوج من أجل أن يكون بنطالاً، لا يحلوا للابسه حتى يكون تحت الكعبين ضاربًا على ظهر الرجل، هذا هو الأصل في لبس البنطال عند لُبَّاسه، وقد يوجد من يتحاشى ذلك ولكنه أندر من النادر، وهو واقع في محاذير أخرى سبق بعضها، وسيأتي ذكر بقيتها – إن شاء الله –.

ولابس البنطال إذ يقع في هذه الكبيرة التي وردت الشريعة ببيانها، لا أدري كيف يحلوا له الاستمرار على هذا الذنب الذي هو متوعد عليه بالعذاب الشديد.

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». رواه البخاري[1]

وعن أبي ذر –رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه،والمنفق سلعته بالحلف الفاجر،والمسبل إزاره» أخرجه مسلم[2].

(١) البخاري (٥٧٨٧).

(٢) مسلم (١٠٦).

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» أخرجه أبو داود وغيره.[(١)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-:[(٢)] ويكره إسبال القميص ونحوه إسبال الرداء، وإسبال السراويل، والإزار ونحوهما إذا كان على وجه الخيلاء، وأطلق جماعة من أصحابنا لفظ الكراهة، وصرح غير واحد منهم بأن ذلك حرام وهذا هو المذهب بلا تردد.

قال أبو عبد الله: لم أحدث عن فلان كان سراويله شراك نعله.

وقال: ما أسفل من الكعبين في النار بمنزلة الإزار لا يجر شيئا من ثيابه.

قال الشيخ العثيمين –رحمه الله-:[(٣)] شارحًا الأحاديث السابقة: وفي هذا دليل على أن من أنزل ثوبه إزاراً أو قميصًا، أو سروالاً أو مشلحاً إلى أسفل من الكعبين، فإنه قد أتى على كبيرة من كبائر الذنوب، سواء فعل ذلك خيلاء أو لغير خيلاء؛ لأن النبي ﷺ فرق في هذا الحديث بين ما كان خيلاء، وما لم يكن كذلك.

فالذي جعله خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة، وإذا ضممنا هذا الحديث إلى حديث أبي ذر السابق قلنا: «لا ينظر الله إليه ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم».

أما دون الكعبين فإنه يعاقب عليه في النار فقط، ولكن لا تحصل له العقوبات الأربع.

---

(١) صحيح. أخرجه أبوداود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٨).

(٢) "شرح العمدة" الجزء الثاني من كتاب الصلاة (٣٦١).

(٣) "شرح رياض الصالحين" عقب رقم (٨٠١).

وقال ابن الجوزي –رحمه الله- في "تذكرة أولي البصائر": [١]الكبيرة الثانية والخمسون: إسبال الإزار تعززًا وكبراً وخيلاء قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾ [الإسراء ٣٧].

وقال النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» في معناه السراويل، والثوب وجميع اللباس.

وكذا عدة في الكبائر، الهيثمي في"الزواجر" .[٢] وكذا عده الحافظ الذهبي في" الكبائر " [٣]وقال في آخر كلامه عن هذه الكبيرة، وكل من اتخذ فرجيه تكاد أن أن تمس الأرض أوجبة، أو سراويل خفاجية، فهو داخل في الوعيد المذكور نسأل الله العافية.

وقال الإمام الألباني في توضيح هذه الكبيرة[٤]: وجملة القول: أن إطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين لا يجوز للرجال فإذا اقترن مع ذلك قصد الخيلاء اشتد الإثم ومن ومصائب الشباب المسلم اليوم إطالة سرواله البنطلون إلى ما تحت الكعبين لا سيما ما كان منه من جنس (الشرلستون) فإنه مع هذه الآثام التي فيه، فهو عريض جدًا على الكعبين، وضيق جدًا عند الفخذين والإليتين مما يصف العورة ويجسمها، وتراهم يقفون بين يدي الله يصلون وهم شبه عراة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) (ص٢٦٣).

(٢) "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١/ ٢٥٩).

(٣) (٤٥٨-٤٦٥).

(٤) في "الصحيحة" عقب رقم (٢٦٨٢) (٦/ ٤١٠-٤١١).

ومن العجيب أن بعضهم ممن هو على شيء من الثقافة الإسلامية يحاول أن يستدل على جواز الإطالة المذكورة بقول أبي بكر لما سمع النبي ﷺ يقول: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» يا رسول الله، إن أحد شقي إزار يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟! فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء» .أخرجه البخاري وغيره كأحمد وزاد في روايته «يسترخي أحيانا». وكذلك رواه البيهقي في " شعب الإيمان " (٢/ ٢٢١-٢).

قلت: فالحديث صريح:في أن أبا بكر رضي الله عنه – لم يكن يطيل ثوبه، بل فيه أنه كان يسترخي بغير قصد منه، وأنه كان مع ذلك يتعاهده فيسترخي على الرغم من ذلك أحيانا.

قال الحافظ (١٠/ ٢١٧) عقب رواية أحمد: فكأنَّ شده كان ينحلّ إذا تحرك بمشي-أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي؛ لأنه كلما كاد يسترخي شده. ثم ذكر أن في بعض الروايات أنه كان نحيفاً.

قلت: فهل يجوز الاستدلال بهذا والفرق ظاهر كالشمس بين ما كان يقع من أبي بكر بغير قصد، وبين من يجعل ثوبه مسبلاً دائما قصداً ! نسأل الله العصمة من الهوى.

وإنما تكلمت عن إطالة البنطلون والسروال لطرو هذه الشبهة على بعض الشباب، وأما إطالة بعض المشايخ أذيال جبتهم خاصة في مصر، وإطالة الأمراء في بعض البلاد العربية لأعبئتهم فأمر ظاهر نكارته. نسأل الله السلامة والهداية.

كتبت هذا لعل فيمن طرأت عليه الشبهة السابقة كان مخلصًا فحينما تتجلى له الحقيقة يبادر إلى الانتهاء عن تلك الآفة كما انتهى ذلك الشباب الذي كان عليه حلة صنعانية يجرها سبلاً فقال له ابن عمر –رضي الله عنه -: يا فتى هلم، قال: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ قال ويحك أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة، قال: سبحان الله ! وما يمنعي أن لا أحب ذلك ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله ..» فلم ير ذلك الشاب إلا مشمراً حتى مات .رواه البيهقي بسند صحيح، ورواه أحمد (٢/ ٦٥) من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه دون قوله: «فلم ير..».

المحذور الرابع: البعد عن التأسي في الملبس بالنبي ﷺ.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وهذا عام في جميع أحواله وشؤنه ﷺ ، وقد تقدم أن ذكرت لك تأسي الصحابة بالنبي ﷺ فيما هو أخص من اللباس، وذلك في مواضعه وشكلياته فضلًا عن اللباس نفسه.

فتقدم عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه كان يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمة على ظهره قدمه، ويرفع من المؤخرة فقال له عكرمة: لما تأتزر هذه الأزرة ؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها.

وتقدم عن قرة بن إياس أنه أتى إلى النبي ﷺ فرأى قميصه مطلق الأزرار فما رؤيا إلا هو مطلق الإزار لقميصه، وكذلك ولده معاوية بن قرة.

فمن هذا ومن عموم الأدلة الحاثة على الإتباع للنبي ﷺ تعلم أن باب اللباس ومنه (الزينة الظاهرة) مطلب من مطالب التأسي؛ لأن الأحوال الظاهرة لها تأثير بَيِّنٌ على الأحوال الباطنة، لذلك تجد النفس إذا أحبت شخصًا تميل إلى تقليده، حتى في حركات عينيه فضلًا عن لبسه.

بل بعض المشهورين بأي شيء كانت شهرته تجد جمهور من الناس يتأسون بهم حتى في لبس الحذاء ونحوه. فما ظنك بالنبي ﷺ الذي حبه واجب قطعاً في شرعنا الكريم. وأفعاله، وأقواله محفوظة مصونة، من ذلك لبسه ﷺ وقد تقدم لك بيان ملبوسه.

ونحن إذ نقول بالتأسي بالنبي ﷺ في لبسه المذكور سابقاً لا نلزمك أن يكون هو نفس اللبس، مثلًا القميص لا بد أن يكون من قطن، ونحو ذلك مما مر بيانه عن النبي ﷺ أو بالنوعية لكن الشكل العام وما جرى عليه النبي ﷺ وأصحابه من بعده والمسلمون من بعدهم. فهذا نرى وجوب التأسي به جملة، وتحريم التشبه بالكفار للأدلة التي مرت بك في هذا المبحث.

بقي مسألة الأفعال الجبلية هل لأحد أن يتأسى بالنبي ﷺ فيها مسألة خلافية بين أهل العلم لخصها الإمام المرداوي في " التحبير" [(١)] فقال: قوله (أو جبلياً) أعني:

---

(١) "التحبير شرح التحرير" (٣/ ١٤٥٥-١٤٦٠) وانظر: أيضاً "أفعال الرسول" للأشقر (١/ ٢٢٤) وما بعدها.

ما كان من أفعاله جبليًا واضحًا: كالقيام والقعود، والذهاب والرجوع، والأكل،والشرب، والنوم،والاستيقاظ ونحوها، فمباح قطع به الأكثر، ولم يحكوا فيه خلافًا؛ لأنه ليس مقصودًا به التشريع، ولا تعبدنا به،ولذلك نسب إلى الجبلة، وهي الخلقة؛ لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، كما فعل ابن عمر، فإنه كان إذا حج يجر بخطام ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته ﷺ تبركاً بآثاره. وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكبارًا فلا بأس.

ونقل ابن الباقلاني، والغزالي في "المنخول" قولًا: إنه يندب التأسي به .

ونقل أبو إسحاق الأسفراييني وجهين: هذا، وعزاه لأكثر المحدثين، والثاني: لا يتبع فيه أصلاً.

فتصير الأقوال ثلاثة: مباح، ومندوب، وممتنع.

ويحكي قول رابع: بالوجوب في الجبلي وغيره. قيل: وهو زلل.

وحكى ابن قاضي الجبل: الندب عن بعض الحنابلة والمالكية.

وحكاه القرافي في "التنقيح"،وقطع به الزركشي شارح "جمع الجوامع" فقال: أما الجبلي: فالندب لاستحباب التأسي به.

قوله: فإن احتمل الجبلي وغيره، من حيث إنه واظب عليه: كجلسة الاستراحة، وركوبه في الحج، ودخوله مكة من كداء ولبسه، والخاتم، وذهابه ورجوعه في العيد ونحوه: كتطيبه عند الإحرام وعند تحلله،وغسله بذي طوى والاضطجاع بعد سنة

الفجر،ونحوها فمباح عند الأكثر، حكاها إلكيا الهراسي؛ لإجماع الصحابة عليه، وقطع به ابن القطان، والماوردي ، والروياني وغيرهم.

وقيل: مندوب، وهو أظهر وأصح، وهو ظاهر فعل الإمام أحمد، فإنه تسرى، واختفى ثلاثة أيام، ثم انتقل إلى موضع آخر، اقتداء بفعل النبي ﷺ في التسري، واختفائه في الغار ثلاثاً.

وقال: ما بلغني حديث إلا عملت به حتى أعطي الحجام ديناراً.

وورد أيضا عن الإمام الشافعي ذلك، فإنه جاء عنه أنه قال لبعض أصحابه: اسقني قائمًا، فإنه ﷺ شرب قائماً.

ومنشأ الخلاف في ذلك: تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم التشريع،والظاهر في أفعاله؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات.

قلت: أكثر ما حكيناه من الأمثلة مندوب، نص عليه إمامنا وأصحابنا: كذهابه من طريق ورجوعه في أخرى في العيد، حتى نص عليه الإمام أحمد في الجمعة أيضًا، ودخوله مكة من كداء ، وتطيبه عند الإحرام، وغسله بذي طوى، والاضطجاع بعد سنة الفجر.اهـ

وأعيد فأقول لك: المقصد في التأسي باللباس على ما اعتاد عليه أهل الإسلام، ولو اختلفت ألوانه، وأشكاله، ولكنه متحد في الستر، والتجمل، وبعيد عن لباس الكفار، وأهل الخناء، والفسوق، والإلحاد.

المحذور الخامس: أنه من السعي الجاد في إذهاب المظهر الإسلامي المتميز بين أوساط الناس ومنه إلى ما وراء ذلك

إن ظهور الشخص بمظهره الخاص له – ولا شك – مكانة خاصة في نفوس الناظرين، وانعكاس عن حال المنظور إليه بين.

وقد يكون حكاية عمن يعتقده من خلال ملبسه ذاك الذي يلبسه.

فأنت تجد أهل الصَّلاح لهم اللباس اللائق بهم، وتجد صاحب العمل له لبس لائق بعمله، لكن لا يخرج إلى التشبه بالكفار، فلو خرج إلى ذلك وقع في المحذور الذي هو حديثنا.

والمقصود أن اللباس قد يعين اللابس، فلباس الفاسق، والفاسقة متميز عند أهل العقول والصلاح، ولباس أهل المعاصي وشكلياتهم تكاد أن تكون متميزة، ولباس أهل البدع كذلك؛ وهذا من خلال لبسه الذي يتميز به، فتجد أن هذه شكلية الصوفية، وهذه شكلية الشيعة، وهذه شكليات الحركيين، وهذه شكليات أهل الفسوق والعصيان، وهذه شكليات أهل الحق والإتباع، كيف ميزت هذا من هذا؟ كل ذلك عائد إلى شيء حمل كل لابس على ذلك.

من ذلك أن أهل الإتباع للحق تجده.

- مقصر الثوب إلى نصف الساق أو إلى فوق الكعب.
- معفي اللحية.
- قد يكون أبي أبيض الملبوس.
- له عمامة.

ما الذي حمله على هذا هو التميز بالمميزات الشرعية التي استمدها من خلال النصوص الثابتة، وهو يرجوا ثواب ذلك التأسي.

وهكذا نجد الفاسق بلبسه يتأسى بأهل الفسوق والعصان، وهلم جرًا.

فمن ههنا تعلم أن للمسلمين عامة المتمسكين بأصول شرعهم مميزات خاصة بلبسهم تميزهم عن سواهم من أهل الأديان والمخالفين.

ولما كان لذلك المظهر أثره في نفوس الكفار وغيرهم من أهل الفسوق والخناء سعوا جادين في تغير ذلك المظهر الإسلامي المتميز، وبذلوا في ذلك الغالي والرخيص؛ لأن وراء ذلك نتائج وثمار تعود إلى تغير الأفكار،والثوابات الشرعية التي يتربى عليها المسلم .

وقد سعوا في هذه القرون المتأخرة، وبعد الاستعمار، إلى نشر ألبسة الكفار بين أوساط المسلمين، واستطاعوا ذلك وأكثر ما استطاعوا نشره هو البنطال، حتى صار بين المسلمين والكفار يكاد أن يكون متحداً، وهو في أصله من لباس الكفار الذي يتميزون به عمن سواهم، ولكن سَوَّقُوه بين المسلمين ونشروه، وتلقاه المسلمون وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وبذلك صار تغييرًا ظاهرًا على مظاهر أهل الإسلام، حتى لا تكاد تميز بين المسلم والكافر.

مع ما انضاف إليه من تلك المعاصي والمشابهة للكفار مثل:

- حلق اللحية .

- وعدم تغطية الرأس بخمار، أو عمامة، أو قلنسوة ونحو ذلك، وبهذا استطاعوا أن يميعوا المظهر الإسلامي الصحيح، إلى ما تراه وتسمعه.

وفي آيامنا هذه في اليمن تصدر القرارات بلبسه في جميع الدوائر الحكومية، حتى على مستوى طلاب المدارس وذلك على سبيل الأمر والإلزام؛ بعلة توحيد الزي المدرسي على طريقة الكفار، وسحق وإبعاد المظهر الشرعي الإسلامي الصحيح.

وتجد الحركيين من أهل البدع بالذات أول من يأخذ بمثل ذلك بعلة مواكبة (الحضارة العصرية)، وعدم التخلف - وحسبنا الله ونعم الوكيل-.

فإن مواكبة الحضارة العصرية تريد من المسلمين الخروج من دينهم! وما تَغَيُّرهم لِلُبْسهم إلا أحد الأمور التي يقصدون بها التوصل إلى ذلك.

واعلم أنه ليس في تطبيق الشرع والاعتزاز به أي تخلف بل هو تقدم إلى الحق والعمل به والنصرة الحقيقية بالسير عليه.

وما وقع فيه المسلمون ويقعون فيه إنما هو تصديق لقول النبي ﷺ، وهو علمٌ من أعلام نبوته إذ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه».

المحذور السادس: ذريعة لتسهيل الوقوع في معاصي أخرى غير لبسه.

من شؤم المعاصي أنها إذا لم تتبعها التوبة تلحقها معصية أخرى من جنسها أو دونها أو أكبر منها، ومعصية التشبه بالكفار في اللباس منها لبس البنطال، معصية تلحقها معاصي أخرى، وتسهل الوقوع في محرمات أخرى، من ذلك ما سبق لك مثل:

- الوقوع في كبيرة الإسبال.
- والمشابه للكفار.

ويتلو ذلك: أن أي معصية قد يسهل على لابس البنطال الولوج فيها؛ لأن مظهره مهيأ لذلك، فقد يقع في الربا ، والرشوة، بل ربما في الفاحشة؛ لأن حصانته الإيمانية الظاهرة ضعيفة والله أعلم بما يكنه في قلبه، - وليس معنى هذا أن كل من لبس البنطال يقع في جميع هذه الذنوب - نعم لا يسلم من جلها، لكن الغالب على اللابسين للبنطال أنهم مولعون بالمعاصي المتفرقة مثل:

- الأغاني.
- العشق.
- مغازلة النساء.
- متابعة قنوات الخلاعة.

مع ما سبق إلى غير ذلك من الذنوب.

بخلاف اللابس للباس الشرعي، فهو أبعد عن الذنوب، وأقل وقوعاً فيها، وإن وقع فيعاجل بالتوبة، فإنه يستحي أن يكون بلحيته، وثيابه الموافق للسنة، وعمامته في مواقع المعاصي، ومجمعات الخذلان.

قال ابن القيم –رحمه الله –: مبينا تداعي المعاصي بعضها لبعض[(١)]:

أن المعاصي تزرع أمثالها ، ويولد بعضها بعضًا، حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها، كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها،وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فالعبد إذا عمل حسنة قالت أخرى إلى جنبها: اعملني أيضًا فإذا عملها قالت الثالثة: كذلك وهلم جرا فتضاعف الربح، وتزايدت الحسنات.

وكذلك جانب السيئات أيضاً، حتى تصير الطاعات والمعاصي هيئات راسخة وصفات لازمة وملكات ثابتة، فلو عطل المحسن الطاعة لضاقت عليه نفسه، وضاقت عليه الأرض بما رحبت، وأحس من نفسه كأنه الحوت إذا فارق الماء حتى يعادوها فتسكن نفسه وتقر عينه.

ولو عطل المجرم المعصية وأقبل على الطاعة لضاقت عليه نفسه، وضاق صدره، وأعيت عليه مذاهبه، حتى يعاودها، حتى إن كثيراً من الفساق ليواقع المعصية من غير لذة يجدها، ولا داعية إليها إلا لما يجد من الألم بمفارقتها، كما صرح بذلك شيخ القوم الحسن بن هانيء حيث يقول:

وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

وقال آخر:

فكانت دوائي، وهي دائي بعينها كما يتداوى شارب الخمر بالخمر

(١) الجواب الكافي (٩٠-٩١) طبع المكتب الإسلامي.

ولا يزال العبد يعاني الطاعة ويألفها، ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله سبحانه وتعالى برحمته عليه الملائكة تؤزه إليها أزًا وتحرضه عليها، وتزعجه عن فراشه ومجلسه إليها، ولا يزال يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله عليه الشياطين فتؤزه أزًا .

فالأول: قوَّى جند الطاعة بالمدد، فصاروا من أكبر أعوانه . وهذا قوَّى جند المعصية بالمدد فكانوا أعوانًا عليه.

المحذور السابع: تسهيل تمادي السفهاء عليه، وعدم احترامه في قلوب أهل التقى والصلاح.

إن لابس البنطال مع دواعيه الأخرى، كغيره من أهل المعاصي، لا تبقى له حرمة في القلوب، ولا احترام في الألفاظ، وإن ظهر الاحترام له ممن هو محتاج إليه وإلى منصبه الذي ربما يشغله، أو للمصلحة التي تنال منه، سرعان ما ينعكس ذلك بانتهاء قضاء تلك الحاجة.

قال ابن القيم في ذكر عقوبات المعاصي:[1] ومن عقوباتها سقط الجاه والمنزلة والكرامة عند الله وعند خلقه فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، وأقربهم منه منزلة، أطوعهم له، وعلى قدر طاعة العبد له تكون منزلته عنده فإذا عصاه وخالف أمره سقط من عينه، فأسقطه من قلوب عباده، وإذا لم يبق له جاه عند الخلق وهان عليهم عاملوه على حسب ذلك، فعاش بينهم أسوأ عيش خامل الذكر ساقط

(١) "الجواب الكافي" (١٢٦-١٢٧) طبع دار ابن الجوزي.

القدر، زري الحال لا حرمة له ولا فرح له ولا سرور، فإن خمول الذكر وسقوط القدر والجاه جالب كل غمٍ وهمٍ وحزن، ولا سرور معه ولا فرح، وأين هذا الألم من لذة المعصية لولا سكر الشهوة؟

ومن أعظم نعم الله على العبد: أن يرفع له بين العالمين ذكره ويعلي قدره، ولهذا خص أنبياءه ورسله، من ذلك بما ليس لغيرهم كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَار*إِنَّا أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ [ص:٤٥-٤٦] أي: خصصناهم بخصيصة وهو الذكر الجميل الذي يذكرون به في هذه الدار، وهو لسان الصدق الذي سأله إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام - حيث قال: ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء:٨٤].وقال سبحانه وتعالى عنه وعن نبيه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٠].وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]. فأتباع الرسل لهم نصيب من ذلك بحسب ميراثهم من طاعتهم ومتابعتهم، وكل من خالفهم فإنه بعيد من ذلك بحسب مخالفتهم ومعصيتهم).

وقال رحمه الله: [(١)](ومن عقوباتها: أنها تجعل صاحبها من السفلة بعد أن كان مهيئًا لأن يكون من العلية، فإن الله خلق خلقه قسمين: علية، وسفلة، وجعل عليين مستقر العلية، وأسفل سافلين مستقر السفلة وجعل أهل طاعته الأعلين في الدنيا والآخرة،وأهل معصيته الأسفلين في الدنيا والآخرة كما جعل أهل طاعته أكرم

(١) "الجواب الكافي" (١٣٥).

خلقه عليه وأهل معصيته أهون خلقه عليه، وجعل العزة لهؤلاء والذلة والصغار لهؤلاء كما في "مسند الإمام أحمد" من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري»(١).

فكلما عمل العبد معصية نزل إلى أسفل درجة، ولا يزال في نزول حتى يكون من الأسفلين، وكلما عمل طاعة ارتفع درجة، ولا يزال في ارتفاع حتى يكون من الأعلين.

المحذور الثامن: الخيلاء.

إنك تجد جمهور المبنطلين في غاية من الخيلاء، والترفع، والأنفة، تجده متبختراً بذلك الملبس، وقد وردت أدلة الشرع بتحريم ذلك.

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»(٢) متفق عليه.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً» متفق عليه.(٣)

---

(١) حديث حسن تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ:«من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة«.[١]فقلت ـ القائل شعبة لمحارب ـ : أَذكَرَ إزاره ؟ قال: ما خص إزاراً ولا قميصاً. متفق عليه.

وبوب الإمام البخاري على هذه الأحاديث في" صحيحه " باب: من جر ثوبه خيلاء.

وقال ابن الجوزي في " تذكرة أولي البصائر": [٢]ويدخل في هذا من يرخي لباسه حتى يمس الأرض فخراً، وخيلاء وعجباً .

قال القرطبي في " المفهم " [٣] في شرح حديث أبي هريرة السابق: المشهور في (الخيلاء) –بضم الخاء – وقد قيلت بكسرها (والثوب) يعم الإزار،والرداء، والقميص، فلا يجوز جر شيء منها (والبطر) الأشر، وينجر معه الكبر، (وإعجاب المرء بنفسه) هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان مع نسيان منَّة الله تعالى، فإن رفعها على الغير واحتقره فهو الكبر المذموم.

(ويتجلجل): يخسف به مع تحرك، واضطراب، قاله الخليل، وغيره .

يفيد هذا الحديث: ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب، وإن عجب المرء بنفسه وثوبه وهيئته حرام وكبيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) ص(١٦٣).

(٣) "المفهم" (٥/ ٤٠٦).

قلت: ولابس البنطال تراه في وظيفته أو في عمله متبختراً مترفعاً، مرتكباً لهذا الوزر العظيم في الغالب الأكثر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المحذور التاسع: الوقوع في الكبر، والكبر بطر الحق وغمط الناس.

الغالب على لابسي البنطال يغمطون من لم يكن على شاكلتهم، وإذا رأى بعضهم من هو لابس للباس الشرعي احتقره، وازدراه، بل ربما تكلم عليه بكلام يحتقره فيه،وإن لم، فينظر إليه بحدق عينه محتقراً لحاله. والكبر – يا أخي – ذنب كبير. فقد أخرج مسلم عن ابن مسعود –رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».[(١)]

وقد شرح الإمام القرطبي [(٢)]هذا الحديث بشرح موجز مفيد أنقله له لك كما هو لجزيل فوائده قال رحمه الله:

الكبر والكبرياء: في اللغة هو العظمة يقال فيه: كبر الشيء بضم الباء أي: عظم، فهو كبير وكبار، فإذا أفرط قيل: كَبَّار بالتشديد، وعلى هذا فيكون الكبر والعظمة اسمين لمسمى واحد، وقد جاء في الحديث ما يشعر بالفرق بينهما، وذلك أن الله تعالى قال[(٣)]: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قصمته»، فقد فرق بينهما، بأن عبر عن أحدهما بالإزار، وعن الآخر بالرداء وهما

---

(١) مسلم (٩١).

(٢) "المفهم" (١/ ٢٨٦).

(٣) في الحديث القدسي، أخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

مختلفان، ويدل أيضا على ذلك قوله: «فمن نازعني واحداً منهما» إذ لو كان واحدًا لقال: فمن نازعنيه، فالصحيح إذن الفرق، ووجهه: أن جهة الكبرياء يستدعي متكبراً عليه، ولذلك لما فسر الكبر قال: «الكبر بطر الحق، وغمط الناس» وهو احتقارهم، فذكر المتكبر عليه وهو الحق أو الخلق، والعظمة لا تقتضي ذلك فالمتكبر يلاحظ ترفع نفسه على غيره بسبب مزية كمالها، فيما يراه، والمعظم يلاحظ كمال نفسه من غير ترفع بها على غيره، وهذا التعظيم هو المعبر عنه بالعجب في حقنا إذا انضاف إليه نسيان منة الله تعالى علينا فيما خصنا به من ذلك الكمال، وإذا تقرر هذا، فالكبرياء والعظمة من أوصاف كمال الله تعالى واجبان له إذ ليست أوصاف كمال الله وجلاله مستفادة من غيره، بل هي واجبة الوجود لذواتها، بحيث لا يجوز عليه العدم ولا النقص، ولا يجوز عليه تعالى نقيض شيء من ذلك، فكماله وجلاله حقيقة له، بخلاف كمالنا، فإنه مستفاد من الله تعالى ، ويجوز عليه العدم وطروء النقيض والنقص،وإذا كان هذا فالتكبر والتعاظم خرق منا ومستحيل في حقنا، ولذلك حرمهما الشرع ، وجعلهما من الكبائر؛ لأن من لاحظ كمال نفسه ناسياً منَّة الله تعالى فيما خصه به؛ كان جاهلاً بنفسه وبربه مغتراً بما لا أصل له، وهي صفة إبليس الحاملة له على قوله: (أنا خير منه)، وصفة فرعون الحاملة له على قومه: ﴿فقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤].

ولا أقبح مما صارا إليه، فلا جرم كان فرعون وإبليس أشد أهل النار عذابًا نعوذ بالله من الكبر والكفر. وأما من لاحظ من نفسه كمالًا، وكان ذاكرًا فيه منَّة الله تعالى

عليه به؛ وأن ذلك من تفضله تعالى ولطفه، فليس من الكبر المذموم في شيء، ولا من التعاظم المذموم، بل هو اعتراف بالنعمة وشكر على المنة، والتحقيق في هذا: أن الخلق كلهم قوالب وأشباح تجري عليهم أحكام القدرة، فمن خصه الله تعالى بكمال، فذلك الكمال يرجع للمكمل الجاعل، لا للقالب القابل، ومع ذلك فقد كمل الله الكمال بالجزاء والثناء عليه، كما قد نقص النقص بالذم والعقوبة عليه، فهو المعطي والمثني والمبلي، والمعافي.

ولما تقرر أن الكبر يستدعي متكبراً عليه، فالمتكبر عليه إن كان هو الله تعالى، أو رسوله أو الحق الذي جاءت به رسله، فذلك الكبر كفر، وإن كان غير ذلك فذلك الكبر معصية وكبيرة يخاف على المتلبس بها، المصر عليها أن تفضي به إلى الكفر، فلا يدخل الجنة أبدًا، فإن سلم من ذلك ونفذ عليه الوعيد، عوقب بالإذلال والصغار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذرة وخلص من خبث كبره حتى يصير كالذرة، فحينئذ يتداركه الله برحمته، ويخلصه بإيمانه وبركته.

وقوله: «إن الله جميل يحب الجمال». الجمال لغة: هو الحسن، يقال: جمل الرجل يجمل بالضم جمالًا فهو جميل والمرأة جميلة، ويقال: جملاء عن الكسائي.

وهذا الحديث يدل على أن الجميل من أسماء الله تعالى، وقال بذلك جماعة من أهل العلم. (وبطر الحق): إبطاله من قول العرب: ذهب دمه بطرًا: أي باطلاً. وقال الأصمعي: البطر: الحيرة أي: يتحير عند الحق فلا يراه حقًا، و(غمط الناس):

احتقارهم واستصغارهم لما يرى من رفعته عليهم، وهو بالغين المعجمة والطاء المهملة،ويروى «غمص» -بالصاد المهملة – في كتاب الترمذي ومعناها واحد يقال: غمط الناس وغمصهم، إذا احتقرهم (والمثقال): مفعال من الثقل، ومثقال الشيء وزنه يقال: هذا على مثقال هذا أي: على وزنه، والمراد بالإيمان في هذا الحديث: التصديق القلبي المذكور في حديث جبريل ويستفاد منه أن التصديق القلبي على مراتب،ويزيد وينقص.اهـ

وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الكبر وعظيم مآل من وقع فيه من ذلك أيضا:

ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر بن العاص –رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال».(١)

فينبغي للمسلم بعد معرفة مثل هذا، البعد عن الكبر بجميع أشكاله وشتى صوره، والحذر من جميع أسبابه ودواعيه. ألا وإن لابس البنطال ممن يقع في مثل هذا في الغالب، ولو لم يكن منه إلا في بعض الأوقات فإن ذلك داخل تحت وعيد الكبر والله أعلم.

المحذور العاشر: تفويت لبس البياض من الثياب.

---

(١) حسن. أخرجه الترمذي (٢٤٩٢)، والبخاري في "الأدب" (٥٥٦)، وأحمد (٢/ ١٧٩) وغيرهم.

معلوم فضل السنة الخيرة والهدى النبوي، والطريق المعصوم من الخطأ، المصون الزلل، من ذلك الهدي الذي هو خير هدي وأقوم سبيل، وأرفع مسلك ؛ لأنه الهدى المصطفى من سائر المناهج والملل . فلذا يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

ويقول الله سبحانه: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

ويقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين عضوا عليها بالنواجذ».[١] ويقول: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٢].

ألا وإن من تلك السنن التي يحرمها من لبس البنطال سنة لبس البياض من الثياب فقد حث النبي ﷺ على لبسه.

فعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألبسوا من ثيابكم البيض، وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه الترمذي وغيره[٣].

قال المناوي في "فيض القدير": [١]ألبسوا الثياب البيض -يعني آثروا الملبوس الأبيض في كل زمان على غيره- من نحو ثوب وعمامة ورداء وإزار وغيرها حيث

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٢/ ٣٤)، وأحمد (٥/ ١٣)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا ( )، وصححه العلامة الألباني -~-.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم(١٤٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)،وغيرهما وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا الوادعي رحمه الله (١٢٠٩).

لا عذر (فإنها أطهر)؛ لأنها تحكي ما يصيبها من النجس عيناً وأثراً، (وأطيب) لغلبة دلالتها على التواضع، والتخشع وعدم الكبر والعجب ولهذه الأطيبية ندب إيثارها في المحافل كشهود جمعة، وحضور مسجد؛ ولذلك فضلت في التكفين كما قال: «وكفنوا فيها موتاكم». ندباً مؤكداً، ويكره التكفين في غير البياض.[٢]

وقال الشيخ العثيمين –رحمه الله –: [٣]وهو – يعني الحديث السابق – شامل للبس الثياب البيض، القمص، والإزار، والسراويل، كلها ينبغي أن تكون من البياض؛ فإنه أفضل، ولكن لو لبس من لون آخر فلا بأس بشرط أن لا يكون مما يختص لبسه بالنساء، فإن كان مما يختص لبسه بالنساء؛ فإنه لا يجوز أن يلبسه الرجل لأن النبي ﷺ «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء»[٤]. اهـ

قلت: هذا الشرط الأول: أن لا يكون من لباس النساء.

الثاني: أن لا يكون من لباس الكفار.

الثالث: أن لا يكون قد ورد دليل على عدم جواز لبسه في شرعنا كالمعصفر، والأحمر جميعه.

---

(١) شرح حديث رقم (١٥٦٣).

(٢) انظر: "النيل" شرح حديث (٥٦٥) و"تحفة الأحوذي" شرح حديث (٢٨١٠).

(٣) "شرح رياض الصالحين" (٧٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

المحذور الحادي عشر: عدم الاعتزاز بالمظهر الإسلامي الصحيح.

إن من دواعي الحب لله ولرسوله ولدينه أن تتشرف بتطبيق شرعه والسير على أدلته، وتنسجم مع ما قاله، وفعله، وقرره حامله ومبلغه نبينا ﷺ؛ لأن ذلك اعتزازًا منك بهذا الدين، وبهذا الشرع الكريم، وفي وقت اضمحلال الإتباع في باب اللباس ونحوه والانجراف وراء الكفار، وتقليدهم ينبغي للمسلم أن يظهر عزته، ومنعته، وسيره على دينه، وعدم انجرافه وراء أفكار الكفار في جميع شؤنه من اللباس وغيره.

إلا أن اللباس هو: زينة الظاهر التي ينبغي أن يظهر بها كمسلم ثابت معتز بدينه ومنافح عنه قال الله تعالى: +وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُون_[المنافقون:٨].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ للهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٣٩].

وعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- لما قدم أرض الشام أتي ببرذون فركبه فهزه فكرهه، فنزل عنه وركب بعيره ، فعرضت له مخاضة فنزل عن بعيره ونزع موقيه فأخذهما بيده ، وخاض الماء وهو ممسك بخطامه ، فقال له أبو عبيدة ابن الجراح: لقد صنعت اليوم صنيعاً عظيماً عند أهل الأرض قال: فصك في صدره، ثم قال: أوه يمد بها صوته لو غيرك يقول هذا يا أبا عبيدة ، إنكم كنتم أذل الناس، وأقل الناس، وأحقر الناس فأعزكم الله بالإسلام مهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله.(١)

(١) صحيح. عن عمر أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٥٣٩)، وهناد في "الزهد" (٧٢٨)، وأبوداود في

ألا وإن في انجراف المسلم وتخليه عن لبسه الإسلامي بُعْدٌ عن عزة الإسلام وظهوره، إلى خذلان التشبه بالكفار وجوره.

وقد تقدم لك النقل عن جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام أن التشبه في الظاهر يورث الحب والمودة في الباطن ، ويورث أيضاً الذل من جهة المتشبه به؛ لأنك لم تعمد إلى التشبه به إلا لعلو مقداره في نفسك وعدم إجلالك وتقديرك لمخالفه.

فالله الله معاشر المسلمين عليكم بالاعتزاز بدينكم القويم، عقيدة، ومنهجاً، وسلوكاً، ودعوة، وديناً، فإن فيه الخير والعزة، وفي مخالفته الذل والصغار والمذمة، فقد قال نبينا ﷺ:«وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».[١]

وها هو مثال ظاهر ففي كتاب: "فتاوى العقيدة"[٢] للشيخ العثيمين ما نصه:

السؤال: بعض الناس يجد في نفسه عند السفر إلى الخارج حرجًا وخجلًا إذا لبس لبسه الذي يدل على إسلامه، فما هو توجيهكم؟

الجواب: صحيح ما قاله السائل وللأسف الشديد، فعلى الرغم من أننا نحن الأعلون نجد فينا ضعف الشخصية، ونشعر أننا أذناب لغيرنا في الواقع وأتباع لهم، تجد الإنسان منا إذا رأى شيئًا مفيدًا لا يعزوه إلى نفسه، ولا إلى غيره من المسلمين،

"الزهد" (٦٩).

(١) من حديث ابن عمر عند أحمد وغيره وقد تقدم.

(٢) "فتاوى العقيدة" ابن عثيمين (ص٧٨٧-٧٨٩)

إنما يقول: هذا من الحضارة الغربية أو الشرقية، وتجده لا يعتز بشخصيته أمام تيار الفساد لهؤلاء، وإذا كان هؤلاء يأتون إلينا في بلادنا بلباسهم الفاضح العاري الخليع، حتى إن نساءهم في بلاد المسلمين تأتي ونصف فخذها عار، ونحرها عار، ورقبتها عارية، وتمشي تدق الأرض بقدميها، حتى تكاد تنهدم الأرض من تحتها، ولا تبالي وهي امرأة، فكيف بنا الرجال المسلمين؟ كيف نخجل إذا كنا نمشي بلباسنا الساتر الإسلامي في بلادهم؟ أفليس هذا أكبر دليل على ضعف الشخصية؟

الجواب: بلى، إذا عاملناهم بالمثل فقد عاملناهم بالعدل.

إذا كانوا هم يأتون إلى بلادنا بلباسهم غير مبالين بشعورنا، فلماذا لا نأت نحن بلباسنا حين نسافر إليهم ولا نبالي بشعورهم.

على أنه حدثني من أثق به وهو الآن رهين في قبره يقول: إنه سافر إلى عاصمة بلد غربية وكان في لباسه الإسلامي الوطني مشلح وقميص وعقال وغترة يقول: فوجدت منهم الإكرام الكثير، حتى إنهم يبادرون لفتح باب السيارة إذا أردت الركوب.

انظر الإنسان إذا اعتز بالله عز وجل أعزه الله، لكن أن نتخاذل أمامهم فإن هذا ليس من شأن المسلم، ولو أننا راجعنا التاريخ وإلى معاملة المجاهدين المسلمين لأعدائهم في الحروب لوجدت كيف كانت العزة من هؤلاء المسلمين مع أعدائهم.

ثم إن الذي ينبغي للإنسان المسلم أن يحافظ على كرامته، بحيث لا يعتقد أن مدنيتهم الزائفة هي الحضارة، بل الصواب أن تبدل الضاد بالقاف فتكون

(الحقارة)، لا الحضارة التي تؤدي إلى هدم الأخلاق، وإلى التفسخ، بل وإلى الكفر بالله عز وجل، والله لا يصح أن نسميها حضارة مهما كان الأمر.

الحضارة الحقيقية هي التقدم النافع، إنما هي بالتمسك بدين الإسلام وأخلاقه، فلماذا نعطي هؤلاء الثمن رخيصًا؟ لنقول أنتم أهل الحضارة ونحن أهل التأخر، مع أن الواجب أن نتقدم نحن بإسلامنا عقيدة وعملًا ومنهاجًا لتكون الحضارة منا إليهم[(١)].

المحذور الثاني عشر: الوقوف أمام الله تعالى بذلك الزي المشؤم.

الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد تقدم تفسير هذه الآية وبيانها، وأنها تدل دلالة ظاهرة على أخذ الإنسان لزينته عند القدوم إلى الصلاة، والزينة شيء فوق سترة العورة، والمبنطل يقدم إلى المسجد، وكأنه يقف أمام رجل من رجال الأعمال، في شركه، أو مؤسسة، وربما كان حينها لابسًا الكرفته بدون استشعار لعظمة من هو واقف بين يديه، وأيضًا: إذا ركع أو سجد تحجمت عورته، بل دبره وربما قبله، وهو في حالة الوقوف بين يدي الله تعالى، والناظر لأحوال هؤلاء - لا سيما في المساجد - يكاد قلبه أن ينفطر؛ لما يراهم عليه من الغفلة، وعدم الإجلال لهذا الموقف العظيم بين يدي الله .

---

(١) "فتاوى علماء البلد الحرام" (١٢٠-١٢١) دار البصيرة.

ولا أطيل في هذه الفقرة؛ لأنه سيأتي – إن شاء الله – ذكر حكم الصلاة في البنطال، وقد تقدم ذكر شيء من بوار هذا المظهر.

المحذور الثالث عشر: تحجيم العورة أمام الناس.

الله سبحانه شرع لعباده وهيأ لهم ما يسترون به عوراتهم، وما يتزينون به فوق ذلك فقال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقد تقدم لك أن الريش: هو: الزينة الخارجية عن ذلك، وهو يغطي اللباس الذي يستر العورة.

أما البنطال فإنه يحكي الأعضاء؛ لذا قد سبق أن بعض العلماء كره السراويل التي ليس عليها شيء يسترها مطلقاً؛ بعلة تحجيم العورة، منهم الإمام مالك، وأصحابه – كما سبق نقل ذلك – والسراويل لباس شرعي إذا كان فوقه ما يستره، أما البنطال فهو من لباس الكفار الذي يجب على المسلم الابتعاد عنه، والاعتزاز بملبسه الإسلامي.

المحذور الرابع عشر: أنه يقع في عدة خوارم من خوارم المرؤة .

إن المرؤة هي ذلك الأمر الذي يحمل على محاسن الأخلاق، وجميل العادات، من صدق في اللسان، واحتمال للعثرات ، وبذل للإحسان وكف للأذى، وعدم الوقوع في المخالفات في الكلام، واللباس، والحركات، والسكنات، وسائر الصفات. وإن لابس البنطال لا نقول: وقع في خارم واحد، بل في عدة خوارم منها: التشبه بزي

الكفار،والمشي والخيلاء فيما يحكم العورة، والإسبال، والكبر، والتبحتر، هذه الأمور الأربعة الأخيرة في الغالب على المبنطلين، وقد عد جمع من أهل االعلم الخروج في السراويل ليس عليه شيء من خوارم المرؤة فضلًا عن البنطال.

قال ابن الهمام في "فتح القدير" [1] في ذكره لخوارم المرؤة: (والمشي بسراويل فقط).

ونقله ابن نجم في "رسائله"[2]. وكذلك ذكره الموصلي في الإختيار"،[3] والعيني في "البناية" .[4]

هذا في السراويل فما ظنك بالبنطال الذي هو من لباس الكفار اسماً ورسماً.

المحذور الخامس عشر: تسويغ حب الكفار في القلوب.

إن الله سبحانه وتعالى شرع لنا هذا الشرع الإسلامي الكريم،وشرع لنا فيه بغض الكفار وذمهم.

فقال سبحانه في ذمهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].وقال سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال:٥٥].وقال سبحانه: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤].

---

(١) "فتح القدير" (٧/ ٤١٤).

(٢) (ص٢٥٦).

(٣) (٢/ ١٤٨).

(٤) (٧/ ١٧٩)، وانظر "المرؤة" للشيخ مشهور حسن (١٧٤).

ووصفهم النبي ﷺ فقال: «أولئك شرار الخلق عند الله» .[(١)]

فلهذه الأوصاف المزرية التي وصفهم الله بها حث على مخالفتهم؛ لأن في مخالفتهم وعدم التشبه بهم؛ الخير للعبد في الدنيا والآخرة.

فتقدمت نصوص كثيرة صحيحة ثابتة في الأمر بمخالفتهم، وعدم التشبه بهم. فعلم من هذا أن لذلك حكم عظيم ومقاصد شريفة، من ذلك: اعتقاد البغض للكفار ولما هم عليه ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤]. ألا وإن المشبه بهم في لبس البنطلون أو غيره من ملابسهم إذا لم يكن عن حب لذلك الشكل لأنه من أشكال الكفار -ففيه الدعوة والتسويغ لحبهم، منه وممن رآه، واغتر به، هذا في أقل الأحوال . والله المستعان.

المحذور السادس عشر: تقليل الحياء عند لابسه.

الحياء انقباض وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عندما يُطَّلَعَ منه على ما يستقبح، ويذم عليه، وأصله غريزي في الفطرة ومنه مكتسب[(٢)].

وهو يحمل الإنسان على ما يجمل ويزين، وترك وهجر ما يدنس ويشين، فتجده إذا فعل شيئًا يخالف المرؤة في قوله، أو فعله، أو لبسه، استحيا من الناس، وإذا فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحيا من الله تعالى، وقد حث شرعنا عليه فهو خصلة

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما.
(٢) انظر "المفهم" (١/ ٢١٧-٢١٨).

حميدة، فالنبي ﷺ يقول: «الحياء شعبة من الإيمان».[(١)] ويقول: «الحياء من الإيمان».[(٢)] ويقول: «الحياء لا يأتي إلا بخير».[(٣)] ويقول: «الحياء خير كله».[(٤)]

قال القرطبي:[(٥)] أول الحياء وأولاه الحياء من الله تعالى وهو ألا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة بالله، ومراقبة له حاصلة، وهي المعبر عنها بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».[(٦)]

قال الأصفهاني:[(٧)] والذي يستحي منهم الإنسان ثلاثة: البشر: وهو أكثر ما يستحي منه، ثم نفسه، ثم الله عز وجل، ومن استحيا من الناس، ولم يستحي من نفسه فنفسه أخس عنده من غيره. ومن استحيا منهما،ولم يستحي من الله عز وجل فلعدم معرفته به.

فإن الإنسان يستحي ممن يعظمه ، ويعلم أنه يراه يسمع نجواه، ومن لا يعرف الله فكيف يستعظمه، وكيف يعلم أنه مطلع عليه، وقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤].

تنبيهًا على أن العبد إذا علم أن ربه يراه استحيا من ارتكاب الذنب . اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٥٨) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٦٠) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم (٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) "المفهم" (١/ ٢١٨).
(٦) أخرجه مسلم (٨) عن عمر –رضي الله عنه–.
(٧) في "الذريعة إلى مكارم الشريعة" (١٨٨-١٨٩).

فعلم من هذا أهمية الحياء، ولا سيما من الله ومن العلماء المبلغين لشرع الله تعالى، وللأسف فإن لابس البنطلون يقف فيه بين يدي الله ويسجد فترى عورته، محجمة بشكل مزري إلى الغاية، ويعتاد ذلك بدون حياء من الله ولا حياء من خلقه المتقين أهل الصلاح والدين.

وأيضا: ترى لابس البنطلون يستجيز الوقوع - في الغالب - فيم يخل بمرؤته، مع ذنبه الذي هو يرتكبه، ما لا تراه في غيره من أهل المعاصي والفسوق؛ لأن في ذلك اللبس بعينه تقليل لحيائه وتنقيص وخرم لمرؤته، فَسَهُلَ عليه الوقوع فيما يخل بالحياء، أو المرؤة؛ إذ هو في نفسه وحاله مرتكب لذنب مشابهة الكفار في لبسه وحسبنا الله ونعم الوكيل.

خاتمة في محاذير لبس البنطال

كما سبق لك أن المخالفات للشرع ينجم عنها كل بلاء، وبوار، على الفرد، والمجتمع، وما ذكرناه من محاذير لبس البنطال ليس ذلك على سبيل الاستقصى، وإنما على سبيل الذكر، وما خطر بالبال أثناء تقييد هذه الحروف، وبعض هذه المحاذير تكفي الموفق لترك مثل هذا اللبس، والولوع بمثل هذه المعصية، والإصرار على مثل هذا الذنب، فإن هذه المحاذير موقعة للعبد في الذنوب، ومبعدة له عن تطبيق السنن، وكسب الأجور، وكفى بهذا من محذور.

فالمؤمن ينبغي أن يكون حريصاً على ما ينفعه عند الله سبحانه، ويرفع درجاته فقد قال النبي ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»[١].

ويحث الله سبحانه على المسارعة والمسابقة إليه فيقول: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [المائدة:٤٨]. ويقول: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣].

إلى غير ذلك من الآيات والنصوص الثابتة في شرعنا الكريم[٢] وهي بمفردها وجملتها تفيد الحث على المسارعة إلى الله بما ينفع العبد بين يدي الله تعالى، لا المسارعة إلى كسب الذنوب، والولوج في المعاصي، من مشابهة الكفار، وغير ذلك؛ بحجة مواكبة (الحضارة العصرية) فإن مثل هذا مواكبة للذنوب، والشرور، لا للخير والتقدم، نسأل الله أن يوفق المسلمين إلى كل خير، ويبعدهم عن كل شر، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الرابع

حكم الصلاة في البنطال

تضمن لبس البنطال أمورًا:

الأول: أنه من لباس الكفار فهو حرام في ذاته.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر كتابي "طلبة الجنة" (ص ٢٥) وما بعدها.

الثاني: أنه قد يكون مسبلًا وهذا هو الغالب.

الثالث: أنه قد يحجم العورة وهذا هو الغالب.

الرابع: أنه قد يشتمل على الكبر، والخيلاء، المنافي للخشوع.

الخامس: أنه قد ينكشف بعض العورة عند الركوع أو السجود بين يدي الله تعالى .

فهل تصح الصلاة فيه مع هذه الأمور أم لا؟

أولاً: حكم لبس الثياب المحرم في الصلاة.

المحرم من الثياب في الصلاة، إما أن يكون محرمًا لعينه، كالحرير للرجل، ولباس الكفار من جهة التشبه بهم، إما أن يكون محرمًا لوصفه، كالثوب المسبل، وإما أن يكون لكسبه، كالمسروق، والمغصوب.

قال الشيخ العثيمين –رحمه الله في بيان هذا: يشترط في الثوب الساتر **أربعة شروط**:

الشرط الأول: ألا يصف البشرة.

الشرط الثاني: أن يكون طاهراً.

الشرط الثالث: أن يكون مباحاً ليس بمحرم.

والمحرم ثلاثة أقسام:

الأول: محرم لعينه فكالحرير للرجل؛ فهو حرام على الرجال، فلو صلى رجل بثوب حرير فصلاته باطلة بناءً على هذا الشرط، لأنه ستر عورته بثوب غير مأذون فيه ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

الثاني: محرم لوصفه: فكالثوب الذي فيه إسبال، فهذا رجل عليه ثوب مباح من قطن، ولكنه أنزله إلى أسفل من الكعبين .

فنقول: إن هذا محرم لوصفه، فلا تصح الصلاة فيه [(١)]؛ لأنه غير مأذون فيه وهو عاص بلبسه، فيبطل حكمه شرعاً، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

وأما المحرم لكسبه كأن يكون مغصوبًا، أو مسروقًا، مثل رجل سرق ثوب إنسان وصلى فيه فنقول: الصلاة هنا غير صحيحة؛ لأنك سترت عورتك بثوب محرم عليك فلا تصح صلاتك، وأما الشرطان الأولان فواضحان وأدلتهما ظاهرة.

وأما الثالث: فمحل خلاف بين العلماء. فمن أهل العلم من يقول: إن الستر يحصل بالثوب المحرم؛ لأن جهة الأمر والنهي مختلفة.

وعلى هذا فإذا صلى بثوب محرم فصلاته صحيحة؛ لكنه آثم لأنه متلبس بثوب محرم.

الشرط الرابع: يشترط لوجوب الستر ألا يضره اهـ المراد

قلت: الثوب المحرم لعينه، أو لوصفه، أو لكسبه، إذا كان ساتراً طاهراً فإنها تصح الصلاة فيه على قول جمهور أهل العلم [(٢)] ولكن مع الكراهة.

ثانيًا: حكم تحجيم العورة في الصلاة:

اختلف العلماء في الصلاة فيما يحجم العورة ولا يشفها.

---

(١) لكنه رجح في "مجموع رسائله وفتاواه" (١٢/ ٣٠٦) أن صلاة المسبل صحيحة ما إثمه وهذا هو الصحيح.

(٢) انظر "مجموع فتاوى" (٤/ ٢٦٨)، و"الإنصاف" (١/ ٤٢٢) و(٤٣٤).

فذهب جمع من أهل العلم منهم جمهور الحنابلة إلى أنه تصح الصلاة فيما كان ساتراً لا يشف عما وراءه، ولو كان يصف الخلقة فإنه لا يضر.

وعللوا ذلك بمشقة الاحتراز منه.

قال المرداوي في" الإنصاف":[(١)] فأما إن كان يستر اللون ويصف الخلقة لم يضر.

قال الأصحاب: لا يضر إذا وصف التقاطيع، ولا بأس بذلك، نص عليه لمشقة الاحتراز.

قلت: إطلاق جواز لبس ما يحجم العورة لمشقة الاحتراز، مثل أن يكون هناك ريح تضرب الجسد غير صواب لأنه لا شك أن تحاجيم الجسد تظهر في الرجل والمرأة فمثال هذا خارج نطاق قدرة المكلف والله يقول: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ففي هذه الحالة لا حرج عليه.

أما أن يلبس ما يحجم العورة، لا سيما البنطال، الذي ليس أصلاً من لباس المسلمين، ففيه نظر ظاهر. ينبغي الاحتراز منه.

وذهب المالكية إلى كراهة الصلاة فيما يظهر حجم العورة، كما مر في مسألة الصلاة في السراويل.

---

(١) (١/ ٤١٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة فيما يحجم العورة كالبنطال ونص عليه. والصحيح والله أعلم أنه إذا كان ساتراً لا يظهر شيء من العورة أثناء الصلاة فيه فالصلاة فيه مكروهة كراهة شديدة لما سبق فيه من المحاذير. واعلم أيضًاأن (لبس الثياب الحازقة الضاغطة مكروهة شرعًا وطبًا، لضررها بالبدن، حتى إن بعضها يتعذر السجود على لابسه، فإذا أدى لبسها إلى ترك الصلاة حرم قطعا، ولو لبعض الصلوات.

وقد ثبت بالتجارب أن أكثر من يلبسونها، لا يصلون إلا قليلاً كالمنافقين!!، وكثير من المصلين هذه الأيام يصلون بثياب تصف السوأتين إحداهما أو كلتيهما!! وحكي الحافظ ابن حجر عن أشهب، فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت إلا إن كان صفيقاً، وعن بعض الحنفية يكره.

هذا عن سراويلهم الواسعة جدا، فما بالك في البنطلون الضيق جداً!!) [1]

وأعلم أنه إذا ظهر بعض العورة فالصلاة باطلة.

أما بالنسبة للبسه البنطال، فهو واقع في محرم على أي حال لما سبق؛ بيانه وتقريره والله أعلم.

---

(١) "أخطاء المصلين" للشيخ مشهور بن حسن (ص٢٢)

الفصل الرابع

فتوى العلماء المعاصرين في لبس البنطال

وقد تضمن هذا الفصل فتاوى في الأمور التالية:

الأول: في حكم الصلاة فيه.

الثاني: في حكم العمل فيه.

الثالث: فتاوى مهمة متفرقة حوله.

الرابع: في حكم لبسه للنساء.

الخامس: في حكم لبسه للأولاد.

السادس: الجواب عن شبهة من يقول بجواز لبسه.

فتاوى جمع من العلماء في حكم لبس البنطلون في الصلاة

ليس عليه شيء

فتوى اللجنة الدائمة

سئلت اللجنة الدائمة سؤال رقم (٢٠٠٣) عن حكم الإسلام في الصلاة في البنطلون ؟

فأجابت: إن كان اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه لكونه ضيقًا جازت الصلاة فيه.

وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصلاة فيه.

وإن كان يحدد العورة فقط: كرهت الصلاة فيه إلا أن لا يجد غيره وبالله التوفيق.

فضيلة شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي –رحمه الله-:

سئل ما حكم لبس البنطال في الصلاة ؟فأجاب الشيخ –رحمه الله-: لبس البنطال مكروه في الصلاة، وفي غير الصلاة، أما الصلاة فصحيحة، لا يستطيع أحد أن يحكم على صلاتك بالبطلان إلا بدليل من الكتاب والسنة .[(١)]

وقد تقدم ذكر تبويبه بالكراهة في الصلاة في السراويل ليس عليها شيء.

فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان ـــ حفظه الله تعالى ـــ

سئل[(١)]**:- هل يجوز الصلاة بالبنطلون؟**

---

(١) منقول مما جمع أخي المفضال عبدالقوي العديني من "فتاوى شيخنا" –~– ونقلته من خطه، ومن أصل كتابه وهو ثقة مؤتمن فيما نحسبه والله حسيبه.

فأجاب: الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم، وتصف جسم المرأة وعجيزتها وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشد؛ لأن الفتنة بهن أشد.

أما الصلاة في حد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس فصلاته في حد ذاتها صحيحة لوجود ستر العورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق؛ لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه، ولا سيما المرأة.

فيجب عليها أن تستتر بثوب واف واسع يسترها، ولا يصف شيئًا من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوبًا خفيفًا أو شفافًا، وإنما يكون ثوبًا ساترًا يستر المرأة سترًا كاملًا لا يرى شيء من جسمها، لا يكون قصيرًا حاسرًا عن ساقيها أو ذراعيها وكفيها، ولا تكون أيضًا سافرة بوجهها عند الرجال غير المحارم، وإنما تكون ساترة لجميع جسمها، ولا يكون شفافًا بحيث يرى من ورائه جسمها أو لونها، فإن هذا لا يعتبر ثوبًا ساترًا.

وقد أخبر النبي × في الحديث الصحيح فقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يجدن رائحة الجنة»(٢).

---

(١) كما في "المنتقى من فتاويه" (٣/ ٣٠٨-٣٠٩) وقد سمعت منه حفظه الله في الحرم المكي.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨)،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فمعنى (كاسيات): أنهن لابسات شيئًا من الملابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات؛ لأن هذه الثياب لا تستر؛ فهي ثياب شكلية فقط، ولكنها لا تستر ما وراءها: إما لشفافيتها، وإما لقصرها، أو لعدم ضفائها على الجسم. فيجب على المسلمات أن يتنبهن لذلك[١].

فضيلة الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

سئل[٢]:المسألة: ما حكم من الصلاة في البنطال؟ وما المقصود بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين ومنها أن يصليى في سراويل ليس عليه شيء غيره؟

فأجاب فضيلة الشيخ قائلًا: الصلاة أعني صلاة الرجل بالبنطال لا بأس بها إذا تمكن من إقامة الصلاة من التجافي في موضعه، والاعتدال في السجود، والجلوس بشرط أن لا يكون ضيقًا يصف حجم البدن، ولعل الحديث المذكور في السؤال محمول على ذلك(٣).

الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز –رحمه الله-:

سئل –رحمه الله –:[٤] **ما حكم لباس سروال البنطلون خاصة أن بعض من يلبسه يتكشف جزء من عورته، وذلك وقت ركوعة وسجوده في الصلاة ؟**

---

(١) "المنتقى من فتاويه" (٣/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) كما في "مجموع فتاويه ورسائله" (١٣/ ٣٤٨).

(٣) الحديث تقدم ومع بيان المراد منه.

(٤) كما في "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (١٠/ ٤١٤).

فأجاب -رحمه الله-: إذا كان البنطلون – وهو السراويل- ساتراً ما بين السرة والركبة للرجل، واسعًا غير ضيق صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب؛ لأن ذلك أكمل في الستر. والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص.

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -حفظه الله-:[1]

سئل ما حكم لبس ما يسمى البنطلون وهل تصح الصلاة فيه علماً بأنه غالباً ما يحد العورة المغلظة ويجسمها؟

الجواب: لا تجوز الصلاة فيه إذا كان ضيقا يحدد العورة المغلظة كالألية والأنثيين، ويكره لبسه على هذه الصفة في غير الصلاة، لأنه تشبه بالكفار، وهو في هذه الحال يلفت الأنظار، ويثير الغرائز، فالأصل أنه مكروه، وقد يكون حراماً إذا كان القصد التشبه بالمشركين، وتعظيم مقامهم، وإحياء ذكراهم، ويمكن أن يرخص فيه وقت العمل الذي يستدعي التخفيف، بشرط أن يكون فضفاضاً واسعاً، أو سمة وعلامة كلباس العسكرين.

الشيخ عبد المحسن العبيكان:

قال في كتابه "غاية المرام" (٣/ ٣٧٨) عقب ذكره لفتوى للجنة الدائمة في لبس البنطال:

---

(١) كما في "اللؤلؤ المكين" (٩٧).

الأولى: أن لا يلبس المسلم اللباس المسمى بالبنطلون والقميص([1])؛ لأن أصله من لباس الكفار وينافي الوقار، ويحدد أعضاء البدن، ويجلب مشقة للابسه أثناء الصلاة، خاصة في السجود والجلسة بين السجدتين كما هو مشاهد والله أعلم.

فتوى فضيلة الشيخ عبدالمحسن العباد[2]:

سألته : ما حكم الصلاة فيه ـ يعني البنطال ـ ؟

الصلاة فيه تصح، مثل الإنسان الذي يلبس الحرير فصلاته صحيحة وهو آثم في لبس الحرير.

وأفتى فضيلةالشيخ عبيد الجابري في المسألة[3] فقال:

صحة الصلاة: نقول: بأن كان لا يصف البشرة فالصلاة آخر يستر البشرة.

يعني : أن البنطال وحده وليس فوقه ثوب الصلاة باطلة ما دام أنه يصف البشرة ويظهر العورة

فتاوى الشيخ الإمام الألباني

سؤال: ما حكم صلاة الرجل بالبنطال[4]؟

ذكر الشيخ :أنه لا يجوز للباس الرجل أن يتجاوز الكعبين سواءًا بالثوب أو

(١) يعني الذي يلبس على أعلى الجسم.

(٢) وذلك في لقاء لي لقيته فيه في بيته في ٢١/ رمضان/ من سنة ١٤٢٧هـ

(٣) ضمن جواب عن سؤال سألته في رمضان/ من سنة ١٤٢٧هـ

(٤) من شريط" شريط لباس الرجل والمراة ".

بالبنطلون أو السروال أو المشلح، كل ذلك لا يجوز أن يتجاوز الكعبين، لقوله ﷺ: «ما جاوز الكعبين فهو إلى النار».

وأريد أن أنصح أهل السنة أن المرأة إذا خرجت من بيتها أن تخرج بجلبابها، وأن تضع جلبابها فوق خمارها، وهذا ما لا نجده في أكثر نسائنا، وهو أن تخرج المراة وهي مختمرة وعلى رأسها جلبابها.

أي أن تجمع بين الأمرين بين قوله تعالى: ي+ا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ_ [الأحزاب:٥٩]، وبين قوله تعالى: +وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ_ [النور:٣١].

فيجب أن نعلم أن الخمار غير الجلباب، وأن الجلباب غير الخمار، وأن الخمار هو غطاء الرأس ويشترك به الرجال والنساء، لكن النساء يجب عليهن أن يسترن بالخمار الرأس كله وما حوى بين العنق والصدر، أما الرجال فأمرهم غير ذلك، لذلك جاء في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ رخص في المسح على الخمار وعلى الخفين.. فالجمع بالنسبة للمرأة التي تخرج من بيتها بين أن تلقي الخمار على رأسها والجلباب فوق الخمار هذا إمر واجب تطبيقه، وهذا مع الأسف ما لا أراه في كثير من النساء الملتزمات، أما غيرهن فلا نسأل عليهن.

كذلك الرجال الذين يطيلون سراويلهم أو عباوتهم أو ثيابهم، كل هذا لا ينبغي أن يكون.

فلا يجوز أن يطيل الثوب عن الكعبين فالأولى أقصر فأقصر.

ونحن نؤكد بأن الخمار يجب أن يكون خمار الصلاة ومن فوقه الجلباب.

وهو الجلباب الذي يغطي المرأة رأسها إلى قدميها.

فالمقصود من الجلباب ستر البدن حيث لا يحجم الجسم.

سئل –رحمه الله-: [فتاوى الإمارات٣]:

ما حكم لبس البنطال ؟

لبس البنطلون في **آفتان اثنتان:**

الأولى: أنه يحجم العورة، وخاصة بالنسبة للمصلين، ولا يجوز للرجل فضلًا عن المرأة أن يلبس من اللباس ما يحجم عورته.

الثانية: أنه من لباس الكفار وثبت عنه ﷺ أنه قال: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له؛ وجعل رزقي تحت ظل رمحي،وجعل الذل والصغار على من خالف أمري،ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وجاء في "صحيح مسلم" أن النبي ﷺ جاءه رجل فسلم عليه، فقال له الرسول ﷺ: «هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

فينبغي على المسلم الذي يلبس البنطال لأمر ما أن يتخذ من فوقه جاكيتا طويلًا أشبه بما يفعل بعض إخواننا الباكستانيين أو الهنود.

وقال العلامة الألباني: والبنطلون فيه مصيبتان:

المصيبة الأولى: هي أن لابسه يتشبه بالكفار، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة، التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان.

فما عرف المسلمون البنطلون إلا حينما استعمروا، ثم لما انسحب المستعمرون، تركوا آثارهم السيئة، وتبناها المسلمون، بغباوتهم وجهالتهم.

والمصيبة الثانية: هي أن البنطلون يحجم العورة،وعورة الرجل من الركبة إلى السرة والمصلي يفترض عليه: أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله، وهو له ساجد فترى إليته مجسمتين، بل وترى ما بينهما مجسماً!!

فكيف يصلي هذا الإنسان، ويقف بين يدي رب العالمين؟

ومن العجب: أن كثيراً من الشباب المسلم، ينكر على النساء لباسهن الضيق، لأنه يصف جسدهن، وهذا الشباب ينسى نفسه، فإنه وقع فيما ينكر، ولا فرق بين المرأة التي تلبس اللباس الضيق، الذي يصف جسمها، وبين الشباب الذي يلبس البنطلون، وهو أيضا يصف إليتيه، فإلية الرجل وإلية المرأة من حيث إنهما عورة كلاهما سواء، فيجب على الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمتهم إلا من شاء الله، وقليل ماهم.

أما إذا كان البنطلون واسعًا غير ضيق، صحت فيه الصلاة والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق، أو إلى الكعب، لأن ذلك أكمل في الستر.

وقد نهى النبي ﷺ«أن يصلي الرجل في سراويل، وليس عليه رداء»[1].

(١) تقدم الكلام عن الحديث.

فتوى الإمامين الألباني والوادعي عن حكم لبس البنطال في العمل

سئل شيخنا الإمام الوادعي –رحمه الله-:

هل يجوز لي أن أعمل في قسم البطائق الشخصية كاتب مع العلم أني سألبس سراويل –يعني بنطلون– ؛ لأن عندي أسرة؟

فأجاب الشيخ –رحمه الله– أترك لبس البنطال من أجل المدرسة.

وسئل الشيخ الألباني:

ما حكم لبس البنطلون لمن استلزم عمله ذلك كالنجار ونحو ذلك؟

فأجاب: الآن بالنسبة للبنطلون ما هي الضرورة للبس البنطلون؟

السائل: أنا أشتغل بشركة ويفرضون علي لبس البنطلون.

الشيخ: هل الشغل في هذه الشركة التي تفرض على المسلم مخالفة شريعة الله؟

هل هذا الشغل ضرورة أين الضروري؟

فالضرورة: من أجل أن تخلص نفسك من الوقوع بالهلاك، فإذا أنت كنت في عمل في الشركة، وفرضت عليك الشركة مخالفة الشرع فتركت العمل بهذه الشركة فهل تخشى الهلاك؟! قل صراحة: لا.

فأين إذن الضرورة والناس الآن يسمون الحاجة من الحاجيات التي يمكن الاستغناء عنها يسموها ضرورة بناء على هذه التسمية يطبقوا القاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، يا أخي لا يوجد ضرورة أين الضرورة؟

أحد إخواننا قدم بالعمل في إحدى الشركات ومشت والأوراق ولم يبق إلا الاتفاق النهائي، قيل لهم بدبلوماسية خاصة عندهم، ولكن لو أنك تلبس البنطلون بدل الثوب.

فقال لهم: لماذا؟ فقالوا: هذا هو القانون، الرجل الحمد لله فيما نظن ولا نزكي على الله أحدًا يخشى الله ويتقيه، ويعرف أن الرزق بيد الله أولًا، ويؤمن أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، فطلق الوظيفة بالثلاثة لا رجعة له إليها إطلاقًا، وعاش بحرية أفضل مما أنه يكون عبدًا في الشركة، فإذن تسميتنا لبعض الأمور بالضرورة تسمية خطأ وما بني على خطأ فهو خطأ إذا كان هذا(١).

(١) "سلسلة الهدى" شريط رقم (٣٤٢).

فتاوى متفرقة للعلماء حول البنطال

حكم لبس البنطول مطلقًا:

سئل الشيخ مقبل[١] رحمه الله[٢]: ما حكم لبس البنطلون؟

فأجاب: تشبه بأعداء الإسلام، والرسول ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»، فإذا لم يلبس عليه ثوبًا فأقل أحواله أن يكون مكروهًا.

أما وإذا قصد التشبه بأعداء الإسلام فهذا يعتبر محرمًا، ويخشى عليه من الكفر.

فتوى الشيخ العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله

سألته حفظه الله تعالى-:[٣] **عن حكم لبس البنطال؟**

فأجاب –حفظه الله تعالى-: حكم البنطلون: من لباس الكفار، لا يجوز للإنسان أن يلبسه، فإذا لبسه فيوسعه بحيث لا يحجم الجسد، ويحجم العورة.

ولا يكون ضيقاً، يحدد ويحجم الأعضاء هذا إن ابتلي، وإذا لم يبتلى، فإنه يلبس لباس المسلمين.

ثم سألته عن الكرفته؟ فقال –حفظه الله-: والكرفته فيها إيغال في التشبه بالكفار.

---

(١) وانظر إنكاره على الأخوان المسلمين مجاراتهم في المجتمع في مثل لبس البنطال وحلق اللحية ونحو ذلك في "السيوف الباترة لإلحاد الشيوعية الكافرة" (ص٦٠)..

(٢) كما في "قمع المعاند" (ص٣١٨).

(٣) وذلك في لقاء لي لقيته فيه في بيته في ٢١/ رمضان/ من سنة ١٤٢٧هـ وكان في الحضور جمع من أولاده ومرافقيه، وكان معنا الشيخ عبدالمصور الإبي، والشيخ حسن مجلى الأشموري ، وكذلك الأخ الفاضل أبوحاتم الإشموري، والأخ محمد الفرنسي حفظهم الله تعالى جميعاً.

قلت: -يعني محرمة؟

فقال: لا شك، لبسها حرام، وفيها إيغال في التشبه بالكفار.(١)

فتوى فضيلة الشيخ عبيد الجابري

السؤال(٢): **ما حكم لبس البنطال للرجال والنساء والصلاة فيه ولبسه للأطفال؟**

فأجاب: أولاً: البنطال ليس من سمات المسلمين والمسلمات، وأظن أن مجتمعنا قبل ستين سنة لم يعرف البنطال ولم يوف. فهو دخيل هو من لبس الكفار.

والتقرير في شرعنا أنه يحرم على المسلم مشابهة الكفار فيما يتميزون به عن المسلمين ويصبح سمتاً له، فالبنطلون من سمتهم.

والأمر الثاني:وأما صحة الصلاة فيه، وكذلك الأطفال يجب على ولي الطفل أن يعوده على سمت أهل الإسلام هذا على الولي، لأن الطفل غير مكلف.

لاتكليف إلا بالعقل والبلوغ، بقي صحة الصلاة.

نقول بأن كان لا يصف البشرة فالصلاة آخر يستر البشرة.

يعني أن البنطال وحده وليس فوقه ثوب الصلاة باطلة ما دام أنه يصف البشرة ويظهر العورة

(١) وسألته في تلك الجلسة عن معرفته بشيخنا مقبل -رحمه الله تعالى-؟

فقال: جيد مجتهد في علم الحديث حريص في معرفة العقيدة السلفية، وبعد ذلك صار له الجهود العظيمة هو وتلاميذه في نشر العقيدة السلفية ؛ الاتجاه الطيب الذي حصل في اليمن هو من أسبابه وعنايته.

(٢) هذه الأسئلة قدمتها للشيخ عبيد حفظه الله تعالى في يوم الجمعة (٢٢) من رمضان سنة ١٤٢٧هـ في جامعه وكتبتها عندي مباشرة منه وسجلها أخونا الفاضل عبدالواحد المدخلي حفظه الله ثم فرغها في ورقة وأعطانيها فجزاه الله خيراً.

حكم شيخنا في لبس البنطال من أجل الدعوة

سئل شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي –رحمه الله-:

هل من التشبه أن يلبس الرجل البنطلون من أجل الدعوة؟

فأجاب –رحمه الله-:

لا يأتي نصر الدين بسبب معصية؛ بل المعصية هي سبب الهزيمة النفسية، ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾.

فالمعصية سبب للهزيمة النفسية، اللهم إلا ما أبيح منه مثل الحرب خدعة.

سئل شيخنا –رحمه الله تعالى-:

أنا طالب علم وأجبرني والدي على أن أدرس في المدارس، ويسمح والدي أن أطلب العلم في صعدة - يعني: دار الحديث بدماج - في الإجازة، وفي المدارس يلبس السراويل –يعني البنطلون– وهي سراويل مطاط هل لبسه حرام؟

فأجاب شيخنا –رحمه الله-: لبسه مكروه.

وضياع الوقت حرام، احرص على ما ينفعك، ربما تتأثر بجلسائك، وما تدري إلا وقد أصبحت تهرول بعد الشهادة.

أنصحك أن تطلب علمًا نافعاً؛ لأن الرسول ﷺ يقول:«إنما الطاعة في المعروف»([1]).

كلام فضيلة الشيخ التويجري – رحمه الله – في حكم لبس البنطلون وتقرير

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب س.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله لذلك(١):

قال الشيخ حمود التويجري في" الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين"[٢]: **النوع العاشر**: من التشبه بأعداء الله تعالى لبس البرنيطة التي هي من لباس الأفرنج ومن شابههم من أمم الكفر والضلال، وتسمى أيضًا القبعة.

وقد افتتن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام في كثير من الأقطار الإسلامية، ولا سيما البلدان التي فشت فيها الحرية الإفرنجية وانطمست فيها أنوار الشريعة المحمدية.

ومن ذلك أيضًا الاقتصار على لبس السترة والبنطلون.

فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد السرة أو يزيد عن ذلك قليلًا وهو من ملابس الإفرنج.

والبنطلون اسم للسراويل الإفرنجية.

وقد عظمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة في أكثر الأقطار الإسلامية.

ومن جمع بين هذا اللباس وبين لبس البرنيطة فوق رأسه، فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج في الشكل الظاهر.

وإذا ضم إلى ذلك حلق اللحية كان أتم للمشابهة الظاهرة.

---

(١) حيث قال في مقدمة الكتاب التويجري صـ٦:

(أما بعد: فقد اطلعت على هذا المؤلف الجليل .... وسمعته بقراءة مؤلفه من أوله إلى آخره، فألفيته عظيم الفوائد، كثير الفرائد ..... وفي التحقيق إني لا أعلم أنه ألف في منواله مثله مع وضوح العبارة، والعناية بالأدلة والعلل المهمة، والحكم الشرعية، والأضرار الكثيرة الناجمة عن مشابهة المشركين).-+

(٢) "الإيضاح" (ص٩١-٩٧).

«ومن تشبه بقوم فهو منهم» كما تقدم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(١).

فإن ادعى المتشبهون بأعدء الله تعالى أنهم إنما يلبسون البرنيطات لتكون وقاية لرؤوسهم من حر الشمس ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال.

قيل: هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم، والحيل لا تبيح المحرمات، ومن استحل المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود كما في الحديث الذي رواه ابن بطة بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله × قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»(٢)، والدليل على تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ما تقدم من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم والأمر للوجوب وترك الواجب معصية، فروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله × على مشيخة من الأنصار، فذكر الحديث وفيه: فقلنا: يا رسول الله إن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن بطة في "إبطال الحيل" (ص٢٤)، وجوَّد سنده شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول"(٢٩/ ٢٩)، وحسنه كما في "المجموع"(٥/ ١٠٣)، وجوَّد سنده ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١/ ٥١٣)، وحسنه في "تهذيب السنن" (١٠٣/٥)، وجود سنده الحافظ ابن كثير في تفسيره سورة البقرة عند الآية (٦٦).

أهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون فقال: «تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب»(١).

وروى الإمام مسلم (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله × علي ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

وفي رواية لمسلم قال: رأى النبي × علي ثوبين معصفرين فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما، قال: «بل احرقهما».

وهذا الحديث الصحيح صريح في تحريم ثياب الكفار على المسلمين، وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرها من ملابس أعداء الله تعالى كالاقتصار على لبس البنطلونات والقمص القصار وغير ذلك من زي أعداء الله تعالى وملابسهم لوجود علة النهي فيها، وفي غضب النبي × على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأمره بطرح ثوبيه في النار أبلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيهم ولباسهم.

وكذلك في قوله ×: «أأمك أمرتك بهذا؟» ابلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى والتزيي بزيهم.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين مندوحة عن مزاحمة أعداء الله تعالى في لباسهم والتشبه بهم، فمن أراد وقاية لرأسه ففي لباس المسلمين ما يكفيه.

ومن أراد ثيابًا للأعمال فكذلك، ومن أراد ثيابًا للزينة والجمال فكذلك.

---

(١)تقدم تخريجه..

(٢) تقدم تخريجه.

ومن رغب عن زي المسلمين ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس المباحة فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح «ومن تشبه بقوم فهو منهم».

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا، أعني في تحريم التشبه بالكفار، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة هجيراها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء والاستخذاء لهم والاستعباد، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج على ما ادخلوا فيها من بدع، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضًا.

وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه القبعة (البرنيطة)، وتعللوا لها بالأعاليل والأباطيل، وأفتاهم بعض الكبراء المنتسبين إلى العلم أن لا بأس بها إذا أريد بها الوقاية من الشمس.

وهم يأبون إلا أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام.

فيصرح كتابهم ومفكروهم بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ينقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير إفرنجي واسع.

ثم أبى الله لهم إلا الخذلان فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة، فنزعوا غطاء الرأس بمرة تركوا الطربوش وغيره، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة دون واسطة الطربوش ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة، وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها.

ثم كان من بضع سنين أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف، فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات كقبعات الانجليز، فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة، فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه.

وما رأيت مرة هذا المنظر البشع منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم إلا تقززت نفسي وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي يذم قبيلة تغلب:

إذا ارتحلوا عن دار ضيم تعاذوا   عليهم وردوا وفدهم يستقيلها

انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وما ذكره رحمه الله تعالى من تشبه الجيش المصري والشرطة المصرية بالجيش الإنجليزي ليس هو مما انفرد به المصريون، بل قد شاركهم فيه كثير من المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام، فألبسوا جيوشهم وشرطهم مثل لباس الإفرنج، ولم يبالوا

بقول النبي ×: «من تشبه بقوم فهو منهم»(١)، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا التشبه القبيح والانحراف عن زي المسلمين والتزيي بزي أعداء الله تعالى كله من آثار بطانة السوء كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي × قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى» رواه البخاري والنسائي(٢)... وإذا علم هذا فالواجب على المسلمين كافة أن يبعدوا كل البعد عن مشابهة أعداء الله تعالى والتزيي بزيهم في اللباس وغيره.

ويجب على ولاة الأمور أن ينزعوا لباس الافرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسوهم لباس المسلمين.

وينبغي لهم أن يحترزوا من شر بطانة السوء ممن يأمرهم بالمنكر ويحضهم عليه، ويبعدوهم عنهم غاية البعد.

والله المسئول أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه الخير والصلاح، وأن يأخذ بنواصيهم إلى الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فتوى للشيخ ربيع عن حكم البنطال في الجهاد:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح علقه البخاري عقب حديث (٧١٩٨)، ووصله النسائي (٧/ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وغيره انظر "مسند أحمد" تحت رقم (٧٢٣٩)، طبع المؤسسة.

سؤال: هل لا يقوم الجهاد إلا بالتبنطل وحلق اللحى؟ وهل الصحابة لما راحوا يجاهدون حلقوا لحاهم؟! وتبنطلوا؟

جواب: كان عمر وهم في الثغور يكتب إليهم: إياكم وزي الأعاجم واقطعوا الركب، وثبوا على الخيل وثبًا(١).

فهذه طبعًا من الحيل لممارسة كثير من الشهوات وممارسة كثير من البدع.

فالأمثلة التي مثلت بها أراها لا مبرر لها بارك الله فيك، والجهاد يقوم بدون اللجوء إلى هذه، فالذي يجاهد يجب أن يجاهد نفسه قبل كل شيء، ويصلح نفسه قبل كل شيء.

وحلق اللحى من المعاصي التي قد تسبب الهزيمة، والتشبه بلبس البناطيل تشبه بأعدء الله بارك الله فيك، وأنتم تعرفون أن الصحابة انكسروا يوم أحد ويوم حنين، أما يوم أحد فبمخالفة الرماة، وحصل للصحابة وقائدهم رسول الله ما حصل.

ويوم حنين حديث نفس تقريبًا: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنَزلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٦].

فبعضهم قال: إن عددنا الآن لكثير، ولن نغلب اليوم من قلة: فأدبهم الله تبارك وتعالى بسبب ما حدثوا به أنفسهم، فكيف بالجيش هذا الذي يحلق لحاه، ويلبس

(١) تقدم تخريجه.

لباس الكفار، وينتظر نصرًا من الله تبارك وتعالى؟! لهذا نحن ما ننصر، دائمًا أعداء الإسلام ينصرون علينا.

فيجب أن نحرص على طاعة الله والتزام أوامر الله، خاصة في ميادين الجهاد حتى ينصرنا الله تبارك وتعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وحينها نستحق النصر من الله عز وجل الذي وعدنا به(١).

فتاوى بعض العلماء في حكم لبس النساء للبنطلون

فتاوى الشيخ الإمام الألباني(٢)

سؤال: ما حكم صنع البنطلون للنساء؟

الشيخ: لا يجوز أبدًا؛ لأنك تعرف أن الله عز وجل أمر المسلمين بكل خير ونهاهم عن كل شر، فقال تعالى: +وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ_ [المائدة: ٢].

فأنت إذا فصلت هذه الثياب للنساء ولا يجوز لهن أن يلبسهن؛ تكون قد أعنت على المنكر(٣).

---

(١) "أجوبة الشيخ ربيع على أسئلة أبي رواحة" (ص٢٥-٢٧).

(٢) سلسلة "الهدى" شريط (٦٦٩).

(٣) منقول مما ينسخه الأخ محمود الأردني -حفظه الله- من أشرطة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

سؤال[١]: هل يجوز للمرأة أن تلبس في بيتها لزوجها بنطالًا مثلًا؟

فأجاب: لا شك أن لبس البنطال بين الزوج والزوجة هو لعله مقبولٌ شرعًا وذوقًا أكثر من التعري، ولكن ما حكم تعري المرأة لزوجها؟ يجوز أم لا؟ يجوز من باب أولى، لكن هل هذا السؤال حينما يُوجه، ووجه مرارًا وتكرارًا، هل هو يمثل صورة واقعية أم خيالية؟ بمعنى هل هذا السؤال يعني أن الزوجة يجوز لها أن تلبس البنطال لزوجها وليس هناك في الدار غيرهما؟

الجواب: عرفنا أنه يجوز، لكن هل هذا واقع؟! قد يكون هناك أولاد! قد يكون هناك محارم! قد... قد... إلى غيره، ولذلك فالجواب في حدود لا أحد غير الزوجين، إن شاء الله يعيشوا بعضهم مع البعض: (ربي كما خلقتني)، أما إذا وجد ناس هناك، ولو من أولاد وذرية، فلا يجوز لأنهم سيعتادون حياةً ما هي حياة إسلامية.

فتوى الشيخ العثيمين –رحمه الله-:

سئل –رحمه الله-: [٢]**عن حكم لبس البنطلون الذي انتشر في أوساط النساء مؤخراً؟**

فأجاب: قبل الإجابة على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات وغيرهن، وأن

---

(١) شريط "حكم التشبه بالكفار والمشركين".

(٢) "مجموع فتاوى ورسائل" العثيمين (١٢/ ٢٨٥-٢٨٨).

يتقوا الله تعالى في هذه الرعية، وألا يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قـال في حقهن النبي ﷺ:«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم مـن إحداكن».[١]

وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك، وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي، الذي يكون فيـه السـتر الكامـل للمرأة، مثل الألبسة القصيرة، أو الضيقة جداً أو الخفيفة، ومن ذلك البنطلون فإنـه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وخصرها وثـدييها وغـير ذلـك، فلابسـته تدخل تحت الحديث الصحيح: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قـوم معهـم سـياط كأذناب البقر يضربون بها النـاس، ونسـاء كاسـيات عاريـات مميلات مـائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلـة، لا يـدخلن الجنـة ولا يجـدن ريحهـا، وإن ريحهـا ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٢] فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر، وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة والله الموفق.

وسئل فقيل للشيخ: **حجتهم في هذا أن البنطـال فضـفاض وواسـع بحيـث يكـون ساتراً؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، من حديث أبي سعيد لخدري رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأجاب: حتى وإن كان واسعًا فضفاضاً لأن تميز رِجْل عن رِجْل يكون به شيء من عدم الستر، ثم إنه يخشى أن يكون ذلك أيضا من تشبه النساء بالرجال لأن البنطال من ألبسة الرجال(١).

وسئل فضيلة الشيخ: **لقد انتشر في الآونة الأخيرة بشكل كبير بيع محلات الملابس النسائي البناطيل النسائية بشتى أنواعها وتعلمون -حفظكم الله- خطر انتشار لبس البنطلون بالنسبة للنساء، حتى صارت من تلبسه تتهم من قبل الشباب المعاكس فهل يأثم من يقوم بتصنيعها أو استيرادها أو بيعها ؟ وهل يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].**

وقول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». (٢)

وهل المال المكتسب من بيعها حرام أم حلال؟ وما نصيحتكم لأصحاب المحلات والعاملين فيها؟

فأجاب بقوله: الذي أراه تحريم لبس المرأة للبنطلون لأنه تشبه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، لأنه يزيل الحياء من المرأة؛ ولأنه يفتح باب

(١) وقد سبق لك البيان في حق الرجال أيضًا محرم.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

لباس أهل النار حيث قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما» وذكر أحدهما: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».[(١)]

ولا يحل استيرادها ولا صناعتها، والكسب الحاصل منها ومن كل لباس محرم حرام وسحت؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه ووسائله.

ونصيحتي لأهل المحلات الذين يبيعونها أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وفي مجتمعهم وأن لا يكونوا سببًا لإيقاعهم في الإثم، وأبواب الرزق الحلال مفتوحة -ولله الحمد- والقليل من الحلال خير من الكثير الحرام أسأل الله تعالى الهداية للجميع .حرر في (١٤/ ١٤١٨).

وسئل فضيلة الشيخ عن حكم لبس المرأة للبنطلون ؟

فأجاب قائلاً: أرى منع لبس المرأة البنطلون مطلقاً وإن لم يكن عندها إلا زوجها، وذلك لأنه تشبه بالرجال،فإن الذين يلبسون البنطلونات هم الرجال، وقد لعن النبيﷺ المتشبهات من النساء الرجال (٢)، وأما لباسها غير البنطلون عند محارمها فلها أن تلبس ما يستر جسمها كله إلا ما يظهر غالباً مثل اليدين والرجلين والرأس والوجه فإنه لا بأس بخروجه. والله أعلم.

وسئل فضيلته: **ما حكم الصلاة بالبنطال؟ وما المقصود بأن النبي -عليه الصلاة والسلام - «نهى عن لبستين، ومنها أن يصلي في سروال ليس عليه شيء غيره»؟**[(٣)]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) حديث حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٦)، وقد سبق تخريجه.

فأجاب فضيلة الشيخ قائلاً: الصلاة أعني صلاة الرجل بالبنطال لا بأس بها إذا تمكن من إقامة الصلاة من التجافي في موضعه، والاعتدال في السجود، والجلوس بشرط أن لا يكون ضيقاً يصف حجم البدن، ولعل الحديث المذكور في السؤال محمول على ذلك.

فتوى فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله-

سألته: ما حكم لبس البنطلون للنساء؟

للنساء لا يجوز، لا يجوز للرجال، والنساء لا يجوز من **جهتين**:

الأولى: أنه تشبه بالكفار.

الثانية:(١) أنه تشبه بالرجال، وهو أسوأ.

وحتى مع زوجها لا ينبغي أبداً.

فتوى الشيخ الجبرين في حكم لبس النساء للبنطلون.

سئل فضيلة الشيخ:(٢)**انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى بالبنطال، وقد بدأ بصور متعددة؛ فمن الواسع الذي يبدو لأول وكأنه (تنوره) ثم ضاق شيئًا فشيئًا إلى أن وصل إلى الضيق المسمى [الإسترتش].**

والمطلوب: يا فضيلة الشيخ، ما حكم ارتداء المرأة لهذا اللباس بصوره المتعددة؟ ولو كان أمام النساء وإن كانت هذه المرأة لم تتجاوز سن البلوغ بعد أي أنها في

(١) عبارة الشيخ (الثاني).

(٢) "الكنز الثمين" فتاوى علماء البلد الحرام (ص١١٧٦-١١٧٧).

الثانية عشرة من عمرها أو دون ذلك؟ وهل تأثم من تفعل ذلك؟ أو ترضى به بأن تكون اللابسة ابنتها أو أختها الصغرى ؟ وما حكم بيع هذا اللباس وشرائه واستيراده؟

الجواب: لا يجوز التشبه بالعصاة والكفار فإن من تشبه بقوم فهو منهم،ولا شك أن لباس هذه الأنواع لا يعرف في البلاد الإسلامية لا في الرجال، ولا في النساء، وكذا لا يجوز التشبه بالنساء ولا تشبه النساء بالرجال ومتى كان هذا اللباس يختص بأحد النوعين لم يجز للنوع الآخر أن يلبسه، وإذا كان اللباس ضيقاً لم يجز لبسه لا للرجال ولا للنساء؛ لأن ذلك يسبب الفتنة ويلفت الانتباه.

وهذه الأكسية الضيقة يحرم على النساء لبسها سيما إذا خرجت وتعرضت للنظر والبروز للرجال، فإن ذلك من دواعي الفتنة .وكذا لا يلبسها الرجل إذا بينت تفاصيل أعضائه وعورته وعلى ذلك فلا يجوز بيعها ولا خياطتها، لمن يلبسها وهي كذلك، ويأثم من استوردها وعرف أنها تلبس على هذه، فإنه من التعاون على الإثم والعدوان. والله أعلم.

حكم لبس البنطلون الجينز

السؤال: **ما حكم لبس البنطلون الجينز؟**

الجواب: لبس المرأة للبنطلون لا يجوز ولو كانت خالية ولو كانت أمام النساء أو أمام زوجها إلا في غرفة مغلقة مع زوجها فقط، فأما سوى ذلك فلا يجوز فإنه يبين

تفاصيل البدن، ويعود المرأة على هذه اللبسة حتى تألفها وتصبح عندها مستساغة فلا تجوز هذه اللبسة بحال[(١)].

فتوى اللجنة الدائمة في حكم لبس البنطال للمرأة[(٢)]

س/ **كيف تخرج المرأة من المنزل وما كيفية الذي تلبسه؟ أرجوكم أريد مواصفات الزي الإسلامي.**

الجواب: إذا أرادت المرأة أن تخرج من البيت فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها أو محرمها،وتخرج متبذلة، فتتجنب لباس الزينة والطيب، وغير ذلك من الأمور، التي تجعل الرجال يتعلقون بها، وتكون متحجبة.

س/ **هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية، والمتوسطة والابتدائية في استعراض إيقاعية راقصة، وبلباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاتنه، وبثوب طوله شبران؟**

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من كشف عوراتهن، وإبراز مفاتنهن بلبس الملابس القصيرة الضيقة، ولما فيه من الهوى الرقص والإيقاع،وهما شر مستطير، يثير شهوة من حضر الاستعراض، ويحرك فيهم دواعي الفحش والفساد،وانحراف الأخلاق، ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كريهة، وله مقدمات هي: تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة، حتى يحكمن هذا

---

(١) "اللجنة الدائمة" "فتاوى علماء البلد الحرام" (١١٧٨).

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧/ ١١١-١١٢) و(ص١١٦-١٧٤).

الفن الممقوت؛ تمهيداً للاستعراض، وضماناً للنجاح في مجال الشر بإعجاب الحاضرين وله توابع مرذولة، قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها هي: اتخاذ ما دُرِّبن عليه وبرزن فيه مهنة لهن، يكسبن من حمأتها ما يعيشن به في دنيا اللهو والمجون[(١)].

هل يجوز للمرأة المسلمة أن ترتدي البنطال وهي محجبة خارجة إلى السوق، وماذا إذا كان البنطال فضفاضاً؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس البنطال؛ لما في ذلك من التشبه بالكافرات، والمسلمون منهيون عن التشبه بالكفار،ولأنه أيضًا يحدد حجمها ويبدي تقاطيع جسدها، وفي ذلك من الفتنة عليها وعلى الرجال الشيء العظيم.

وبالله التوفيق -وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم-.

س/ : **أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧/ غير متحجبة، إنني على طريق ارتداء الحجاب قبل ١/ ١١/ ١٩٩٥/ م إن شاء الله وهذا لأني علمت أن الحجاب فرض على المرأة، لكن أريد أن أرتدي حجاباً بالسروال فهل يسمح الله لنا بارتداء حجاب سروال مع الدليل إذا وجد؟**

الجواب: يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب الحجاب الشرعي دون لبس الزينة فإن خروجها بملابس الزينة والفتنة لا يجوز ولو كانت متحجبة في الظاهر ومن ذلك لبس السراويل أو البنطلون بدل الثوب الساتر وقد قال الله سبحانه في سورة الأحزاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

(١) اللجنة في هذه الفتوى والذي قبلها: عبدالله بن قعود، عبدالله غديان، عبدالرزاق عفيفي، عبدالله بن عبدالعزيز بن باز -رئيساً-.

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣].

وقال تعالى يخاطب أزواج النبي ﷺ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب:٣٣].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].(١)

حكم تلبيس الأولاد للبنطالون

سئل الإمام الألباني: متى يؤمر الأولاد باتخاذ الزي الإسلامي؟

فأجـــــــاب:

أقول: الحد هو قوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أولاد سبع، واضربوهم عليها وهم أولاد عشر، وفرقوا بينهم بالمضاجع**»(٢).

هذا الحديث هو المنطلق الذي ينبغي لولي الولد سواء كان ذكر أو أنثى أن ينطلق منه في سعيه في تربية أولاده على الأحكام الشرعية حينما يبلغون سن السابعة، فأنا أرى بناءً على هذا الحديث أن الأولاد الصغار إلى ما قبل السابعة لا يؤمرون بشيء

(١) اللجنة في هذه الفتوى هم:
بكر أبوزيد، صالح الفوزان، عبدالله بن غديان، عبدالعزيز آل الشيخ، عبدالعزيز بن باز.

(٢) صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو، وسنده حسن، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، من حديث سبرة، وسنده حسن إن شاء الله، فبمجموع الطريقين يصير الحديث صحيحًا، وكان شيخنا الوادعي رحمه الله يقويه، وصححه لغيره العلامة الألباني في" الإرواء" (٢٤٧).

إطلاقًا، ولا يحضون على شيء يتركون على سجيتهم وطبيعتهم، فإذا دخلوا في السن السابعة فهذا وجب على ولي الأمر أن يعاملهم في توجيهه إياهم كما لو بلغوا سن التكليف.

ولكن هذا لا يجب عليهم هم بأنفسهم، لقوله ﷺ: «**رفع القلم**»، والرواية الصحيحة: «**وضع القلم**»، وذكر منهم ﷺ: «**وعن الصبي حتى يبلغ أو يحتلم**»[1]، فهنا قضيتان **اثنتان**:

إحداهما: تتعلق بالولي وهو واجب.

والأخرى تتعلق بالولد وهو فيما يتعلق به غير واجب، ولكن الواجب يتعلق بالوالد أو الوالدة.

وحينما نسمع الرسول ﷺ يقول: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أولاد سبع**»، ينبغي أن نتوسع قليلًا في فهم هذا الأمر بتفصيله وتطبيقه، فإن الحديث لا يعني: مروا أولادكم بالصلاة وهم أولاد سبع مثلًا، نرى كثيرًا من الآباء والأمهات يتساهلون في إلباس الأولاد الصغار حتى الذين جاوزوا سن السابعة يلبسونهم التبان، أي الشرط أي السروال القصير الذي ليس له أكمام ويكشف على الفخذين.

فهذا الولد الذي ألبس هذا اللباس وقد بلغ سن السابعة وأراد ولي أمره أن يأمره بالصلاة تطبيقًا للأمر النبوي فهذا لا يعني أنه يصلي بهذا التبان وعورته مكشوفة،

(١) صحيح لغيره، جاء عن عائشة، أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٢/ ١٠٠)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (١٤٢٣)، وغيره ، وجاءعن غيرهما بمجموع تلك الطرق يصح الحديث لغيره، انظر مفصله في "الإرواء "(٢٩٧).

بل هذا يتطلب أن يلبسه لباسًا مباشرًا لعورته، ولو أنه ليس له عورة بالنسبة لسنه هو؛ لأنه ليس مكلفًا شرعًا، وإنما المكلف ولي أمره، فلهذا إذا أراد أن يأمر ولده بالصلاة فلا يأمره أن يصلي وهو كاشف لفخذه؛ لأن فخذ الرجل عورة.

فبالأولى إذا كانت الفتاة في سن السابعة فتصلي ليست مكشوفة الساقين فقط بل ومكشوفة الفخذين بحجة أن هذه لم يجر عليها قلم التكليف.

أقول: نعم ما جرى عليها قلم التكليف، معناه أنها ليست آثمة كما أن الغلام ليس آثمًا، ولكن الوالد آثم حينما يُلبس ولده الذكر فضلًا عن الأنثى هذا اللباس الغير إسلامي؛ لأن الولد دخل في السن السابعة، حينما يؤمر الوالد بتربيته على الأوامر الإسلامية.

ولذلك فيجب أن نربي صغارنا إذا بلغوا سن السابعة على الأمور الواجبة فيما إذا بلغوا سن التكليف، لا شك أن هذا الأمر النبوي الكريم في غاية الحكمة؛ لأن الولد حينما يكون في هذا السن هو قابل للتوجيه والتعليم على خلاف ما ابتلي به كثير من الآباء والأمهات بأولادهم، خاصة البنات حينما تبلغ سن الزواج، تكون البنت نشأت حرة تلبس ما تشاء وتخرج متى تشاء إلخ.

فإذا ما توجهت أنظار الذئاب إليها تحركت الغيرة في صدر أبيها، وبدأ يضغط عليها هنا يقال: (في الصيف ضيعت اللبن)، هلا كان هذا قبل هذا، هلا كانت هذه الغيرة مقيدة بالأوامر الشرعية، فلو هو ربى هذا الولد أو تلك البنت على الآداب الشرعية لبلغت سن التكليف وهي محجبة الحجاب الشرعية ،ولا تتوجه إليها عيون الذئاب

المفترسة، فهذا فيه حكمة أمر الرسول للوالدين بـأمر الأولاد بالصـلاة وهـم أولا سبع، ثم إذا بلغ السن العاشرة ولم يؤثر بهم التوجيـه بـالكلام فـلا بـد يومئـذ مـن الضرب غير المؤثر(١).

سألت فضيلة الشيخ العلامة عبد المحسن العباد: ما حكم لبس البنطلون للأولاد؟

فأجـــاب :الأولاد ينبغي أن يعودوا على ما يكون عليه الكبار، لا ينشؤن على هـذا، لا ينشؤن على الألبسة الضيقة التي فيها التشبه بالكفار.

وقال الشيخ عبيد الجابري(٢):... وكذلك الأطفال يجب على ولي الطفل أن يعوده على سمت أهل الإسلام هذا على الولي، لأن الطفل غير مكلـف. لاتكليـف إلا بالعقل والبلوغ

الشبهة الوحيدة التي يعتمد عليها الراغبون في لبس البنطال ونشره بين الناس

يقولون: إن لبس البنطال مما شاع بين المسلمين، وعندها زال اختصاص الكفار به، فصار مباحًا.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

---

(١) شريط "الظاهر هل يؤثر بالباطن" رقم (٦٢٥).

(٢) ضمن جواب على سؤال سألناه عنه سأتي نصه إن شاء الله.

الأول: أن نصوص الشرع الكريم جاءت مطلقة في مخالفة الكفار غير مقيدة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧]، قال شيخ الإسلام(١): ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم، اتباع لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك، ومثل قوله تعالى +ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات_. [آل عمران: ١٠٥].

قال شيخ الإسلام(٢): دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع، ودل على أنه كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا، كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة.

قلت: والبنطال مما لم يشرع لنا بالاتفاق، وإنما المسوغ للبسه عند المخالفين أنه مما شاع... كما سبق.

فهذا نص عبارة بعض من أفتى بجوازه بهذه العلة، حيث قال: (... لهذا لما كان لبس الرجل للبنطلون تشبهًا بالكفار؛ لأن المسلمين ما كانوا يلبسونه، ثم شاع وانتشر وصار غير خاص بالكفار....)

أقول: فتأمل في قوله:

١- لبس الرجل للبنطلون تشبهًا بالكفار.

٢- لأن المسلمين ما كانوا يلبسونه.

---

(١) "الاقتضاء" (١/ ٩٩).

(٢) "الاقتضاء" (١/ ١٠١).

- وعودة على الأدلة المطلقة في النهي عن مشابهة الكفار، فتقدم ذكر دليلين من القرآن وغيرهما كثير، ممكن تراجعها من "اقتضاء الصراط المستقيم" وغيره مما ألف في الباب.

وأما أدلة السنة فكثيرة جدًا منها:

- «خالفوا المشركين».
- «خالفوا اليهود والنصارى».
- «خالفوا الكفار».
- «خالفوا اليهود».
- «خالفوا النصارى».

تقدم ذكر كثير منها وبيان الاحتجاج بها وثبوتها[1].

ففي أي نص ورد التقييد بأنه إذا صار الأمر المنهي عنه في شرعنا، أو كان أصله مما يختص به الكفار شائعًا جاز لبسه، وجاز الولوج فيه، ورفع الوزر عن الواقع فيه؟!.

- **الوجه الثاني**: أنه لا يمكن الحكم بجواز لبسه بمجرد إنتشاره؛ لأن المحرم لا يمكن أن يكون حلالًا بسبب شيوعه بين الناس أبدًا، وهذا أمر متفق عليه.

فإن قيل: نعم المحرم الذي دلت الأدلة الصريحة على تحريمه مثل الخمر، والزنى ونحوهما.

(١) وانظرها أيضاً في كتاب "الجامع في أحكام اللحية" (ص٩٩-١٤٤).

إجيب: هل التشبه بالكفار فيما اختصوا به حرام أم لا؟

الجواب: حرام.

إذن: هل البنطال مما كان مختصًا بالكفار سابقًا على حسب زعمكم؟

سيجيبون: نعم، ولكنه صار بعد شائعًا.

قيل: نعم، ولكن حينما كان مختصًا بالكفار اسمًا ورسمًا وملبسًا ما حكم من يلبسه من أفراد المسلمين حينها؟

الجواب: على حسب ما سبق: أن لابسه واقع في محرم؛ لأنه لبس ما هو مختص بالكفار.

إذن في زمن قديم في أول أمر البنطلون كان من جهة الكفار وكان انتشاره بين الكفار، ولما غزا المسلمون الكفار خلفوا وراءهم بلايا منها بلية هذا الزي الذي هو البنطلون، على ضوء ما سبق وعلى حسب زعمكم أن أولئك الذين وقعوا في هذا هم واقعون في محرم، ويبنى عليه: «أن من دعى إلى سنة سيئة عليه وزره ووزر من عمل بهاإلى يوم القيامة لا ينقص من آثامهم شيء»(١).

وأيضًا يقال: كان في أوله محرم، فكيف صار حلالًا في آخره؟

هل ورد في شرعنا جزئيه من جزئياته أنه إذا كان الأمر حرامًا في حد ذاته أنه يصير حلالًا بسبب شيوعه وانتشاره؟

---

(١) أخرجه مسلم عن جرير، وقد تقدم.

لعمر الله إن هذا لبعيد في شرع الله، لا سيما في أمر مخالفة الكفار، فإن نصوص الشرع جاءت مطلقة آمرة بمخالفتهم حتى في الشيء الذي ليس مقدورًا لنا كما سيأتي بيانه في الوجه التالي.

الوجه الثالث: أن أدلة الشرع وردت بمخالفة الكفار حتى فيما ليس هو من فعلنا، بل خلق العباد عليه، مثل تغيير اللحية بغير السواد، بالرغم من أن الشيب نور للمؤمن يوم القيامة[(١)]، وأن الله جعله خلقة في العبد.

قال الإمام الذهبي في "تشبه الخسيس"[(٢)]: أما علمت أن نبيك محمدًا ﷺ كان يحض على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به، حتى إن الشيب هو نور المسلم، الذي قال فيه النبي ﷺ: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة»([٣]).

وقد أمرنا نبينا ﷺ فيه بالخضاب لأجل مخالفتهم، فقال: «إن اليهود لا يخضبون فخالفوهم» ([٤]).

ففرض علينا مجانبة ما اختصوا به في صور كثيرة.

وقد شيخ الإسلام ابن تيمية [(٥)]بعد ذكره لحديث الأمر بتغير الشيب: وهذا اللفظ دل على الأمر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء

(١) انظر ما تقدم.
(٢) (١٨٩-١٩١) من "مجلة الحكمة" العدد الرابع.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) "الاقتضاء" (١/ ٢٠٣).

بيض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان التشبه يكون حرامًا.

قلت: ففي هذا بيان ظاهر أن البنطلون ونحوه من لباس الكفار، وإن انتشر بين المسلمين وشاع وذاع ولبسه من يدعي صلاحًا، ومن كان مذيعًا على المذياع، وغطت به الصقاع والبقاع لا يكون ذلك مسوغًا للبسه؛ لأن شرعنا قد أمر بمخالفتهم حتى في أصل ما خلق عليه العبد كالشيب كما سبق.

فكيف نستجلب ما هو لهم في الأصل ثم ننشره ونجعله عندها حلالًا؟!.

الوجه الرابع: أن في القول بجواز لبس البنطلون لأنه شاع بين المسلمين تحليل لمحرمات كثرة **منها**:

- جميع ألبسة الكفار التي صارت شائعة بين المسلمين والمسلمات التي قد طغت في أزمنتنا هذه على أسواق المسلمين، ومنها إلى كثير من المسلمين، وتتسلسل وراء هذا محرمات[١] وأضرار معنوية وحسية.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: ... فما كان من زي اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون، إما أن يكون مما يعذبون عليه أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسمًا لمادة ما عذبوا عليه، لا سيما إذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره؛ فإنه يكون اشتبه المحظور بغيره فيترك الجميع، كما أن ما يخبرونا به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع.

(١) تراجعها فيما سبق من ذكر محاذير لبس البنطلون.

(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم"(/).

الوجه الخامس: أن فعلنا للشيء الذي من خصائص الكفار لا يخرجه عن أصل التشبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد ذكره لحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»: وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبهًا، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير.

فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد ينهى عن هذا؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة.

قلت: وفي هذا قاعدة نفيسة وهي أن المسلم إذا فعل أمرًا ثم فعله الكافر، فيبقى المسلم على حالة؛ لأن هذا أصلًا هو من فعله وعادته لا من فعل الكافر، والكافر هو المتشبه في هذه الحالة.

- ثم ذكر شيخ الإسلام: أنه قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة.

وهذا كلام ظاهر المعنى.

فكيف بمن عمد إلى ما هو في أصله من عادات الكفار في لباسهم، وأزيائهم أوفي غيره ثم يعتاده بعلة أنه صار شائعاً كلبس البنطال والبرنيطة والكرفتة، وكذلك كثير من ملابس النساء الذي أصله من لباس الكافرات.

أما قول الحافظ في "الفتح" (١/ ٣٠٧) كما نقل بعض أهل العلم: وإن قلنا النهي عنها أي عن المياثر الأرجون من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم، زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة والله أعلم. اهـ

على فرض عدم حمل هذا على أي محمل، فإنه قول عالم، والنصوص الثابتة التي سبق لك ذكرها من الكتاب والسنة تدل على تحريم مشابهة الكفار مطلقًا، ومهما بلغ العالم من درجة في العلم فإنه إذا خالف قوله الدليل فلا يعتبر به ولا يحتج به، فالحجة في كتاب الله وصحيح سنة نبيه ﷺ.

وفي كلام العلامة الألباني الآتي نقله ما ينقض هذا نقضًا بينًا وإليك نصه:

أقوال العلماء حول هذه الشبهة

سئل العلامة الألباني [١]: **يا شيخ ما رأيك بالفتوى التي تقول: لا يجوز لبس البنطال من أجل أنه لباس الكفار، ولكن لما عمت البلوى بين المسلمين، وأصبح البنطال غير مختص بالكفار، أصبح الحكم أنه من لباس المسلمين وجاز لبسه بشروط أن لا يصف عورة؟**

فأجاب الشيخ: هذا الذي أفتى عرف شيئًا وغابت عنه **أشياء**:

أولاً: هذا الكلام نحن كنا نقوله ولا نزال حتى قلناه في الجلسة التي أشرت إليه آنفًا (الطربوش) لباس نمساوي نسبة إلى بلدة نمسا ،وهي من بلاد الكفار، فلما وصل

(١) "سلسلة الهدى" شريط (٨١٣).

الأتراك في فتوحاتهم المعروفة إلى النمسا وعاشروهم وخالطوهم بدأ بعضهم يتشبه بالنمساويين ويتطربش أي يلبس (الطربوش) أشبه ما يكون ببعض المسلمين، إما الجهلة أو المستهترين الذين لم يهتموا بالشرع يتقبعوا بالقبع (برنيطه)، فبدأ بعض الأتراك يلبس الطربوش واستمر واستمر، وانقلبت القضية، نسي النمساويون (الطربوش) وصار الطربوش من لباس الأتراك.

وحتى النصارى في عصر الأتراك كانوا يتطربشوا إلى اليوم في لبنان يوجد ناس من النصارى فضلًا غير المسلمين يلبسوا (الطربوش).

هنا يقال: إن لبس (الطربوش) ما فيه شيء ولو أن أصله نمساوي ولكن يختلف تمامًا، الآن لا يوجد نصراني على وجه الأرض (يتطربش) بينما البنطال لا يزال لباس النصارى تمامًا، **فهنا الخطأ يكمن في هذه الفتوى من ناحيتين:**

الناحية الأولى: أن البنطال ما أصبح كلباس بالنسبة إلى الكفار نسيًا منسيًا، واختص البنطال بالمسلمين كالطربوش، ليس هكذا، القضية معكوسة تمامًا، لا يزال في كثير من البلاد الإسلامية لم يتعرفوا على البنطال، كلما كانت البلاد أقرب إلى بلاد الكفر كلما كثر البنطال عندهم بسبب سريان العدوى، كذلك البلادالتي استعمرت سواء من بريطانيا أو فرنسا أو غيرها من الدول الكافرة، نقلوا أزياءهم وعاداتهم إلى تلك البلاد التي استعمروها ونشروا فيها عاداتهم وتقاليدهم المخالفة للشريعة.

البنطال لا يزال الآن لباس للكفار، وغير متعرف أنه عند كثير من المسلمين، ولا أقول عند أكثر المسلمين؛ لأن هذه الحقيقة تحتاج إلى إحصاء متى ما نكون مبالغين بما نقول.

شيء آخر فات المفتي بهذه الفتوى: وهو أن البنطال فيه مشكلة أخرى أنه يحجم العورة، انظر كيف المصلي إذا ركع وعورته هذا كيف يكون جائز بالشرع!

فيختلف البنطال كثيرًا، فهذا لا يجوز أن يقال أنه كان لباس الكفار والآن أصبح لباس المسلمين.

فاللباس له أهمية بالإسلام خاصة هذا البنطال.

البنطال له مشكلتان:

المشكلة الأولى: يمكن أن تزول كما يقول المفتي إذا ما أعرض الكفار عن لباس البنطال وهيهات هيهات.

المشكلة الثانية: أنه يحجم العور فتحجيم العورة هذه سوءة وسيئة تمثل السوءة.

الشيخ الألباني(١): البنطال أليس من لباس الكفار الضلال؟ واليوم صار بين لباس المسلمين!

السائل: أنا عندما أذهب السعودية لا ألبس البنطال.

الشيخ: أنت طبقت الآن ذو الوجهين.

فأقول: أن المسلم يجب أن يكون في لباسه وزيه.

---

(١) "سلسلة الهدى"شريط (٨١٣).

لو فرضنا أن طائرة يهودية (هليكوبتر) خطفته وأنزلته في ساحةمن ساحات اليهود أين؟ في تل أبيب.

كل من تراه يقول: هذا مسلم.

هكذا ينبغي أن يكون المسلم يعني ظاهره مثل باطنه.

فالآن أقول: المسلم حقًا لا يبالي بالناس، ولذلك أنا استغربت منك جدًا أن تمشي مع المجتمع يعني كما يقول الشاعر:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت

الشيخ: المهم أنت لا بد تغير زيك تمامًا، فلا سمح الله لو أن اليهود خطفوك فإنه يشار إليك بالبنان، هذا مسلم فأقتلوه، فتروح شهيد في سبيل الله.

فأنت خائف من المسلمين في سوريا إذا رأوك يقولوا مثلًا: هذا سلفي، هذا سعودي، هذا حجازي، فليقولوا ما شاءوا.

مالك وللناس فإن رسول الله ﷺ يقول: «من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»[١]، فأنت يجب أن تضع هذا نصب عينيك.

فأنت يجب أن تكون دائمًا مع الشرع.

(١) هذا الحديث يصححه الشيخ الألباني، وأخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وأبوداود في" الزهد" (٣٣٠)، وغيرهما عن عائشة مرفوعًا، وأعله أبو حاتم وأبو زرعه كما في "العلل" (٢/ ١٠٣-١١١)، وقال العقيلي في"الضعفاء" (٣/ ٣٤٣): لا يصح في الباب مسندًا، وهو موقوف من قول عائشة. اهـ قلت: فالصحيح وقفه، وهذا الموقوف أخرجه الترمذي عقب رقم (٢٤١٤)، وأبو داود في "الزهد" (٣٢٢)، وغيرهما وسنده صحيح. وانظر "تخرج شرح الطحاوية" للشيخ الألباني رقم (٢٧٨).

الشرع يأمرك بأن يكون ظاهرك مسلمًا، يعني الآن نحن بلينا الآن بمجن اليهود، هنا زرافات وجماعات وألخ.

لو أنت تمشي في شارع من الشوارع واختلط الحابل بالنابل، وواحد منا ماشي واختلط مع الجماعة ماذا سيقول الناس عنك؟ بمعنى آخر وأدق، فغذا رأيتك مع الحشد فهل أسلم عليك؟ قلها صراحة وتكلم بما في قلبك.

السائل: لا.

الشيخ: فإذا أنا لم أسلم عليك أسأت أم أخطأت.

السائل: أصبت.

الشيخ: ولكن أنا أخطأت أنك مسلم ولم أسلم عليك.

إذن المخطئ منا.

هل هو الذي لم يفسح المجال لأخيه أن يسلم عليه أم الذي لم يسلم على المسلم الذي ليس عليه شعار الإسلام والمسلمين!

فمن هو المخطئ؟ فأنا معذور لأني لم أعرفك فإذن من يكون المخطئ؟

إذن ما هو واجبك أن تستمر على الخطأ أم ترجع عنه؟

السائل: أرجع عنه.

الشيخ: إذن السفرة القادمة إن شاء الله نراك تقمصمت بقمصاننا نحن، وطلقت البنطال بالثلاثة.

سؤال(١): هل لبس البنطال تشبه بالكفار؟ وما حكم الصلاة في البنطال؟

الشيخ: لا شك أن البنطال تشبه بالكفار، لكن البنطال كما تعبرون فيه مشكلة أخرى، فلو لم يكن في البنطال إلا التشبه بالكفار لكان يكفي في النهي عنه قول ﷺ في الحديث المعروف: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»(٢).

وقوله ﷺ لأحد الصحابة وقد لبس لباس الكفار: «هذه من لباس الكفار فلا تلبسها»(٣).

يوجد مشكلة أخرى: يجب على أخواننا الملتزمين شريعة الله والمتبعين لسنة نبينا ﷺ، يجب عليهم أن ينتبهوا لمشكلة أخرى، وهي أن البنطال يصف العورة، يصفها وأكثر ما يكون الوصف القبيح لها حينما يقف المسلم المتبنطل يصلي ويركع ويسجد فتتحجم عورته، فلا يجوز لمسلم أن يتبنطل وبخاصة إذا وقف أمام ربه عز وجل، هذا والشيء بالشيء يذكر، لقد فشا في هذا العصر بين أبناء الآباء، أقول: أبناء الآباء؛ لأن الآباء لهم حصة من الكلام، فشا بين أبناء الآباء أن يتقمصوا بالقمص ذات الصدر بالصدر أو الظهر، فكثيرًا ما نقف نصلي جماعة ويتفق إن أمامنا في الصف الأول أو الثاني أو أو.. إلخ شاب ما شاء الله يصلي.

شاب في مقتبل العمر يصلي ولكن صورة الضبع أو الأسد أمامي في ظهره، صورة المرأة الناشرة شعرها وهو يصلي، فالأباء كما قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول

(١) "سلسلة الهدى" شريط (٢٢٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

عن رعيته، فالأب راع وهو مسئول عن رعيته»[١]، فلا يجوز للآباء أن يشتروا هذه الألبسة القمصان ذات الصور سواء في الصدر أو الظهر؛ لأن هذه الصور أولًا يمنع من دخول الملائكة في بيوت أصحابها [٢]، ثم في البيوت التي يدخلونها أصحاب هذه الصور المحرمة، ثم تأتي أقبح صورة حينما يقوم هذا الشاب يصلي وخلفه ناس يستقبلون هذه الصورة وهي محرمة، وبخاصة إذا كانت صورة امرأة.

سئل العلامة عبيد الجابري: هل إذا انتشرت لباس الكفار بين المسلمين هل يكون هذا مسوغًا للبسه، ويبعد التشبه ... أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: هذا أمرٌ خطير وقاعدة مفسدة على المسلمين.

فإن بعض الناس يرى أن ما اشتهر بين أهل الإسلام، وانتشر؛ وإن كان مما اعتاده الكفار يسوغ للمسلمين فهذا خطأ، فإن نصوص الشرع جاءت مطلقة غير مقيدة، فيجب على المسلم أن يقف مع نصوص الشرع ولا يزيد على ذلك. فإن انتشار ما اعتاده الكفار ونهينا عنه شرعًا ليس مسوغاً، فمن قال هذا القول فهذا خطأ مخالف لنصوص الشرع المطلقة.

وقال العلامة الفوزان[٣]: أما إذا قصته -يعني المرأة في قص شعرها- من باب التشبه بالرجال أو بالكافرات، والفاسقات، فلا شك في تحريم ذلك، لو كُثر ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة س، قال: قال:ن «لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب وصورة»، وانظر كتاب شيخنا رحمه الله "حكم تصوير ذوات الأرواح".

(٣) "نصيحة وفتاوى خاصة بالمرأة" (ص٧٤)

بين نساء المسلمين، ما دام أن أصله التشبه فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه لقوله ×: «من تشبه بقوم فهو منهم» [١]، وقوله: «ليس منا من تشبه بغيرنا» [٢]، ولعنه × المتشبهات من النساء بالرجال.

والضابط في ذلك: أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم، فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهاً بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة:٥١). وتوليهم: محبتهم ومن مظاهر المحبة لهم: التشبه بهم. وكذلك ما كان من عادات الرجال لا يجوز للنساء التشبه بهم فيه.

تم ولله الحمد وحده دائمًا وأبدًا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح لغيره. أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، عن عبد الله بن عمرو. وانظر "الصحيحة "(٢١٩٤).

ةى